الأمم المتحدة

CEDAW/C/BOL/5-6

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
17 December 2013
Arabic
Original: Spanish

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقريران الدوريان الخامس والسادس اللذان كان على الدول الأطراف تقديمهما في عام ٢٠١١

دولة بوليفيا المتعددة القوميات*

[١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣]

* يصدر هذا التقرير دون تحرير رسمي.

110614 110614 13-12525X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

موجز تنفيذي

تشهد دولة بوليفيا تطورات مهمة تتمثل في مشاركة الشعوب الأصلية والقبلية والريفية ونظرتها إلى العالم، ومشاركة النساء ومنظماتهن. والنتيجة النهائية لكل هذه المساهمات هي الدستور السياسي الجديد للدولة. والقاعدة الأساسية لبناء دولة متعددة القوميات هي مشاركة النساء واحترام حقوقهن الأساسية، في نظام للمنع والحماية يجري تنفيذه وتفعيله في إطار مبادئ الدولة المتعددة القوميات والسياسات العامة للعيش الكريم في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تنفيذا للسياسات العامة في مكافحة التمييز والعنف ضد المرأة على الصعيد العالمي.

ويأتي هذا التقرير في إطار الالتزامات الدولية التي عقدتها دولة بوليفيا المتعددة القوميات في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقانون الدولي لحقوق الشعوب الأصلية، مثل الاعتراف بحقوق الإنسان.

وجدير بالذكر أن الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان على أساس مبادئ ''العيش الكريم وثقافة الحياة'' يساعد على بناء دولة ديمقراطية أرسخ بنيانا تقوم على الحوار وتوافق الآراء بين مختلف الأنداد الذين يهتمون، بناء على واقع الشعوب الأصلية في البلد، بحالة النساء بوجه عام، ونساء الشعوب الأصلية بوجه خاص، باعتبارهن أضعف الفئات من حيث حقوقهن. ووعيا منا لقيود وإمكانيات المصفوفات الثقافية للشعوب الأصلية، فقد واجهنا تحديات بناء بوليفيا على أساس احترام ذات النظم الخاصة بالشعوب الأصلية، ومنها نساء هذه الشعوب، بحيث تكون دولة تتضمن المشاركة السياسية للنساء، ومطالبهن واحتياجاتهن في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ومجال العمل، وتستعيد معارف وعلوم الأسلاف من الجدود وشتى القوميات التي تضمها بوليفيا.

ومنطلق هذا التقرير الدستور السياسي للدولة وتنقيح القوانين والمراسيم، على أساس نظرة شاملة لممارسة حقوق النساء. وتتطلب هذه النظرة الشاملة القدرة على الاستجابة لمطالب نساء الشعوب الأصلية، فبوليفيا تتألف في أغلبيتها من هذه الشعوب التي تعد، لأسباب هيكلية وتاريخية، الفئة الضعيفة من حيث الحقوق، ولا سيما أن النساء يعانين أثر التمييز المزدوج على أساس نوع الجنس وهوية الشعوب؛ ولذلك فإن سياسات الدولة تنطلق من خبرة نساء الشعوب الأصلية، وتجربة العيش الكريم للنساء في توافق مع البيئة وأمنا الأرض؛ وفي هذا السياق يتجاوب التقرير مع لحظة الخلق التاريخي للحقوق الأساسية وبناء الدولة المتعددة القوميات على مثال العيش الكريم، في تعايش متوافق مع أمنا الطبيعة. وهذا

المستوى من الابتكار والتفصيل أدى إلى ممارسة الحقوق الأساسية للبشر، وإيجاد ثقافة اللاعنف ضد المرأة.

ويتألف التقرير من جزأين، يتناول أولهما تحليل السياق الوطني، والدستور السياسي للدولة، وبناء الدولة المتعددة القوميات التي قامت، منذ عام ٢٠٠٦ وحتى الآن، بتوطيد السياسات العامة والقواعد التي تحقق صالح المرأة. ويتطرق الجزء الثاني إلى تنفيذ وتحليل مواد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويفصّل مجمل الإطار التشريعي وتطبيق السياسات العامة تنفيذا للالتزام المعقود عند التوقيع على الاتفاقية. ويرد أيضا تفصيل للبيانات الإحصائية المستكملة. ويجدر بالذكر أخيرا أنه جرى التصديق على هذا التقرير في حلقات عمل عقدت على الصعيد الوطني، وضمت هيئات على المستوى التنفيذي والتشريعي والقضائي والانتخابي، والمجتمع المدني، والحركات الاجتماعية، فضلا عن هيئات من المقاطعات والبلديات.

واهتم التقرير بالتوصيات العامة التي قدمتها في عام ٢٠٠٨ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (CEDAW/C/BOL/CO/4).

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا – مقدمة	١-٦	٥
ثانيا – السياق العام		
٢-١ السياق الوطني	٧-١٤	٦
٢-٢ تقييم حالة المرأة في بوليفيا	١٥-٤٢	١١
ثالثا – تنفيذ الاتفاقية	٤٣-٤٥	١٨
المادة ١	٤٣-٤٦	١٨
المادة ٢	٤٧-٨٥	١٩
المادة ٣	٨٦-١٤٥	٣١
المادة ٤	١٤٦	٤٨
المادة ٥	١٤٧-١٥٥	٤٨
المادة ٦	١٥٦-١٧١	٥٠
المادة ٧	١٧٢-٢٠٦	٥٥
المادة ٨	٢٠٧-٢٠٨	٦٥
المادة ٩	٢٠٩-٢١٠	٦٥
المادة ١٠	٢١١-٢٦٠	٦٥
المادة ١١	٢٦١-٣٠٤	٨٢
المادة ١٢	٣٠٥-٣٦٩	٩٤
المادتان ١٣ و ١٤	٣٧٠-٤١٣	١١١
المادة ١٥	٤١٤-٤١٨	١٢٢
المادة ١٦	٤١٩-٤٢٥	١٢٤

أولا - مقدمة

١ - في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ وقعت دولة بوليفيا المتعددة القوميات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وصدقت عليها في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (تاريخ الإيداع)، بموجب القانون رقم ١١٠٠ الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩. وعلى نفس المنوال وقعت بوليفيا البروتوكول الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، وصدقت عليه في ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (تاريخ الإيداع)، بموجب القانون رقم ٢١٠٣ الصادر في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

٢ - إن الهدف من التقارير المقدمة إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة هو تقديم معلومات عن التقدم في تنفيذ المهام المقررة في الاتفاقية، وفقا للالتزام الوارد في المادة ١٨ من هذا الصك القانوني، التي بموجبها تتعهد الدول الأطراف بأن تقدم تقريرا عما اتخذته من تدابير تشريعية وقضائية وإدارية وغيرها من أجل إنفاذ أحكام هذه الاتفاقية.

٣ - وعملا بالمادة ١٨ من الاتفاقية، قدمت دولة بوليفيا أول تقاريرها إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩١ في دورتها الرابعة عشرة[(١)]، وقدمت التقرير الجامع لتقاريرها الثاني والثالث والرابع في عام ٢٠٠٨ في الدورة الأربعين[(٢)]. وأدت التعليقات الختامية للجنة[(٣)] والدستور السياسي للدولة (٢٠٠٩) وبناء دولة متعددة القوميات إلى دعم السياسات الرامية إلى التغلب على التمييز ضد المرأة. وفي هذا السياق يتضمن هذا التقرير الدورتين الخامسة والسادسة الموافقتين للفترة الواقعة بين كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، فيما يتعلق بتوصيات اللجنة.

٤ - ومن المهم توضيح سياق التحولات المؤسسية في إطار الدستور السياسي الجديد للدولة، الذي اعتمد في استفتاء جرى في ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وصدر في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩، ويوضح إطار التحولات هذا التقدم الكبير في حماية حقوق المرأة ومنع أي تمييز وعنف. ولذلك يركز هذا التقرير على المساهمة في التصدي للتحدي التاريخي الذي يواجه البناء الجماعي للدولة الوحدوية المجتمعية المتعددة القوميات القائمة على سيادة القانون، وصولا إلى بوليفيا الديمقراطية المنتجة، الملتزمة بالتنمية الشاملة وتقرير الشعوب

---

(١) CEDAW/C/BOL/1 (٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١).

(٢) CEDAW/C/BOL/2-4 (٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٦).

(٣) CEDAW/C/BOL/4 (٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨).

لمصيرها بحرية. ويجدر بالذكر في هذا الصدد أن حقوق المرأة أصبحت مكفولة بالدستور ويتحقق التقدم في ممارستها بشكل تام، في ظل مبادئ الدولة المتعددة القوميات.

٥ - وتولت وضع هذا التقرير وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص في وزارة العدل، بمشاركة أجهزة السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية والانتخابية، والمنظمات المجتمعية، والمجتمع المدني. وفي مجال الإدارة المركزية للدولة، تحدد وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص المهام المتعلقة بتكافؤ الفرص للجنسين والأجيال والأشخاص ذوي الإعاقة. ويضع هذا التقرير في اعتباره التعليقات الختامية على آخر تقرير قدمه البلد إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وتعليقاتها العامة.

٦ - ويتشكل هذا التقرير على النحو التالي: يتضمن الفصل الأول السياق الوطني، وسياسات الإنصاف بين الجنسين، وحالة الآلية الوطنية للنهوض بالمرأة. ويتناول الفصل الثاني التقدم المتحقق في إطار مواد الاتفاقية من ١ إلى ١٦.

ثانيا - السياق العام

٢-١ السياق الوطني

٧ - تتميز بوليفيا بأغلبية من الشعوب الأصلية. ففي عام ٢٠٠١[٤] بلغ العدد الإجمالي للسكان على الصعيد الوطني ٣٢٥ ٢٧٤ ٨ نسمة، منهم ٥٠,٢ في المائة من الإناث و ٤٩,٨ في المائة من الذكور. ويضاف إلى ذلك أن ٦٢,٤ في المائة من السكان هم من سكان الحضر و ٣٧,٦ في المائة من سكان الريف. ومقاطعة لا باس هي الأكثر اكتظاظا في البلد بعدد من السكان بلغ ٤٦٦ ٣٥٠ ٢ نسمة، ويمثل ٢٨,٤ في المائة من المجموع، وتليها سانتا كروس بعدد يصل إلى ٤٧١ ٠٢٩ ٢ نسمة ويمثل ٢٤,٥ في المائة، وأخيرا تأتي كوتشابمبا في المرتبة الثالثة بعدد من السكان يصل إلى ٧١١ ٤٥٥ ١ نسمة ويمثل ١٧,٦ في المائة من المجموع.

(٤) أجري آخر تعداد وطني في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. وورد في البيانات الأولية لتعداد عام ٢٠١٢، التي نشرها المعهد الوطني للإحصاء، أن بوليفيا تضم ٩١٣ ٣٨٩ ١٠ نسمة، منهم ٥٠,٠٧ في المائة من الإناث و ٤٩,٩٣ في المائة من الذكور. وتضم سانتا كروس ٢٤٤ ٧٧٦ ٢ نسمة، منهم ٥٠,٧٢ في المائة من الذكور و ٤٩,٢٨ في المائة من الإناث. ومن المدن التي تضم أغلبية من الشعوب الأصلية يصل تعداد السكان في مقاطعة لا باس إلى ٥٥٤ ٧٤١ ٢ نسمة، منهم ٥٠,٥٠ في المائة من الإناث و ٤٩,٥٠ في المائة من الذكور؛ وأخيرا تأتي كوتشابمبا بعدد من السكان يبلغ ٤٠١ ٩٣٨ ١ من النسم، منهم ٥٠,٥٦ في المائة من الذكور و ٤٩,٤٤ في المائة من الإناث.

٨ - ومن السكان البالغ عددهم ٣٢٥ ٢٧٤ ٨ نسمة، يعلن ٦٣ في المائة منهم أنهم ينتمون إلى فئة من الشعوب القبلية، ويتركز في ثلاث مقاطعات ٧١ في المائة من الشعوب المهاجرة الأصلية، وهي لا باس (٣٤ في المائة)، وكوتشابمبا (١٥ في المائة)، وبوتوسي (٢١ في المائة). وفي الأعوام الأخيرة تغيرت حدود المجال الإقليمي على أساس الانتماء الذاتي. ففي لا باس نجم عن الهجرة التي قام بها بمعدل مرتفع مهاجرون من المقاطعة ذاتها أن نسب ٦٢ في المائة من المهاجرين أنفسهم إلى شعب الأيمارا، و ١٤ في المائة إلى شعب الكيتشوا. وفي سانتا كروس أدت الهجرة الآتية من كل أنحاء الدولة إلى انتساب المهاجرين إلى شعوب مختلفة، فانتسب ٢٦ في المائة إلى شعب الكيتشوا، و ٧ في المائة إلى الأيمارا، و ٦ في المائة إلى التشيكيتانو، و ٤ في المائة إلى الغواراني، و ٢ في المائة إلى الموخينيو. وشهدت مقاطعة بيني مجموعة متشابكة من الانتسابات العرقية. فمن بين السكان المهاجرين الذين أقاموا في هذه المقاطعة في عام ٢٠٠١، كان ٧ في المائة من الكيتشوا، و ٨ في المائة من الأيمارا، و ١١ في المائة من الموخينيو، وانتمى ١١ في المائة إلى شعوب أصلية أخرى. وإجمالا فإن الشعوب الأصلية التي يغلب وجودها في البلد قاطبة هي بالانتماء الذاتي من الكيتشوا والأيمارا. ومع ذلك فإن تعدد الهويات العرقية موجود على مستوى البلد بأكمله.

٩ - وفي عام ٢٠٠٧ كان ٣,٦ ملايين من البوليفيين والبوليفيات يحصلون على مستوى متوسط من الدخل. وكان ٨٢ في المائة من السكان يعيشون في مناطق حضرية، وكان أربعة من كل عشرة أشخاص ينتمون إلى الشعوب الأصلية. وعلى الرغم من أن معظم السكان في هذه الطبقة (٦٥ في المائة) يزاولون أنشطة في القطاع الثالث (الخدمات والتجارة)، فإن نسبة مئوية عالية منهم تعمل في أنشطة ثانوية (الصناعة والصناعة التحويلية والاستخراجية). ومن هذا الوضع تنشأ حالات جديدة من عدم المساواة تفضي إلى التمييز والتوترات الاجتماعية. ويتضح عدم المساواة في النفوذ الاجتماعي. إن الـ ٢,٨ من ملايين العمال في هذه الطبقة يعملون أساسا في أنشطة زراعية (٥٣ في المائة)، ونسبة مئوية كبيرة منهم تعمل في الصناعة الاستخراجية (١٥ في المائة)، ونسبة أخرى في الخدمات (١٢ في المائة). ويباشر ٧٥ في المائة أنشطة في الاقتصاد العائلي وفي أنشطة اقتصادية متنوعة. وفي الوقت ذاته فإن التباينات في مؤشرات الرفاهة فيما بين المجموعات توضح استمرار وتجدد التفاوتات التي تحدّ من تراكم القدرات. وهذه التفاوتات تطول بوجه خاص المرأة، والشعوب الأصلية، والمجتمعات الريفية، وأفقر الأسر المعيشية، حيث إن الحكومة الحالية تواجه تحديا يتمثل في القضاء على الفقر في موعد أقصاه عام ٢٠٢٥.

١٠ - إن الفترة التي يتناولها التقرير، وهي ٢٠٠٨-٢٠١٢، شهدت وقائع اجتماعية وسياسية تشكل معالم أساسية لفهم العملية البوليفية ودور شتى الجهات الفاعلة السياسية، ومنها نساء الشعوب الأصلية، في نصرة هذه العملية. وفي عام ٢٠٠٧ اعتمدت الجمعية التأسيسية الدستور السياسي الجديد للدولة، ووضعت قائمة واسعة للحقوق الأساسية والحقوق الجماعية، مع التركيز على حقوق المرأة، وحددت لأول مرة طابع عدم العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجيلي.

١١ - وفي عام ٢٠٠٩ أجري الاستفتاء على الدستور، وبموجبه تمت الموافقة بطريقة ديمقراطية على الدستور السياسي الجديد للدولة[٥]. وينهي هذا الحدث التاريخي المرحلة الأولى الأولى من عملية التغيير، ويبدأ عملية بناء الدولة المتعددة القوميات. ومن الوسائل المعتمدة صياغة نظام انتخابي انتقالي جديد[٦]، وإنشاء وتعزيز سجل للناخبين بالاستدلال البيولوجي بمقتضى القانون رقم ٤٠٢١، من أجل قيد جميع السكان البوليفيين الذين هم في سن الاقتراع في سجل الناخبين، بما يكفل الشفافية في الانتخابات العامة التي جرت في أواخر عام ٢٠٠٩. وكان من نتيجة هذه الانتخابات أن أصبح إيفو موراليس أول رئيس لدولة بوليفيا الجديدة المتعددة القوميات.

١٢ - وفي عام ٢٠١٠ شكل الرئيس إيفو موراليس، في فترة رئاسته الثانية، حكومة جديدة راعت، لأول مرة في تاريخ بوليفيا، المساواة بين الجنسين، إذ تشكلت من ٥٠ في المائة من النساء، وهو ما استمر في إدارة عام ٢٠١١. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٠، أجريت الانتخابات في البلديات والمقاطعات. وأتمت العملية الانتخابية مرحلة أخرى تدعم الثورة الديمقراطية التي استمدت شرعيتها من المشاركة الواسعة للشعب البوليفي.

١٣ - وبموازاة ذلك نفذت تدابير أخرى ترمي إلى بناء الدولة المتعددة القوميات، كان من أبرزها ما يلي:

- تأميم واستعادة ملكية الغاز وكل سلسلة الوقود الأحفوري والسيطرة عليها، وأثمر ذلك أكثر من ١٠ آلاف مليون دولار من البراءات والضرائب وإتاوات إعادة التوزيع. وتحصل المقاطعات والبلديات والجامعات على مزيد من الموارد من الضريبة المباشرة على المواد الهيدروكربونية.

(٥) صدر الدستور السياسي للدولة في ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

(٦) ينص القانون رقم ٤٠٢١ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على تكافؤ الفرص وتناوب الجنسين في وضع قائمة المرشحين والمرشحات.

- أدى تأميم المواد الهيدروكربونية إلى حصول أكثر من ٢٧٦ ٩٣٩ رجلا وامرأة من البالغين من العمر أكثر من ٦٠ عاما على إعانة الكرامة بواقع ٢٠٠ بوليفيانو شهريا.
- استعادة وإعادة تأسيس الشركة الوطنية للكهرباء، مما أدى إلى حصول جميع الأسر البوليفية على الطاقة الكهربائية. وفيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، زاد توليد الطاقة الكهربائية من ٣٣ إلى ٥١ في المائة في الريف؛ وبهذه الطريقة حسّنت ٤١٤ ٤٣٤ أسرة معيشية ظروف معيشتها في الريف.
- عاد تأميم الشركة الوطنية للاتصالات السلكية واللاسلكية على الدولة بـ ١٦٧ ألف دولار فيما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠. وبالطريقة ذاتها، وعلى النحو الوارد في الجدول، ساهمت الشركة الحكومية بـ ١٨ في المائة من دخلها في إعانة الكرامة في إدارتي عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١. وخفضت رسوم المكالمات الهاتفية، وزيدت التغطية لتشمل ٨٥ في المائة من بلديات بوليفيا. وطبقت رسوم الإدماج الاجتماعي، التي بموجبها تدفع رسوم زمن المكالمة" مقربة إلى أقرب ثانية"، وهذا يفيد ٦,٧ ملايين مستخدمة ومستخدم للهاتف المحمول.

	٢٠١٠	٢٠١١	%
الإيرادات (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٣٨٩	٤٧٠	+ ٢١%
صافي الأرباح (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٧٤	٨٧	+ ١٨%
مساهمة إعانة الكرامة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٣٣	٣٩	+ ١٨%
الاستثمارات (بملايين دولارات الولايات المتحدة)	٩١	٩٣	+ ٢%
ملايين المشتركين	٣,١	٣,٩	+ ٢٦%
عدد محطات اللاسلكي	٩٤٦	١ ٥٣٣	+ ٦٢%
مساهمة السوق (الإيرادات)	٤٠,٥%	٤٣,٤%	+ ٣%

- يوجد الآن ٧٢٥ ٣٥١ جهازا لتوصيل الغاز إلى المنازل ركّبت منذ عام ١٩٩٤. ومن هذا المجموع ركّبت شركة النفط الحكومية ١٣٤ ٣٢٤ جهازا في فترة تأميم المواد الهيدروكربونية (من عام ٢٠٠٦ إلى آب/أغسطس ٢٠١٢)، وهذا جانب فعال وواعد[٧].

(٧) أخبار حقول النفط الحكومية البوليفية، الموقع الشبكي: www.ypfb.gob.bo.

- فيما بين عام ٢٠٠٦ وتموز/يوليه ٢٠١٠، سُجّلت ملكية ٤٥ مليون هكتار من الأراضي، واستفادت من ذلك ٠٢٨ ٢٤٥ أسرة في جميع أنحاء البلد. ومنذ الفترة ١٩٩٦-٢٠١٢، كان قوام تسجيل ملكية الأراضي على النحو التالي: أراضي الدولة، ٩٨٩ ٢٧٦ ٢٣ هكتارا؛ أراضي رجال الأعمال ومتوسط مساحتها ٤٩٠ ٢٨٠ ٤ هكتارا؛ أراضي المجتمعات الريفية المشتركة بين الثقافات بقدر أكبر، ٣٩٧ ٧٦٨ ١٣ هكتارا؛ المرتفعات، ١١٠ ٣٤٨ ٨ هكتارات؛ المنخفضات، ٠٦٥ ٨٥٣ ١٣ هكتارا؛ والمجموع ٠٥٢ ٥٢٨ ٦٣ هكتارا. وفيما يتعلق بحصول المرأة على الأراضي فإن مساحة ما تملكه الإناث تصل إلى ٢٢٦ ٦٦ هكتارا، وهو ما يعادل ٢٣ في المائة، وما تملكه الإناث والذكور ٨٧٢ ١٠٦ هكتارا، بنسبة ٣٧ في المائة، وما يملكه الذكور ٨٢٢ ١٠٦ هكتارا، بنسبة ٣٧ في المائة[٨].

- تقدم دولة بوليفيا المتعددة القوميات، من خلال مصرف التنمية الإنتاجية، قروضا إنتاجية فردية وتشاركية في مقاطعات البلد التسع بسعر فائدة يصل إلى ٦ في المائة سنويا. وبلغت قيمة القروض ٠٦٥ ١ من ملايين البوليفيانو، وحفظت وولّدت ١٢٨ ألف فرصة عمل.

- نتج عن النظام الجديد لضرائب التعدين زيادة العائدات في هذا البند، وأتيح مزيد من الموارد للاستثمار في مناطق إنتاج المعادن. وفي عام ٢٠٠٨ وصلت عائدات الإتاوات والضرائب المفروضة على أرباح الشركات إلى ١٢٨ مليون دولار.

- ازداد الناتج المحلي الإجمالي بمعدل يبلغ في المتوسط ٤,٦ في المائة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، وفاق معدل الـ ٣,١ في المائة في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥. وفي عام ٢٠٠٩، وعلى الرغم من الأزمة المالية والاقتصادية العالمية، سجل الاقتصاد أعلى معدل للنمو (٣,٥ في المائة) في أمريكا الجنوبية.

- فيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، ارتفع الاستثمار العام إلى ما يقرب من ٥٥٨ ١ مليون دولار. ويموّل الاستثمار العام بموارد خاصة وبإنشاء شركات تشارك فيها الدولة.

(٨) المعهد الوطني للإصلاح الزراعي. حالة تعديل نظام تسجيل ملكية الأراضي في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

- نتج عن التدابير التي طبقت في الأعوام الأخيرة أن انخفض عدد من يعيشون في فقر مدقع بـ ١٢ نقطة مئوية، من ٢٨ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٢٦ في المائة من مجموع السكان في عام ٢٠٠٩.
- تشير بيانات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إلى أن بوليفيا هي البلد الذي يتم فيه أكبر تحويل لموارد الناتج المحلي الإجمالي إلى القطاعات الاجتماعية. وبهذه الطريقة تقل فجوة الفقر، وتصل المنافع إلى أكثر فئات المجتمع احتياجا.

١٤ - وهذا هو السياق الذي يُفهم فيه ما يرد في هذا التقرير بشأن جوانب التقدم والتحديات، وفي نفس الوقت تحدَّد الجهود المؤسسية الواسعة المبذولة للحفاظ على المكاسب المتحققة، من أجل تفعيل الحقوق الدستورية المعترف بها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢-٢ تقييم حالة المرأة في بوليفيا

١٥ - إن الدستور السياسي للدولة الصادر في عام ٢٠٠٩ هو أول دستور تضعه جمعية تأسيسية تتكون من الشعوب الأصلية والقبلية والريفية، التي ظلت طوال أكثر من عشرين عاما تضع استراتيجيات مختلفة للتقدم في الحصول على حقوقها، حتى وصلت إلى المطالبة بدستور سياسي جديد للدولة. وأُقرّ الدستور في استفتاء، فأصبح أول نص دستوري في تاريخ البلد يوافق عليه الشعب مباشرة. ولذلك يعتبر هذا الدستور السابع عشر الأكثر قانونية ومشروعية في تاريخ البلد.

١٦ - إن تطبيق الدستور السياسي للدولة سيتم خطوة خطوة، مع قيام الجمعية التشريعية المتعددة القوميات الجديدة بوضع واعتماد مجموعة من القوانين، بالتنسيق مع المجتمع المدني والحركات الاجتماعية، فتتوافر بذلك الأدوات اللازمة للتخلص من الاستعمار الداخلي والتمييز وعدم المساواة التي تطول النساء أساسا، وبوجه خاص نساء الشعوب الأصلية والريفية.

١٧ - وعلى هذا النحو فإن سنّ واعتماد مجموعة القوانين هما العماد المعياري الجديد لبناء الدولة المتعددة القوميات، وهو البناء الذي يتحول إلى واحدة من المهام الأساسية لهذه الفترة. وجرى في عام ٢٠١٠ سن وإصدار خمسة قوانين أساسية ترد في الدستور، وتعتبر أساس الإصلاحات الكبرى:

- القانون رقم ١٨ للهيئة الانتخابية المتعددة القوميات، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠
- القانون رقم ٢٥ للهيئة القضائية، المؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠
- القانون رقم ٢٦ للنظام الانتخابي، المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠
- القانون رقم ٢٧ للمحكمة الدستورية المتعددة القوميات، المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠
- القانون الإطاري رقم ٣١ للحكم الذاتي واللامركزية ''أندريس إيبانييس''، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠

١٨ - وتتضمن هذه القوانين الخمسة المساواة بين الجنسين، وتحقق بذلك تقدما واسعا في كفالة حقوق المرأة، ولا سيما فيما يتعلق بما يلي: '١' مبادئ المساواة بين الجنسين والتكافؤ والتناوب في عمليات تقديم الترشيحات، وفحص وانتخاب أجهزة السلطة؛ '٢' اعتبار المضايقة السياسية جريمة انتخابية؛ '٣' منع التصالح في حالات العنف، وإنشاء محاكم خاصة بالعنف العلني العائلي أو المترلي؛ '٤' الاعتراف بأهمية رصد ميزانيات عامة كافية لتنفيذ الكيانات الإقليمية ذات الحكم الذاتي لسياسات تحقق المساواة بين الجنسين، بحيث لا تقل عن ٥ في المائة في جميع الخطط والمشاريع والبرامج، على صعيد المقاطعات والبلديات.

١٩ - وبموجب المرسوم السامي رقم ٢٠٢٧٢، اعتمدت الخطة الوطنية للتنمية ''بوليفيا ذات الكرامة والسيادة والمنتجة والديمقراطية تحقيقا للعيش الكريم'' للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١، التي جرى التعريف بها في حلقات عمل بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية والريفيين المنتجين وأصحاب الأعمال. ويشير الفصل الرابع من الخطة إلى دعم الإنتاج باعتباره وسيلة أساسية للقيام بأنشطة الدولة وأنشطة جميع قطاعات الإنتاج والخدمات، من قبيل: النشاط الصناعي، والنشاط الزراعي، والتنمية الريفية، والمواد الهيدروكربونية، والتعدين، والتعليم، والصحة، والاقتصاد، والثقافة، والبيئة، وحكمة الأسلاف، وذلك لتفعيل الطابع العرضي في بوليفيا ذات الكرامة والسيادة والمنتجة والديمقراطية تحقيقا للعيش الكريم.

٢٠ - وسيسهم العلم والتكنولوجيا والابتكار في النموذج الجديد لتطوير الدولة البوليفية، من خلال استحداث وتكييف واستعادة المعارف والتكنولوجيا لتطبيقها في العمليات الإنتاجية والخدمية، وصولا إلى أفضل مستويات الإنتاجية؛ والعمل أيضا على استعادة وتطوير حكمة الأسلاف، والمعارف المحلية، والمعارف التقليدية التي ركمتها، على مدى

آلاف الأعوام، الشعوب الأصلية والقبلية والمجتمعات المحلية، وكذلك الثقافات المتعلقة بممارسة الحق في العيش الكريم[٩].

٢١ - إن خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان. بوليفيا ذات الكرامة تحقيقا للعيش الكريم، ٢٠٠٩-٢٠١٣، هي أداة تساعد على ممارسة الحقوق الأساسية المكرسة في الدستور، تدعيما لإنهاء استعمار دولة قائمة على الاحترام، والمساواة، والكرامة، والتكامل، والإنصاف، والسيادة تحقيقا للعيش الكريم. وهذه الخطة أداة تتيح ممارسة الحقوق الفردية والجماعية لجميع الإناث والذكور في إطار الدستور السياسي للدولة، لمكافحة التمييز والاستبعاد وإقصاء أضعف قطاعات البلد، وتطبيق رؤية البلد المتعددة القوميات والمشتركة بين الثقافات. وبمقتضى المرسوم السامي رقم ٢٩٢٧٢ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، أُدرج في السياسات العامة تشجيع الممارسة التامة لحقوق الإنسان انطلاقا من رؤية مشتركة بين الثقافات تحافظ على التوافق والتوازن مع الطبيعة والكون، وتعترف لا بالحقوق الفردية فحسب، بل بالحقوق الجماعية أيضا.

السكان

٢٢ - يقوم الإحصاء السكاني لبوليفيا على التعداد الوطني للسكان والمساكن الذي أجري في عام ٢٠٠١. وهذه البيانات هي: مجموع سكان بوليفيا ٨ ٢٧٤ ٣٢٥ نسمة، منهم ٤ ١٥٠ ٤٧٥ من الإناث، و ٤ ١٢٣ ٨٥٠ من الذكور. وفي عام ٢٠٠٩ أشارت إسقاطات المعهد الوطني للإحصاء إلى أن عدد السكان ١٠ ٢٢٧ ٢٩٩ نسمة، منهم ٥ ١٠١ ٧٣٣ (٤٩,٩ في المائة) من الذكور، و ٥ ١٢٥ ٥٦٦ (٥٠,١ في المائة) من الإناث[١٠]. وفي عام ٢٠٠١ ومن الـ ٨ ٢٧٤ ٣٢٥ نسمة، كان ٥ ٠٠٨ ٩٩٧ من الشعوب الأصلية موزعين حسب نوع الجنس: شكّل الذكور ٤٩,٦ في المائة من الشعوب الأصلية (٢ ٤٨٢ ٤٨١ نسمة)، وشكلت الإناث ٥٠,٤في المائة من مجموع الشعوب الأصلية (٢ ٥٢٦ ٥١٦ نسمة)[١١].

(٩) الجريدة الرسمية لبوليفيا، المرسوم السامي رقم ٢٩٢٧٢، المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(١٠) المعهد الوطني للإحصاء (٢٠٠٧)، ذكور وإناث بوليفيا بالأرقام. صدر عن المعهد الوطني للإحصاء، لا باس. وتهدف هذه الوثيقة إلى البيان الإحصائي والمنهجي للظروف الاجتماعية والاقتصادية للمرأة. وتدعم هذه الوثيقة تنفيذ ''الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص'' التي تعترف بمساهمة المرأة في البلد.

(١١) المعهد الوطني للإحصاء (٢٠٠٦)، بوليفيا: السمات الاجتماعية والديموغرافية للشعوب الأصلية. صدر عن المعهد الوطني للإحصاء، لا باس.

٢٣ - وجرى التعداد الحادي عشر للسكان والمساكن[١٢] في ٢١ و ٢٢ و ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢[١٣]. وستستخدم قاعدة البيانات الجديدة لأغراض وطنية مختلفة، فتكون أساسا مصدر معلومات لوضع وإحكام وتقييم السياسات العامة للتنمية البشرية، فضلا عن الاستثمار وفقا للديموغرافيا الوطنية.

وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص

٢٤ - وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص هي قمة القطاع المعني برسم وتطبيق السياسات العامة الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتمثل القاعدة التي وضعتها هذه الهيئة في وجوب الاهتمام بضحايا العنف ومكاتب الدفاع عن الأطفال والمراهقين من جانب القطاع العام قاطبة، وذلك على صعيد المقاطعات من خلال مديريات الشؤون الجنسانية في المقاطعات أو وحدات الشؤون الجنسانية في المقاطعات، وعلى صعيد البلديات من خلال دوائر الخدمات القانونية المتكاملة في البلديات.

٢٥ - ويعكس الجانبان التاليان ضعف آلية الشؤون الجنسانية: '١' مسألة التمويل، فرغم أن قواعد وزارة الاقتصاد والمالية العامة تنص على وجوب رصد موارد عامة للمساواة بين الجنسين، فإن أقصى مساهمة ترد من الخزانة العامة للدولة لم تتعدّ ٢٥ في المائة من ميزانية وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص؛ '٢' مسألة معلقة، وهي التنظيم الهرمي لهذه الهيئة، فتشكيل وزارة العدل وتسلسلها التنظيمي هما الآن في مرحلتهما الأخيرة.

٢٦ - وفي هذا السياق تتمثل التحديات الأساسية في التغلب على القيود المذكورة، فضلا عن التعزيز والتنظيم، ودعم التنسيق مع الهيئات والآليات دون الوطنية للشؤون الجنسانية في إطار العملية المستقلة.

سياسات المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة

٢٧ - قامت آلية النهوض بالمرأة، وهي الآن وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص التابعة لوزارة العدل، باعتبارها الكيان المسؤول عن وضع السياسات وعن إدارة السياسات المتعلقة بالشؤون الجنسانية والمساواة، بوضع الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص - المرأة تبني بوليفيا الجديدة تحقيقا للعيش الكريم، التي اعتمدت بموجب المرسوم السامي رقم ٢٩٨٥٠، المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

---

(١٢) المرسوم السامي رقم ١٣٠٥ (١ آب/أغسطس ٢٠١٢).

(١٣) المرسوم السامي رقم ١٣٠٥ (١ آب/أغسطس ٢٠١٢)، المادة ٦.

٢٨ - ويندرج اعتماد الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص في سياسة الدولة النابعة من التشاور بين حكومة البلد والمنظمات النسائية الاجتماعية في جميع أنحاء البلد. وقد يسّرت هذه العملية صياغة وتعزيز السياسة الوطنية للمساواة والإنصاف بين الجنسين، وهو ما يعدّ من شواغل اللجنة والدولة الطرف.

٢٩ - وفيما يلي رؤية الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص: ''في عام ٢٠٢٠ تعترف بوليفيا بمساهمة المرأة في تنمية البلد. ويتمثل هذا الاعتراف في تكافؤ فرص الحصول على الخدمات، والمشاركة التامة في مجالات اتخاذ القرار، والتوزيع العادل للموارد الاقتصادية والتكنولوجية وموارد الثروة، مما يهيئ الظروف اللازمة لحياة خالية من العنف القائم على نوع الجنس''.

٣٠ - وترتكز الاستراتيجية الموضوعة على ما يلي:

'١' مبادئ ''العيش الكريم''، التي تتجه صوب تغيير ظروف التبعية والتمييز والاستغلال، المتمثلة في مستويات الفقر، والبطالة، والممارسات الاجتماعية والثقافية الإقصائية، التي تعوق النهوض بالمرأة لبناء مجتمع خال من التسلسل الهرمي يتسم بالعدالة الاجتماعية والتوافق مع الطبيعة.

'٢' الاعتراف بمساهمة المرأة في بناء المجتمع، الذي يتعين أن يتمثل في سياسات تكفل تكافؤ فرص المرأة والرجل في الحصول على الخدمات العامة، والمشاركة التامة في مجالات اتخاذ القرار، والتوزيع العادل للموارد الاقتصادية والتكنولوجية وموارد الثروة، والقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة القائم على نوع الجنس. وهذا اقتراح من أجل التحول الاجتماعي والثقافي، وصولا إلى المساواة والإنصاف بين الجنسين في عملية التحول هذه(١٤).

'٣' تحديد إطار مفاهيمي مبتكر يقوم على الاهتمام بالتنوع الثقافي، ولذلك يذهب إلى أن تطبيق السياسات والبرامج والمشاريع الواردة في الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص يتطلب: '١' مزيدا من الجهود للتواؤم مع كل سياق إقليمي وثقافي، '٢' وإشراك جميع أجهزة الدولة وقيادة وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص، باعتبارها آلية النهوض بالمرأة، '٣' والمشاركة النشطة للنساء ومنظماتهن الاجتماعية(١٥).

(١٤) الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص ''المرأة تبني بوليفيا الجديدة تحقيقا للعيش الكريم''.

(١٥) المرجع نفسه.

٣١ - وتضم الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص ستة محاور: الاقتصاد والإنتاج والعمالة، والتعليم، والصحة، والعنف القائم على نوع الجنس، والمواطنة والمشاركة السياسية، والتعزيز المؤسسي. وقامت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص، فيما يتعلق بهذه المحاور، باتخاذ تدابير مختلفة ترد معلومات عنها في متن هذه الوثيقة. ونشير، فيما يتعلق بهذه النقطة، إلى استراتيجيات تعميم مراعاة المنظور الجنساني التي تنفذها وكالة الوزارة ضمن اختصاصاتها، باعتبارها الكيان المسؤول عن النهوض بالمرأة.

٣٢ - وفي الفترة المشمولة بالتقرير وفي إطار التدابير الرامية إلى نشر وتعميم سياسات المساواة بين الجنسين، وضعت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص استراتيجية للتنسيق القطاعي تعطي الأولوية لقطاعات التعليم والصحة والعمل والتنمية الإنتاجية.

٣٣ - وفي إطار الميزانية العامة للدولة لعام ٢٠١٢، فإنه بمقتضى المادة ٦ في بند التحويلات العامة والخاصة في الجزء الثالث من القانون رقم ٢١١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، يمكن لصندوق تنمية الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية تحويل موارد عامة إلى الشعوب والمجتمعات الأصلية والقبلية والريفية، التزاما منه بأن يدرج في ميزانيته برامج وأنشطة تساعد في تحديد القطاع الاقتصادي، وموقعه الجغرافي، والمنظمة المستفيدة، والمبلغ المطلوب تحويله. ويلزم الإذن بالتحويل بموجب قرار صريح من الوزارة المسؤولة عن القطاع.

٣٤ - ومن المسائل المدرجة في جدول أعمال وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص استحداث آليات وأدوات للمضي قدما في النظر في ميزانيات المساواة بين الجنسين في السياسات القطاعية وسياسات البلديات. وبهذه الطريقة، وبالاشتراك مع المكتب الوطني للميزانيات المراعية للاعتبارات الجنسانية، وُضعت اقتراحات تتعلق بالقانون المالي للدولة، واقتراحات لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في المبادئ التوجيهية للتخطيط والميزنة وتصنيفهما، التي وضعتها وزارة الاقتصاد والمالية ووزارة التخطيط الإنمائي لتوجيه هذه العمليات في القطاع العام.

٣٥ - وقد تعززت هذه المجموعة من التدابير بإدخال تمويل الشؤون الجنسانية كأداة لتخطيط وميزنة سياسات وإجراءات المساواة بين الجنسين. ونفذت أول عملية لتمويل الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص في عام ٢٠١٠ في إطار محور الاقتصاد والإنتاج والعمالة، فيما يتعلق بالإجراءات التي تنفذها وزارة التنمية الإنتاجية والاقتصاد التعددي. وكان من نتيجة ذلك أن تبيّن أن التدابير ذات الأولوية في هذا المحور تحتاج إلى ١,٣ في المائة من الميزانية العامة للدولة المتعددة القوميات لعام ٢٠١٠. والمخطط الاستمرار في تمويل سائر المحاور على المستويين الوطني ودون الوطني في السنة الراهنة.

٣٦ - وورد في ميزانية الاستثمار الموضوعة لعامي ٢٠١٠ و ٢٠١١ لحكومة بلدية لا باس أن ١,١٦ في المائة من مجموع الميزانية في عام ٢٠١٠ خصص للاستثمار في المساواة بين الجنسين، وفي عام ٢٠١١ ارتفعت هذه النسبة المئوية إلى ٢,١٢ في المائة، وارتبط ذلك، كما هو الشأن في جميع الحالات المتصلة بالموضوع، بجهود المنظمات والمؤسسات النسائية الرامية إلى إدراجها بشكل منصف في الميزانيات العامة.

٣٧ - وينص القانون الإطاري للحكم الذاتي واللامركزية على إطار معياري جوهري لإيجاد عمليات تخطيط وميزنة ذات نهج جنساني. ويجمع هذا القانون الخبرات والعمليات التي قام بها المجتمع المدني بالتنسيق مع وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص، والتي ساعدت على تحديد مؤشرات وفئات الاستثمار في المساواة بين الجنسين. وعلى هذا النحو فإن مواد مختلفة في القانون تحدد الاهتمام بالمساواة بين الجنسين في عمليات الحكم الذاتي واللامركزية. وورد ما يلي في المادة ١١٤ المتعلقة بميزانيات الكيانات الإقليمية ذات الحكم الذاتي:

> ثانيا - تخضع العملية الميزانوية في الكيانات الإقليمية ذات الحكم الذاتي للأحكام القانونية والمبادئ التوجيهية والتصنيف الميزانوي التي تصدر عن المستوى المركزي للدولة، والتي ستتضمن الفئات الجنسانية، للتأكد من القضاء على الثغرات والتفاوتات إذا لزم الأمر.

٣٨ - وفي هذا السياق عُقد اجتماع للجنة تخطيط الاقتصاد والمالية، التابعة للجمعية التشريعية المتعددة القوميات، لتقديم اقتراحات مشتركة، ومناقشة مسألة السياسة المالية بتوسع. وأفضت هذه العملية إلى تشكيل لجنة مشتركة بين المؤسسات تتألف من وزارة الاقتصاد والمالية، ووزارة التخطيط الإنمائي، ووكالة الوزارة لتكافؤ الفرص المسؤولة عن المسائل الجنسانية في القطاع، ولجنة التخطيط والسياسة الاقتصادية والمالية التابعة للجمعية التشريعية المتعددة القوميات، وهيئات المجتمع المدني العاملة في هذا الميدان.

٣٩ - وقامت وزارة العدل ووكالة الوزارة لتكافؤ الفرص بنشر الوسائل المحددة لتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في عمليات التخطيط والميزنة في الدليل العملي لتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين في التخطيط القطاعي للتنمية. وعممت هذه المواد وأحيلت إلى الفنيين والفنيات في الوزارات ذات الأولوية (الصحة والتعليم والعمل).

وكالة الوزارة لإنهاء الاستعمار

٤٠ - إن عملية التحولات التي تعيشها الدولة والمجتمع البوليفي تعرّف إنهاء الاستعمار بأنه محور من محاور هذه العملية. وفي هذا الصدد أنشئت وكالة الوزارة لإنهاء الاستعمار التابعة

لوزارة الثقافة. ومن صلاحيات هذه الوكالة رسم سياسات لمنع واجتثاث جميع أشكال التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب والتعصب الثقافي. وأنشئت داخل وكالة الوزارة هذه المديرية العامة لمكافحة العنصرية، التي تتبعها وحدة التخلص من النزعة الأبوية، ومهمتها ''تخليص الدولة الاستعمارية الليبرالية الجديدة والأسر والمجتمع والدين من النزعة الأبوية''. ومن أهداف هذه الوحدة ''إبراز وزعزعة وتأزيم العلاقات المتسمة بالنزعة الأبوية وتغيير علاقات القوة القائمة في الدولة المتعددة القوميات من أجل بناء مجتمع عادل ومتوافق''.

٤١ - وسيساعد إنشاء هذه الهيئة على تصميم معايير وسياسات عامة تعمل بشكل فعال على تعزيز وتنسيق تطبيق استراتيجية للتخلص من النزعة الأبوية في جميع المجالات وعلى مستويات الدولة المتعددة القوميات.

٤٢ - ويمكن بالمثل في الجزء التالي ملاحظة أن وحدة الشؤون الجنسانية ووحدة التخلص من النزعة الأبوية موجودتان في المستوى المؤسسي للدولة المتعددة القوميات، وهذا يمثل تحديات كبيرة في قيامهما بوظائفهما، وفي بناء مجتمع العدالة الاجتماعية.

ثالثا - تنفيذ الاتفاقية

الجزء الأول

المادة ١

تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٧، ٨، ١٦، ١٧، ٢٢)

٤٣ - فيما يتعلق بالتمييز، فإن القانون الدستوري للدولة في مادته ١٤:

> يمنع ويعاقب على التمييز القائم على نوع الجنس، أو اللون، أو العمر، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسانية، أو غير ذلك، والذي يؤدي إلى إبطال أو تقليص الاعتراف بحقوق الجميع أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة.

٤٤ - ويرد في المادة ١ من الاتفاقية أن مصطلح ''التمييز ضد المرأة'' يعني أي استبعاد أو تقييد للحقوق الأساسية على أساس تساوي الرجل والمرأة. ويرد هذا المصطلح في التشريعات الوطنية، كالقانون رقم ٤٥ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، وقانون مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز في مادته ٥ (أ)، التمييز. ويعتبر ''تمييزا'' أي شكل من أشكال التفرقة، أو الاستبعاد، أو التقييد، أو التفضيل القائم على نوع الجنس، أو اللون، أو العمر، أو الميل الجنسي والهوية الجنسانية، أو الأصل، أو الثقافة، أو الجنسية، أو المواطنة،

أو اللغة، أو المعتقد الديني، أو الأيديولوجيا، أو الانتماء السياسي أو الفلسفي، أو الحالة المدنية، أو الحالة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية، أو المهنة أو الوظيفة أو المنصب، أو المستوى التعليمي، أو القدرات المختلفة و/أو العجز البدني أو الذهني أو الحسّي، أو حالة الحمل، أو المظهر الجسماني، أو الملبس، أو اللقب، أو غير ذلك من الأسباب التي يكون هدفها أو نتيجتها إبطال أو تقليص الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في الدستور السياسي للدولة والقانون الدولي لحقوق الإنسان أو التمتع بها أو ممارستها على قدم المساواة، في الميدان السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، أو في أي ميدان آخر في الحياة العامة و/أو الخاصة.

٤٥ - ويركز القانون رقم ٢٤٣ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، وهو قانون مكافحة المضايقة والعنف السياسيين ضد المرأة، في مادته ٦ (ج)، على المشاركة السياسية للمرأة. ''تمنع الدولة وتعاقب على أي شكل من أشكال التمييز، ويقصد بذلك التفرقة، والاستبعاد، والازدراء، والإنكار، و/أو التقييد، يكون هدفه أو نتيجته إبطال أو تقليص الاعتراف بالحقوق السياسية للمرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، والتمتع بهذه الحقوق وممارستها''.

٤٦ - وبموجب القانون رقم ١٣٩ المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، قررت الجمعية المتعددة القوميات اعتبار يوم ٢٤ أيار/مايو من كل عام ''يوما وطنيا لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز'' في جميع أراضي دولة بوليفيا المتعددة القوميات، من أجل أن تتخذ الكيانات العامة والخاصة في النظام التعليمي البوليفي وكيانات الدولة تدابير للتثقيف والمنع والتوعية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز.

المادة ٢

التدابير التشريعية

٤٧ - إن الدستور السياسي للدولة، الذي جاء استجابة لمطالب الحركات الاجتماعية في إطار الحد من التفاوتات بين الرجل والمرأة، يشير إلى مبادئ السيادة، والكرامة، والتكامل، والتضامن، والوفاق، والإنصاف في توزيع وإعادة توزيع الناتج الاجتماعي في ممارسة الحق في العيش الكريم، في إطار التعدد الاقتصادي والاجتماعي والقانوني والسياسي والثقافي لسكانها من ذكور وإناث.

- دعم قيم الوحدة، والمساواة، والإدماج، والكرامة، والتعامل بالمثل، وتوازن وتكافؤ الفرص، والمساواة الاجتماعية، والمساواة بين الجنسين في المشاركة من أجل التمتع بالعيش الكريم. المادة ٨ (ثانيا).

- الحصول على التعليم والصحة والعمل. المادة ٩ (٥).
- تكافؤ أحوال المرأة والرجل. المادة ١١ (أولا).
- منع جميع أشكال التمييز والمعاقبة عليها. المادة ١٤ (ثانيا).
- منع العنف الجنساني والجيلي والمعاقبة عليه. المادة ١٥ (ثانيا وثالثا).
- الإدماج دون تمييز. المادة ١٨ (ثانيا).
- المساواة في المشاركة السياسية. المادة ٢٦ (أولا)؛ المادة ١٤٧؛ المادة ٢١٠.
- الحق في الصحة والضمان الاجتماعي. المادة ٣٥ (أولا وثانيا).
- الحق في الضمان الاجتماعي والأمومة والآمنة. المادة ٤٥ (أولا وثانيا وثالثا ورابعا وخامسا).
- المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة. المادة ٤٨ (خامسا وسادسا).
- حقوق الأطفال والمراهقين والشباب. المادة ٦١ (أولا وثانيا).
- حقوق الأسرة. المادة ٦٣ (ثانيا)؛ المادة ٦٤ (أولا وثانيا).
- الحقوق الجنسية والإنجابية. المادة ٦٦.
- المساواة بين الجنسين في التعليم. المادة ٧٩.
- عن مناطق الحكم الذاتي للشعوب الأصلية والقبلية والريفية، الإشارة إلى الكفاءات. المادة ٣٠٠، الفقرة ٣٠.
- عن حكومات البلديات. المادة ٣٠٢، الفقرة ٣٠.
- السياسة المالية بمعايير تكافؤ الفرص. المادة ٣٣٠ (أولا).
- الاعتراف بالقيمة الاقتصادية للعمل في المنازل. المادة ٣٣٨.
- لا تمييز في الحصول على الأرض وحيازتها ووراثتها. المادة ٣٩٥ (أولا)؛ المادة ٤٠٢ (٢).

٤٨ - وفيما يتعلق بحقوق السكان الأفارقة البوليفيين، فإن المادة ٣ من الدستور السياسي للدولة تعترف بأن مجتمعات الأفارقة البوليفيين هم جزء من الشعب البوليفي، وهذا حدث تاريخي يرسي أسس الدولة المتعددة القوميات، هو والاعتراف بالشعوب والأمم الأصلية

والقبلية والريفية. وهذا أيضا يكفل بوضوح الحق في الحصول على أراضي الدولة والحفاظ على حكمة ومعارف هؤلاء السكان (المادتان ١٠٠ و ٣٩٥). (تعليقا اللجنة ١٤ و ١٥).

٤٩ - ويتضمن الدستور السياسي للدولة سياسة شاملة لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفردية والجماعية. وفي هذا الصدد فإن الحق في حياة خالية من التمييز والعنف، وقبول وتقدير الشكل الجديد للتصدي للمشاكل المتمثلة في الاعتراف بقيم ومبادئ وممارسات الشعوب الأصلية[١٦]، كالحق في الأرض، والإقليم، والتعليم وفق أنماط الشعوب الأصلية، ومناطق الحكم الذاتي للشعوب الأصلية، والطب التقليدي، هي أمور لها محاور عرضية تشمل مسألة حقوق الشعوب الأصلية، وإنهاء الاستعمار، والتخلص من النزعة الأبوية، ومشاركة المرأة.

٥٠ - وتنص المادة ١٣ على ما يلي:

أولا - الحقوق التي يعترف بها هذا الدستور مصونة وشاملة ومترابطة وغير قابلة للتجزئة ومتدرجة. والدولة ملزمة بتعزيز هذه الحقوق وحمايتها واحترامها.

وتنص المادة ١٥ على ما يلي:

ثانيا - لجميع الأفراد، وبخاصة النساء، الحق في ألا يتعرضوا للعنف البدني أو الجنسي أو النفسي، سواء في الأسرة أو في المجتمع.

٥١ - وفيما يتعلق بالعنف، فإن الدستور السياسي للدولة يحث على منع العنف ضد المرأة والوقاية منه، من خلال وسائل منصوص عليها في عدة مواد[١٧] تجسّد الاعتراف بحق كل فرد في الحياة والسلامة البدنية والنفسية والمعنوية والجنسية، وبصفة خاصة حق المرأة في حياة خالية من العنف في الأسرة وفي المجتمع.

٥٢ - وعلى نفس المنوال يعرّف القانون رقم ٤٥ المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ المساواة بين الجنسين بأنها ”الاعتراف بالاختلافات البدنية والبيولوجية بين المرأة والرجل وتقديرها، من أجل الوصول إلى العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص اللذين يكفلان التمتع التام بحقوقهما، دون إجحاف بسبب نوع الجنس، في مجالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والعائلية“.

---

(١٦) الدستور السياسي للدولة، المادة ٨.

(١٧) الدستور السياسي للدولة، المواد ٨ و ٩ و ١٤ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٣٥ و ٦١ و ٦٢ و٦٣ و ٦٦ و ٧٩.

٥٣ - وحدث تطور مهم في إطار القانون رقم ٤٥ لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، وهو تشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز التي تعمل تحت إشراف وزارة الثقافة، من خلال وكالة الوزارة لإنهاء الاستعمار ومديريتها العامة لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز. ومن المهام الأساسية لهذه اللجنة: وضع وتطوير وتنفيذ سياسات عامة لمنع ومكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، وتعزيز حماية المساواة وعدم التمييز في اقتراحات السياسات العامة ومشاريع القوانين، ومتابعة وتقييم ورصد تنفيذ السياسات العامة والقانون الساري لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز[١٨].

٥٤ - ويجمع قانون التعليم رقم ٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ ''أفيلينو سينياني - إليساردو بيريس'' الحقوق التي أدرجت في الدستور وينص، علاوة على ذلك، على أن التعليم ''متخلص من الاستعمار ومن النزعة الأبوية''، وأدى ذلك إلى ظهور الإطار المعياري لتطوير عمليات تدريب المعلمين والمناهج والإجراءات التنظيمية الواردة في هذه الخطوط العامة.

٥٥ - وصدر كذلك القانون رقم ٧ المؤرخ ١٨ أيار/مايو ٢٠١٠ والمتعلق بتعديلات النظام الجنائي. ومن أهم جوانب هذا القانون رفع دعوى مباشرة في حالة الجرم المشهود، وتشديد العقوبة على القضاة والمدعين العامين والمحامين والمحققين من الجنسين الذين يضبطون في قضايا فساد. ويسعى هذا القانون إلى التوسع في حماية المواطنات والمواطنين بإدخال تعديلات على قانون الإجراءات القانونية، والقانون الجنائي، وقانون تنفيذ العقوبات.

٥٦ - وفيما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٢، اعتُمدت مجموعة من القواعد والتدابير لصالح المساواة بين الجنسين في المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي. وعلى سبيل المتابعة، واستجابة لتوصيات اللجنة، جُمّعت هذه المجموعة من القواعد. ويرد في مختلف مواد هذا التقرير بعض القواعد المحددة للغاية.

٥٧ - وفيما يتعلق بإلغاء القوانين التي تنتهك حقوق المرأة، فإن قانون السلطة القضائية، الذي اعتمد في ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٠، ينص على تحديد فترة عامين، اعتبارا من سريانه،

(١٨) تتألف لجنة مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز من المؤسسات العامة، والمنظمات الاجتماعية، ومنظمات الشعوب الأصلية والقبلية والريفية، والمجتمعات المحلية المتعددة الثقافات، ومجتمعات الأفارقة البوليفاريين، والمنظمات التي تدافع عن حقوق النساء والشباب والأطفال والمراهقين والأشخاص ذوي الإعاقة والفئات الضعيفة في المجتمع، والمؤسسات و/أو المنظمات الأخرى التي تدافع عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني. ومفوضية بوليفيا لحقوق الإنسان ومكتب أمين المظالم هيئتان تقومان بالمراقبة وتقدمان الدعم التقني.

لإصلاح القوانين. وبهذه الطريقة بدأت عملية تنقيح قانون الأسرة والقانون المدني، من أجل تعديل أو إلغاء المواد التي تخالف حقوق المرأة. وتتعلق الاقتراحات الموضوعة لتعديل قانون الأسرة بما يلي: المعاملة القانونية على قدم المساواة والحماية العامة والخاصة للأسرة، والمساعدة العائلية، ومقتضيات الزواج، وفسخ الزواج، والبنوة، والإنجاب بالمساعدة الطبية، والحمل البديل. وتتعلق الاقتراحات الموضوعة لتعديل القانون الجنائي بما يلي: تجريم العنف العائلي، والجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية، والاتجار بالأشخاص وتهريبهم، وإدراج الشكل القانوني لقتل الإناث في القانون الجنائي الجديد.

٥٨ - وقد عَدّل القانون رقم ٥٤ المتعلق بالحماية القانونية للأطفال والمراهقين من الجنسين، المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، المواد ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٥١ و ٢٥٦ و ٢٥٩ و ٢٧٠ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٩١ و ٣٠٨ و ٣٠٩ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٢٣ و ٣٤٢[١٩] من القانون الجنائي، المتعلقة أساسا بانتهاك حقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين، مع تشديد العقوبة عند التعدي على سلامتهم بشكل يؤثر على حياتهم، وفي حالات العنف الجنسي.

٥٩ - إن الاعتراف بالمساواة بين الجنسين، وعدم التفرقة في الأدوار، وعدم العنف، والإعمال التام لحقوق الإنسان، التي هي قيم يجب أن تُدرج على كل المستويات، ولا سيما في النظام التعليمي - المنصوص عليه في المادة ٧٩ من الدستور - تعدّ الركائز الأساسية لوصم ومنع العنف ضد المرأة.

٦٠ - إن هدف القانون رقم ٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ بشأن تعيين حدود الولايات القضائية هو تنظيم مجالات التنفيذ، المحددة في الدستور السياسي للدولة، بين الولاية القضائية للشعوب الأصلية والقبلية والريفية وسائر الولايات القضائية المعترف بها دستوريا، وتحديد آليات التنسيق والتعاون بين هذه الولايات القضائية، في إطار التعددية

(١٩) القانون الجنائي: المادة ٢٤٦، اختطاف الأطفال والمراهقين من الجنسين أو غير ذوي الأهلية القانونية؛ المادة ٢٤٧، حض الأطفال والمراهقين من الجنسين أو غير ذوي الأهلية القانونية؛ المادة ٢٥١، القتل؛ المادة ٢٥٦، القتل - الانتحار؛ المادة ٢٥٩، القتل في مشاجرة أو اعتداء؛ المادة ٢٧٠، الإصابات الجسيمة؛ المادة ٢٧١، الإصابات البالغة والطفيفة؛ المادة ٢٧٧، الإصابة المفضية إلى الموت؛ المادة ٢٧٤، الإصابات الناجمة عن حوادث؛ المادة ٢٧٧، الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي أو بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز؛ المادة ٢٧٨، إهمال الأطفال من الجنسين؛ المادة ٢٧٩، الهجر بسبب الشرف؛ المادة ٢٩١، الاسترقاق أو ما يشبهه؛ المادة ٣٠٨، الاغتصاب؛ المادة ٣٠٩، هتك الأعراض؛ المادة ٣١٢، الاعتداء الخادش للحياء؛ المادة ٣١٣، اختطاف البالغات لأغراض الدعارة؛ المادة ٣١٤، اختطاف القاصرات لأغراض الدعارة؛ المادة ٣١٨، التغرير بالأطفال من الجنسين؛ المادة ٣١٩، التغرير الجسيم؛ المادة ٣٢١، القوادة؛ المادة ٣٢٣، الأفعال الفاحشة؛ المادة ٣٤٢، خداع الأشخاص المعوقين.

القانونية. ويرد ما يلي في الفقرة الثانية من المادة ٥ من هذا القانون: ''تحظر جميع الولايات القضائية المعترف بها دستوريا جميع أشكال العنف ضد الأطفال والمراهقين من الجنسين والنساء وتعاقب عليها. وأي تسوية فيما يتعلق بهذه المسألة تعتبر غير قانونية''.

٦١ - ويحدد القانون رقم ٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ إدارة النظام الشامل للمعاشات التقاعدية، وكذلك الاستحقاقات والمزايا التي يحصل عليها البوليفيون والبوليفيات، رهنا بما هو منصوص عليه في الدستور السياسي للدولة.

٦٢ - ويعترف القانون رقم ٧١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ بحقوق أمنا الأرض، وكذلك بالتزامات وواجبات الدولة المتعددة القوميات والمجتمع في كفالة الاحترام لهذه الحقوق.

٦٣ - القانون رقم ١٠١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠١١ بشأن النظام التأديبي الداخلي للشرطة البوليفية. والمجلد الأول لهذا القانون صك قانوني يكفل حقوق أعضاء هذه المؤسسة على اختلاف مستوياتهم ورتبهم، والتزامهم الواعي بالانضباط والطاعة وأخلاقيات المؤسسة، مع تحديد الأفعال التي تعتبر تهما تأديبية بشتى فئاتها، والعقوبات المناسبة لها.

٦٤ - القانون رقم ١٤٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن الثورة الإنتاجية المجتمعية الزراعية. وينظم هذا القانون عملية الثورة الإنتاجية المجتمعية الزراعية لتحقيق السيادة الغذائية، من خلال إيجاد الركائز المؤسسية والسياسية والآليات التقنية والمالية لإنتاج وتحويل وتسويق المنتجات الزراعية والحرجية لمختلف أطراف الاقتصاد التعددي، مع إعطاء الأولوية للإنتاج العضوي، في وفاق وتوازن مع خيرات أمنا الأرض.

٦٥ - القانون رقم ١٨١ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بشأن يوم العاملة والعامل في المنازل في جميع أنحاء بوليفيا. وقد حدد هذا القانون يوم ٣٠ آذار/مارس من كل عام ''يوما للعاملة والعامل في المنازل'' في جميع أنحاء بوليفيا، وأوجب منح العاملات والعاملين إجازة من العمل في هذا اليوم دون خصم من أجورهم، اعترافا بعملهم المتفاني.

٦٦ - وأعلن القانون رقم ٢١٤ المؤرخ ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ عام ٢٠١٢ ''عام اللاعنف ضد الأطفال والمراهقين في دولة بوليفيا المتعددة القوميات''، وفي هذا السياق نفذت تدابير لإذكاء الوعي من خلال حلقات العمل، والحملات، والدورات، وغير ذلك من سياسات التوعية بهدف القضاء على العنف.

٦٧ - وقد أعلن القانون رقم ٢٣٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢ ضرورة وأولوية العمل، على النطاق الوطني، على إنشاء وتجهيز وتشغيل مراكز نفسية اجتماعية ونفسية

تربوية لإعادة الإدماج الاجتماعي للأطفال والمراهقين والشباب المعانين لمشاكل إدمان الكحول وإعادة تأهيلهم في مقاطعات البلد التسع، بحيث تكون هذه المراكز متخصصة في الرعاية الطبية، والتوجيه النفسي، والخدمة الاجتماعية، وإعادة التأهيل التقني والمهني.

٦٨ - القانون رقم ٢٤٣ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢ لمكافحة المضايقة والعنف السياسيين ضد المرأة، من أجل القضاء على الأفعال والسلوكيات والمظاهر الفردية والجماعية للمضايقة والعنف، التي تطول النساء بشكل مباشر أو غير مباشر في قيامهن بمهامهن السياسية العامة.

٦٩ - القانون المتكامل رقم ٢٦٣ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، الذي يكفل الحقوق الأساسية للضحايا من خلال تعزيز سبل وآليات المنع والحماية والرعاية والملاحقة والمعاقبة الجنائية على الجرائم.

٧٠ - القانون رقم ٢٧٤ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي يعلن اليوم الأول من أيار/مايو من كل عام ''يوما للعمل''، تقديرا وتكريما للعاملة البوليفية والعامل البوليفي، اللذين يعتبر عملهما المتفاني طرفا أساسيا في البناء الاجتماعي للعيش الكريم للمجتمع البوليفي.

٧١ - القانون رقم ٢٩٠ المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، الذي يعلن ضرورة وأولوية العمل، على النطاق الوطني، على توليد وتوريد الطاقة الكهربائية لتستخدمها وتنتفع بها المجتمعات الريفية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، مما يساعد على وصول الطاقة الكهربائية إلى الأسر المعيشية الريفية، ويدعم اتخاذ تدابير إنتاجية وتعليمية متنوعة، ويفيد بوجه خاص نساء الشعوب الأصلية والقبلية والريفية في وديان مقاطعة كوتشابمبا.

٧٢ - القانون الإطاري رقم ٣٠٠ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن أمنا الأرض والتنمية المتكاملة تحقيقا للعيش الكريم، من أجل كفالة استمرار القدرة على تجديد مكونات ونظم الحياة في أمنا الأرض، باستعادة وتعزيز الدراية المحلية ومعارف الأسلاف، وصولا إلى تشجيع وتفعيل التنمية المتكاملة في وفاق وتوازن مع أمنا الأرض. وينص هذا القانون في مادته ٢٨ على أن أراضي الدولة ستُمنح وتوزع ويعاد توزيعها بشكل منصف، وتكون الأولوية للمرأة.

عمليات تنقيح/تنسيق القوانين

٧٣ - بدأت، بموجب مشروع الإصلاح التشريعي الذي قاده نائب رئيس الدولة المتعددة القوميات في إطار برنامج تعزيز التوافق وسيادة القانون (الوكالة الألمانية للتعاون التقني)، عملية لتنسيق ومواءمة مجموعة الصكوك القانونية والنصوص الواردة في جميع التشريعات

البوليفية السارية. وقد ساعد هذا العمل على أن تُكتشف في القوانين الموجودة من قبل مضامين تميز ضد المرأة نشأت عن أسس العدالة المتسمة بالنزعة الأبوية والاستعمارية. وكان من نتيجة ذلك وضع مؤلف يحتوي على مصفوفات مقارنة بين النص الدستوري والقوانين الأساسية ستساعد على تقديم اقتراحات تتعلق بما يتطلبه الأمر من تعديلات وإصلاحات.

٧٤ - وعلى نفس المنوال قام الكيان المسؤول عن الشؤون الجنسانية في عام ٢٠٠٨ بتنقيح مفصل للقوانين السارية[٢٠]، مع التركيز على القوانين المحتوية على جوانب تتعلق

(٢٠) القانون رقم ٩٩٦ بشأن الأسرة المؤرخ ١٩٨٨/٤/٤.

القانون رقم ١٦٧٤ بشأن مكافحة العنف العائلي والمنزلي المؤرخ ١٩٩٥/١٢/١٥.

القانون رقم ١٧٦٠ بشأن اختصار الدعاوى المدنية ومساعدة الأسر المؤرخ ١٩٨٧/٢/٢٨.

القانون رقم ٢٠٢٦ بشأن الأطفال والمراهقين من الجنسين المؤرخ ١٩٩٩/١٠/٢٧.

القانون رقم ٢٤٢٦ بشأن التأمين الشامل للأم والطفل المؤرخ ٢٠٠٢/١١/٢١.

القانون رقم ٣٢٥٠ بشأن توسيع التغطية بالتأمين الشامل للأم والطفل في جميع أنحاء البلد لتشمل الجميع مجانا المؤرخ ٢٠٠٥/١٢/٥.

القانون رقم ٣٤٦٠ بشأن تشجيع الرضاعة الطبيعية وتسويق البدائل المؤرخ ٢٠٠٦/٨/١٥.

القانون رقم ١٧١٦ بشأن التبرع بالأعضاء والخلايا والأنسجة وزرعها المؤرخ ١٩٩٦/١١/٥.

القانون رقم ١٥٥١ بشأن المشاركة الشعبية المؤرخ ١٩٩٥/٤/٢٠.

القانون رقم ٢٠٢٨ بشأن البلديات المؤرخ ١٩٩٩/١٠/٢٨.

القانون رقم ١٩٨٤ بشأن الانتخابات المؤرخ ١٩٩٩/٦/٢٥.

القانون رقم ١٩٨٣ بشأن الأحزاب السياسية المؤرخ ١٩٩٩/٦/٢٥.

القانون رقم ٢٧٧١ بشأن تجمعات المواطنين والشعوب الأصلية المؤرخ ٢٠٠٤/٧/٧.

القانون رقم ١٥٦٥ بشأن إصلاح التعليم المؤرخ ١٩٩٤/٧/٧.

القانون رقم ٣٥٤٥ بشأن التجديد المجتمعي للإصلاح الزراعي المؤرخ ٢٠٠٦/١١/٢٨.

القانون رقم ١٣٣٣ بشأن البيئة المؤرخ ١٩٩٢/٤/٢٧.

القانون رقم ١٧٣٢ بشأن المعاشات التقاعدية المؤرخ ١٩٩٦/١١/٢٩.

القانون رقم ٣٧٩١ بشأن الإعانة الشاملة للشيخوخة وإعانة الكرامة المؤرخ ٢٠٠٧/١١/٢٨.

القانون رقم ٢٤٥٠ بشأن العمل في المنازل المؤرخ ٢٠٠٣/٤/٣.

القانون المدني المؤرخ ١٩٧٥/٨/٦.

القانون رقم ١٧٦٨ بشأن تعديلات القانون الجنائي المؤرخ ١٩٩٧/٣/١٠.

القانون رقم ٢٠٣٣ بشأن ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية المؤرخ ١٩٩٩/١٠/٢٩.

القانون رقم ٣٣٢٥ بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريبهم وغير ذلك من الجرائم ذات الصلة المؤرخ ٢٠٠٦/١/١٨.

بالمرأة: القانون (قانون الأسرة، القانون المدني، قانون الضمان الاجتماعي، القانون الزراعي، قانون المشاركة السياسية، القانون الجنائي، قانون التعليم، إلخ)، ومراعاة أن بعض

القانون رقم ٢٢٩٨ بشأن تنفيذ العقوبات والمراقبة المؤرخ ٢٠٠١/١٢/٢٢.

القانون رقم ٢١٣٣ بشأن العفو بمناسبة يوبيل عام ٢٠٠٠ المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/٦.

القانون رقم ٢٠٨٥ بشأن العفو عن المحرومين من الحرية الذين تقل أعمارهم عن ٢١ عاما وتزيد على ٦٠ عاما المؤرخ ٢٠٠٠/٤/٢٦.

القانون رقم ٢١٥٥ التكميلي بشأن العفو المؤرخ ٢٠٠٠/١١/١١.

القانون رقم ٣٩٥٩ بشأن إنشاء مآوي للنساء المؤرخ ٢٠٠٨/١١/٧.

القانون رقم ٣٩٣٤ بشأن مجانية اختبارات الحمض النووي الريبي المنزوع الأوكسجين المؤرخ ٢٠٠٨/٩/١٨.

القانون رقم ٥٤ بشأن الحماية القانونية للأطفال والمراهقين من الجنسين المؤرخ ٢٠١٠/١١/٨.

القانون رقم ٤٥ بشأن مكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز.

القانون رقم ٧٣ بشأن تعيين حدود الولايات القضائية المؤرخ ٢٠١١/١٢/٢٢.

القانون رقم ٦٥ المؤرخ ٢٠١٠/١٢/١٠.

القانون رقم ٧١ بشأن الاعتراف بحقوق أمنا الأرض المؤرخ ٢٠١٠/١٢/٢١.

القانون رقم ١٠١ بشأن النظام التأديبي الداخلي للشرطة البوليفية المؤرخ ٢٠١١/٤/٤.

القانون رقم ١٤٤ بشأن الثورة الإنتاجية المجتمعية الزراعية المؤرخ ٢٠١١/٦/٢٦.

القانون رقم ١٨١ المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٥ بشأن يوم العاملة والعامل في المنازل في جميع أنحاء بوليفيا، الذي يعلن يوم ٣٠ آذار/مارس من كل عام ''يوم العاملة والعامل في المنازل''.

القانون رقم ٢١٤ المؤرخ ٢٠١١/١٢/٢٨ الذي يعلن عام ٢٠١٢ ''عام اللاعنف ضد الأطفال والمراهقين في دولة بوليفيا المتعددة القوميات''.

القانون رقم ٢٣٥ المؤرخ ٢٠١٢/٤/٢٠.

القانون رقم ٢٤٣ بشأن مكافحة المضايقة والعنف السياسيين ضد المرأة المؤرخ ٢٠١٢/٥/٢٨.

القانون الشامل رقم ٢٦٣ بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم المؤرخ ٢٠١٢/٧/٣١.

القانون رقم ٢٧٤ المؤرخ ٢٠١٢/٩/١٠ الذي يعلن اليوم الأول من أيار/مايو من كل عام ''يوم العمل''.

القانون رقم ٢٩٠ المؤرخ ٢٠١٢/٩/٢٠ الذي يعلن ضرورة وأولوية العمل، على النطاق الوطني، على توليد وتوريد الطاقة الكهربائية لتستخدمها وتنتفع بها المجتمعات الريفية في دولة بوليفيا المتعددة القوميات، مما يساعد على وصول الطاقة الكهربائية إلى الأسر المعيشية الريفية، ويدعم اتخاذ تدابير إنتاجية وتعليمية متنوعة.

القانون رقم ٢٩١ بشأن إدخال تعديلات على الميزانية العامة للدولة المؤرخ ٢٠١٢/٩/٢٢.

القانون الإطاري رقم ٣٠٠ بشأن أمنا الأرض والتنمية المتكاملة تحقيقا للعيش الكريم المؤرخ ٢٠١٢/١٠/١٥.

القوانين يطبق على نطاق واسع، وأن بعضها حديث العهد. وساعد هذا التنقيح على التأكد من أن بعض القوانين يستخدم لغة محايدة، في حين أن معظم القوانين بها لغة متحيزة ضد المرأة، وهذا جانب تم التغلب عليه من خلال الدستور السياسي الجديد لدولة بوليفيا المتعددة القوميات.

٧٥ - إن تحليل التشريعات السارية تقدُّم مهم، حيث إن بوليفيا تشهد عملية تاريخية للمشاركة الواسعة يجري فيها العمل على خلق توافق للآراء ووضع مشاريع قوانين وفق أسس المجتمع. وجميع هذه القوانين الجديدة ترمي إلى تفعيل حقوق جميع النساء المكرسة في الدستور السياسي الجديد للدولة.

٧٦ - وفي موازاة ذلك عقدت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص حلقات عمل تشاركية لتقييم حالات التقدم والانتكاس، وأيضا بوجه خاص تقييم الآثار التي خلفتها القوانين طوال فترة تنفيذها، والعمل كذلك على الحصول على مدخلات من المنظمات الاجتماعية والنسائية في مختلف مقاطعات البلد، وتحليل التعايش بين القوانين الوضعية والقوانين العرفية. وأفضت هذه العملية إلى وضع اقتراحات بشأن القانون الجنائي وقانون الأسرة أثْرتها المنظمات الاجتماعية، مثل اتحاد الشعوب الأصلية في بوليفيا، وهو المنظمة التي جرى تنسيق العمل معها من خلال أمانتها للشؤون الجنسانية.

٧٧ - وفي إطار تنفيذ الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص، تقدمت الوزارات ووكالة الوزارات باقتراحات تشريعية في إطار أعمالها القطاعية التي تركز على تكافؤ الفرص للمرأة.

اقتراحات لتعديل القوانين السارية

٧٨ - في العملية الراهنة لترسيخ الديمقراطية، وفي جهد مبذول لإدراج المنظور الجنساني في مختلف القوانين ذات الطابع العام، كالقانون المدني، وقانون الأطفال والمراهقين من الجنسين، والقانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون الإجراءات المدنية، جرى من خلال الكيان المسؤول وضع اقتراح لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في القانون الأساسي لتنظيم النيابة العامة، ووضع خطوط عامة للاسترشاد بها في وضع القواعد القانونية الناظمة للحكم الذاتي والنظام الأساسي لمناطق الحكم الذاتي.

٧٩ - ويمكن، في السعي إلى تنفيذ تدابير ذات طابع مؤقت، الإشارة إلى تقدم مهم يتمثل في العمل على التنسيق بين الجهات المختلفة التي تدعم احترام حقوق المرأة، وتحقيقا لذلك أنشئ تحالف بين: وزارة العدل من خلال وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص، ومنبر النائبات (٢٨ ممثلة)، واللجنة المحركة لجدول الأعمال التشريعي بمساعدة المرأة (وتنسق أعمال ٢٨ منظمة

غير حكومية ومنظمة نسائية)، وتحالف المنظمات النسائية من أجل الثورة الثقافية والوحدة (وتمثل فيه ١٧ من المنظمات الأم لنساء الشعوب الأصلية والريفية والقبلية)، من أجل العمل جماعيا على وضع جدول أعمال تشريعي لصالح المرأة.

٨٠ - وتتمثل أهمية هذا التنسيق في إمكانية العمل بشكل منسق وتحقيق توافقات للآراء، حتى تحظى الاقتراحات بدعم واسع عند معالجتها. وسعيا في هذا السياق إلى الوصول إلى الجمعية المتعددة القوميات بوثائق وافية الإعداد وبنهج يتجاوب مع المصالح الاستراتيجية للمرأة، جرى العمل في ثلاثة أفرقة:

- الفريق ١: يستعرض القوانين العامة ويقترح تعديلات لها؛
- الفريق ٢: يستعرض القوانين النوعية ويقترح تعديلات لها؛
- الفريق ٣: يستعرض القوانين الاقتصادية والإنتاجية والمالية ويقترح تعديلات لها.

٨١ - وكان هناك في كل فريق من هذه الأفرقة تمثيل واسع للمنظمات الأم لنساء الشعوب الريفية والأصلية والقبلية، وحضر اجتماعات هذه الأفرقة ممثلون للمنظمات غير الحكومية والمنظمات النسائية، وممثلون لمكتب أمين المظالم وللنواب. وجرى في هذه العملية وضع جدول أعمال قصير لثلاثة مشاريع قوانين ذات أولوية للنظر فيها في الجمعية المتعددة القوميات: قانون العنف والمضايقة السياسيين، وقانون الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، والقانون المتكامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة، وقد صدر القانونان الأولان بمجهود وتعبئة من النساء.

٨٢ - والهدف من القانون رقم ٢٦٣ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢، وهو القانون المتكامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، هو مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم والجرائم ذات الصلة، وكفالة الحقوق الأساسية للضحايا من خلال سبل وآليات للمنع والحماية والرعاية والملاحقة والمعاقبة الجنائية. ويتطرق مشروع القانون المتكامل لكفالة حياة خالية من العنف للمرأة إلى الجوانب التالية: '١' أن يكون القانون أكثر تكاملا وليس مانعا فقط، '٢' وأن يشمل العنف المتمثل في الحرمان من الميراث والعنف الاقتصادي، وهما من أشيع أشكال العنف ضد المرأة، '٣' وأن يطيل فترة احتجاز المعتدي، '٤' وأن يعاقب على المعاودة، '٥' وأن تشكل محاكم خاصة لهذه المسألة، '٦' وأن تحدّد المهام المجتمعية. وأخيرا يعتبر مشروع هذا القانون التحرش وقتل الإناث من الجرائم في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

العنف الجنسي

٨٣ - يرتكز القانون رقم ٥٤ بشأن الحماية القانونية للأطفال والمراهقين من الجنسين المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ على المادتين ٦٠ و ٦١ من الدستور السياسي للدولة، اللتين تنصان على أن من واجب الدولة والمجتمع والأسرة حماية الأطفال والمراهقين، وعلى منع جميع أشكال العنف ضد الأطفال والمراهقين من الجنسين والمعاقبة عليها. ويدرج هذا القانون في القانون الجنائي حماية حياة الأطفال والمراهقين، وسلامتهم البدنية والنفسية والجنسية، وصحتهم، وأمنهم. ويتوخى القانون تعديل القانون الجنائي في مواده ٢٤٦ و ٢٤٧ و ٢٧٤ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٥١ و ٢٥٦ و ٢٥٩ و ٢٧٠ و ٣١٢ و ٣١٣ و ٣١٤ و ٣١٨ و ٢٧١ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٩١ و ٣٠٨ ثالثا و ٣٠٩ و ٣١٠ و ٣١٨ و ٣١٩ و ٣٢١ و ٣٢١ ثانيا.

٨٤ - وينص المرسوم السامي رقم ١٣٠٢ المؤرخ ١ آب/أغسطس ٢٠١٢، في مادته الأولى، على ”استحداث آليات تساعد على القضاء على العنف وسوء المعاملة والاعتداء التي تستهدف حياة التلاميذ من الأطفال والمراهقين من الجنسين في محيط التعليم وسلامتهم البدنية والنفسية و/أو الجنسية“. واستكمل هذا المرسوم بالمرسوم السامي رقم ١٣٢٠ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠١٢، الذي ينص على أن ”المدير أو المعلم أو الإداري الذي يتهم رسميا بارتكاب جرائم اعتداء وعنف جنسي ضد التلاميذ من الأطفال والمراهقين من الجنسين يوقف عن عمله ولا يتقاضى مرتبه طوال فترة الإجراءات الجنائية المتخذة، لتأمين وحماية القصر“. والمتوخى بهذين المرسومين ضمان السلامة البدنية للأطفال والمراهقين من الجنسين واستمرارهم في مراكز التعليم. وعملا على تنفيذ هذين المرسومين، جرى تخصيص خط مجاني برقم ٨٠٠١٠٠٠٥٠ للإبلاغ عن العنف في محيط التعليم، وترد في الموقع الشبكي لوزارة التعليم www.minedu.go.bo (مفتاح الشفافية - الاستمارات الإلكترونية) استمارات الإبلاغ الإلكتروني.

٨٥ - وإذا كان من الواضح بصفة عامة حدوث تقدم في القوانين والسياسات، فإنه جرى العمل أيضا على التغلب على أوجه الضعف، وصولا إلى التطبيق الفعال للقوانين ومراعاتها. وتم بهذا الشكل اتخاذ تدابير لتوعية وتدريب وتأهيل الموظفين القضائيين في موضوع النهج الجنساني وحقوق الإنسان للمرأة. وجرى التنسيق بشكل أفضل بين الكيان المسؤول ووزارات الصحة والدفاع والعدل والتخطيط والتعليم، لتحقيق فعالية التدابير الجارية فيما يتعلق بمشكلة العنف القائم على نوع الجنس، حتى يتحقق في تخطيط أعمال هذه الهيئات إدراج التدابير والواجبات المحددة الواردة في الفقرات السابقة.

المادة ٣

تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٨)

٨٦ - هناك مجموعة من القوانين التي تعزز مشاركة نساء الدولة المتعددة القوميات على المستوى المحلي ومستوى البلديات والمقاطعات والبلد. ويشير القانون رقم ٣١ المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠ بشأن الحكم الذاتي واللامركزية ''أندريس إيبانييس''، في المادة ٥ (الفقرتان ٤ و ١١) والمادة ٢٠ فيما يتعلق بتكافؤ الفرص، إلى المساواة في الحصول على الخدمات العامة، لضمان الإعمال التام لحقوق الرجل والمرأة. وفيما يتعلق بشكل الحكم في الكيانات الإقليمية، فإنه ديمقراطي تشاركي تمثيلي يكفل المساواة بين الجنسين.

٨٧ - وتتفق المادة ٣٠ المتعلقة بمناطق الحكم الذاتي في المقاطعات مع معايير السكان والإقليم والمساواة بين الجنسين التي يجري اختيارها باقتراع عام، أما ممثلو الدول والشعوب الأصلية والقبلية والريفية فينتخبون وفقا للأعراف والتقاليد. وفي هذا السياق جرى تمثيل الشعوب الأصلية وفق معايير سلطاتها للانتخاب والقرار، وفي بعض الحالات وفق مبادئ التشاتشا وارمي (الحكم المشترك بين الرجل والمرأة)، باعتبار ذلك وسيلة قانونية لضمان مشاركة النساء. وفي حالة منطقة الأمازون البوليفية، حازت نساء الشعوب الأصلية ٥٠ في المائة (خمسين في المائة) من مناصب صنع القرار وفقا لقانون حق المرأة وهو ما تنص عليه المادة ٣٢ (أولا) من هذا القانون.

٨٨ - ويتعلق التخطيط الوارد في المادة ٩٣ (رابعا - ١) بتحديد وتنفيذ أشكال تخطيط التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتنظيمية والثقافية في إطار المساواة بين الجنسين وتكافؤ الفرص، بما يتفق وهوية السكان ورؤيتهم. وتوجد في هذا الشأن تجربة واسعة في إعادة إنتاج أشكال خاصة للإدارة الإقليمية وإدارة الطبقات الإيكولوجية من أجل الإنتاج على أساس المشاركة الاجتماعية والتنشئة الاجتماعية، ووصول السكان إلى أقاليمهم المتصلة وغير المتصلة، مما يكفل ممارسة السيادة الغذائية، مع الاستفادة من تنوع المنتجات التي تشتهر بها أراضي البونا الجبلية والوديان ومنطقة غابات اليونغاس. وإذا كانت هناك اليوم أسر استقرت في أقاليم محددة، فإن استقرار الأسر لا يزال مع ذلك معمولا به وفقا لمبادئ المعاملة بالمثل المعروفة بمبادئ آيني ومينكا ويانابا، وغيرها من أشكال تبادل المنتجات.

٨٩ - إن نظام التخطيط المتكامل للدولة، فيما يتعلق بالمادة ١٣٠، ذو صلة بمجموع القواعد والنظم الفرعية والعمليات والمنهجيات والآليات والإجراءات ذات الطابع التقني والإداري والسياسي، التي تقوم من خلالها كيانات القطاع العام على جميع المستويات الإقليمية بجمع اقتراحات الأطراف الفاعلة في المجتمع التي تضعها وفق رؤيتها الاجتماعية

والثقافية، لبلوغ هدف التنمية في إطار العدالة الاجتماعية وإنصاف الجنسين. وفي هذه التجربة قامت منظمات الشعوب الأصلية والريفية، بالاشتراك مع برنامج صندوق تنمية الشعوب الأصلية والقبلية والمجتمعات الريفية، بوضع مشاريع إنتاجية، سواء في المرتفعات أو في منطقة الأمازون البوليفية، لتقوم هذه المنظمات بتجربة تنفيذها على أساس الاستجابة للمطالب المختلفة للرجال والنساء.

حالة العنف القائم على نوع الجنس

٩٠ - جرى في بوليفيا، بعد إصدار القانون رقم ١٦٧٤ لعام ١٩٩٥، وضع سياسة لمكافحة العنف داخل الأسرة أو العنف العائلي تتضمن وسائل للمنع ولتوفير الحماية الفورية لضحية العنف. ومع ذلك فإن تحليل أوجه التقدم يشير إلى أن هذه المشكلة لم تحل بعد.

٩١ - وتدل البيانات الأولية للمعهد الوطني للإحصاء على أنه في عام ٢٠١٠ سجّل أكثر من ٢٣ ألف حالة عنف كانت النساء ضحايا في ٨٧ في المائة منها؛ ومن مجموع حالات العنف المسجلة، كانت النساء في ٥٦ في المائة منها ضحايا للعنف النفسي والبدني، وفي ٤٤ في المائة ضحايا للعنف الجنسي المصحوب بالعنف النفسي والاقتصادي والمالي؛ ومن ناحية أخرى فمن الـ ٠٨٩ ٢٣ حالة عنف المسجلة في عام ٢٠١٠، ارتكب ٤٢٨ ٢ حالة منها شخص آخر، أي بنسبة ١٠ في المائة[٢١].

٩٢ - وفي بوليفيا سجلت الشرطة أكثر من ٢٨٤ ألف حالة عنف عائلي في غضون خمسة أعوام. وهذا يعادل ٨٠٠ ٥٦ حالة سنويا من العنف البدني والنفسي والجنسي، وفقا لما ذكره المرصد الوطني التابع لوكالة الوزارة لأمن المواطنين.

(٢١) الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس في حالات الكوارث و/أو الطوارئ. بوليفيا. وكالة الوزارة للدفاع المدني، وزارة الصحة والرياضة، وكالة الوزارة لأمن المواطنين، وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الخطة الدولية لبوليفيا، الصليب الأحمر البوليفي، ٢٠١٢.

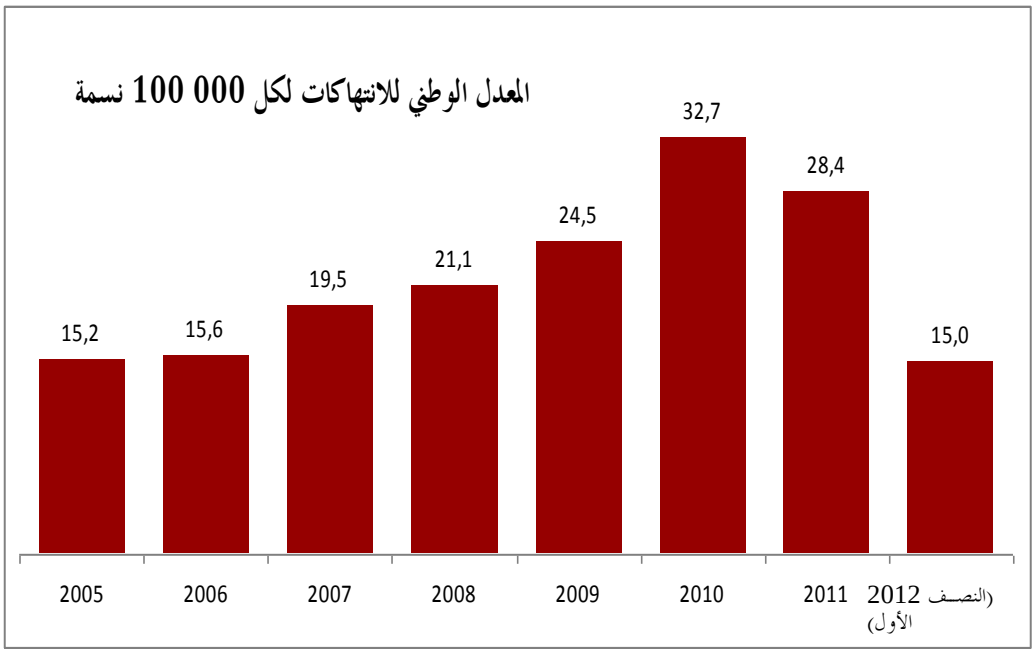

المصدر: وكالة الوزارة لأمن المواطنين، ٢٠١٢.

٩٣ - ووفقا لبيانات أيار/مايو ٢٠١١ وفيما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، فإن ٥٥ في المائة من حالات العنف التي سجلتها الشرطة كانت حالات عنف نفسي، و ٤٤ في المائة حالات عنف بدني، و ٠,٤ في المائة حالات اغتصاب. وورد في التقرير أن كوتشابمبا سجلت أعلى نسبة من العنف العائلي، بواقع ٨٥٦ ٦٩ حالة من المجموع الوطني، تليها سانتا كروس بواقع ٦٢٩ ٦٤ حالة، ثم لا باس بواقع ٥٢٢ ٤٥ حالة، وأورورو بواقع ٩٤٤ ٣٣ حالة، وتاريخا بواقع ٨٧٠ ٢٢ حالة، وأخيرا بوتوسي بواقع ٩٨٠ ٢٠ حالة. ومن ناحية أخرى وبنسبة أقل، سجلت مقاطعة تشوكيساكا ٧٢٤ ١٣ حالة، وبيني ٣٦٢ ٨ حالة، وباندو ١٤٢ ٤ حالة. ومع ذلك فإن هذه المقاطعات الثلاث، بالإضافة إلى بوتوسي، تمثل أكثر من ٥٠ في المائة من مجموع الحالات المسجلة للعنف العائلي ذي الطابع البدني وحده. وفي مقاطعتي كوتشابمبا وأورورو، تتراوح نسب هذا الشكل من العنف بين ٤٦ و ٤٧ في المائة. وفي المقابل سجلت لا باس وسانتا كروس أقل نسب العنف البدني وأعلى نسب العنف النفسي. ولكن في تاريخا فإن توزيع العنف البدني والنفسي غير متكافئ عمليا.

٩٤ - وورد في بيانات القيادة العامة للمديرية الوطنية للتخطيط والعمليات أن سجل البيانات المتعلقة بالعنف المترلي و/أو العائلي على الصعيد الوطني، في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، هو على النحو التالي:

البلاغات الجديدة عن حالات العنف

أشكال العنف	سانتا كروس	كوتشابمبا	لا باس	أورورو	تشوكيساكا	بوتوسي	تاريخا	بيني	باندو	المجموع الجزئي
العنف البدني	٥ ١٣٩	٤ ٨١٠	٢ ٦٧٥	١ ٧٦٦	١ ٣١٣	١ ٣٨٤	١ ٢٢٣	٦٧٨	٢٧٧	١٩ ٢٦٥
العنف النفسي	٥ ٢٥٩	٤ ٠٩٩	٣ ٨١٩	١ ٤٩٤	١ ٠٣٠	١ ٠٤٦	٧١١	٤١٠	١٩٢	١٨ ٠٦٠
أشكال أخرى	١١	١ ٠٨٥	١ ٢٣٢	١١٧	٢١٤	٣٢	٤١	٣٨	صفر	٢ ٧٧٠
المجموع الكلي	١٠ ٤٢٠	١٠ ٠٠٢	٧ ٧٨٤	٣ ٣٩٠	٢ ٥٦٥	٢ ٤٦٦	١ ٩٩٠	١ ١٢٦	٤٦٩	٤٠ ٢١٢

حالات المعاودة

أشكال العنف	كوتشابمبا	لا باس	بوتوسي	تشوكيساكا	سانتا كروس	أورورو	تاريخا	باندو	بيني	المجموع الجزئي
العنف النفسي	٢ ١٣٥	١ ٤٧٨	٣١٨	٢٧٥	٣٧٢	٢٥٩	١٢٩	٧٤	١٠	٥ ٠٥٠
العنف البدني	٢ ٢٤٣	٥٣٨	٣٨٦	٣٥٧	٢٥٨	٣٢٩	٢٠٦	٧٧	٣٤	٤ ٤٢٨
المجموع الكلي	٤ ٣٧٨	٢ ٠١٦	٧٠٤	٦٣٢	٦٣٠	٥٨٨	٣٣٥	١٥١	٤٤	٩ ٤٧٨

المجموع الكلي ٤٩ ٦٩٠ حالة.

٩٥ - وفي هذا الإطار قامت وزارة العدل، من خلال وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص، بإطلاق الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص ''المرأة تبني بوليفيا الجديدة تحقيقا للعيش الكريم'' لتكون سياسة للقضاء على العنف، من أجل تهيئة الظروف لحياة خالية من العنف القائم على نوع الجنس، وإدانة ممارسات الاستبعاد والإخضاع التمييزية، من خلال آليات مؤسسية وصكوك معيارية.

٩٦ - ومن هذه الظروف تحسين نظام الرعاية الشاملة للنساء ضحايا العنف القائم على نوع الجنس. ودعم ضحايا العنف القائم على نوع الجنس بحماية الشرطة والقضاء. وتعزيز الإحاطة بالعنف القائم على نوع الجنس في النظام التعليمي. والقيام بأنشطة تثقيفية لمكافحة تطبيع العنف القائم على نوع الجنس. وتشجيع المضامين المانعة للعنف الجنسي ضد الطفلات والمراهقات في محيط المدرسة والأسرة. تدريب وتوعية من يهتمون بالعنف من الرجال

والنساء[٢٢]. والتدابير المتخذة في مختلف الوزارات ووكالة الوزارات وفقا للبرامج والمشاريع التي تستهدف القضاء على العنف.

وسائل التسجيل الإحصائي للعنف

٩٧ - تحقق في هذه المسألة تقدم واسع. فقد أبرمت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص اتفاقا مع المعهد الوطني للإحصاء مؤداه أن يجري، في إطار نظام الإحصاء الوطني، إدراج المنظور الجنساني في إنتاج ونشر الإحصاءات، وتشجيع استكمال واستحداث مؤشرات جنسانية جديدة توضح حالة المرأة وتحدد الفوارق القائمة بين الرجل والمرأة في المجالات الأساسية، لإدماجها وتطويرها. وبدعم من هذا النظام وغيره من المصادر القيمة للمعلومات الدورية التي يملكها البلد، كالدراسة الاستقصائية للأسر المعيشية، يمكن تحديد أوجه التقدم والصعاب والتحديات التي تواجه الإحاطة الفعالة بحالة المرأة ورصدها بشكل دوري.

٩٨ - وفي عام ٢٠٠٧ تشكل تحالف استراتيجي بين الكيان المسؤول[٢٣] ومركز المعلومات والنهوض بالمرأة، لتشكيل اللجنة التقنية الإحصائية للعنف القائم على نوع الجنس، من أجل تعزيز سجلات الهيئات التي تقدم الخدمات العامة والخاصة في مجال الاهتمام بالعنف العائلي.

٩٩ - وعلى هذا الأساس، وفي إطار البرنامج الوطني لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس الذي وضعته وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص وبرنامج تعزيز السجلات الإدارية للمعهد الوطني للإحصاء، جرى تنفيذ نظام وحيد لتسجيل العنف وبروتوكول للرعاية، مما يحسّن مصادر المعلومات المختلفة من خلال إعادة صياغة عمليات إنتاج المعلومات، ويوحد السجلات الإدارية، ويحسّن الرعاية. ويؤمل بذلك التغلب على السجلات الناقصة وعدم توحيد المعايير، للحصول على معلومات موثوق بها من الهيئات المقدمة للخدمات العامة والخاصة.

١٠٠ -إن الإنشاء التشاركي للسجل الوحيد للعنف العائلي و نظام معلومات العنف العائلي هو طفرة كمية ونوعية نجمت عن العمل المستمر لتشغيل سجل نقل بيانات العنف المترلي والعائلي، مما يساعد على تقييم البيانات، وجمع وتمحيص ومعالجة وتحليل المعلومات الواردة

(٢٢) الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس في حالات الكوارث و/أو الطوارئ. بوليفيا. وكالة الوزارة للدفاع المدني، وزارة الصحة والرياضة، وكالة الوزارة لأمن المواطنين، وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص، صندوق الأمم المتحدة للسكان، الخطة الدولية لبوليفيا، الصليب الأحمر البوليفي، ٢٠١٢.

(٢٣) المعهد الوطني للإحصاء.

من ٩٨ دائرة للخدمات القانونية المتكاملة في البلديات وخمس منظمات غير حكومية[٢٤] تعمل في مختلف بلديات البلد.

١٠١ -وقد أفضى هذا الجهد المنسّق إلى صدور منشورين: تقريران عن البيانات الإحصائية للبلاغات المتعلقة بالعنف المنزلي والعائلي - الأول والثاني، يعرضان البيانات المسجلة في عام ٢٠٠٩.

١٠٢ -وفي عام ٢٠٠٩ سُجّل ما مجموعه ٠٠٨ ٨١ حالات تم فحصها، دون زيادة كبيرة في البلاغات بالمقارنة بعام ٢٠٠٨. ومن هذا المجموع سجلت المؤسسات التي تطبق القانون رقم ١٦٧٤ نسبة ٥٦,٤٥ في المائة، وسجلت الهيئات التي تباشر الدعاوى الجنائية بشأن الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية ١٢,٠٩ في المائة، وسجلت الهيئات التي تفحص حالات إساءة معاملة الأطفال والمراهقين من الجنسين ٣١,٤٦ في المائة.

١٠٣ -وفي عام ٢٠١٠ سُجّل ما مجموعه ٢٦٧ ١٠٢ حالة عنف. ومن هذا المجموع تولت المؤسسات التي تعمل على تنفيذ القانون رقم ١٦٧٤ بشأن مكافحة العنف العائلي أو المنزلي فحص ٥١,٩٦ في المائة، وفحصت المؤسسات الجنائية ٢٣,٦٦ في المائة من الحالات، و ٢٤,٣٩ في المائة من حالات سوء المعاملة المحددة في القانون رقم ٢٠٢٦. وفي عام ٢٠١١ سجّل ما مجموعه ٠٦٢ ١٠٩ بلاغا مسجلا، وتولت الهيئات المحددة في القانون رقم ١٦٧٤ فحص ٧٤,٦٧ في المائة منها، وفحصت ٨,٥٥ في المائة الهيئات المعنية بالجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية، وفحصت ١٦,٧٨ في المائة من الحالات المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال والمراهقين من الجنسين. وفي إطار القانون رقم ١٦٧٤، زادت البلاغات بنسبة ٣٠ في المائة فيما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١[٢٥].

١٠٤ -وعملا على اجتثاث العنف، قامت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص بالتعريف بالقوانين السارية في ٨ بلديات، بمشاركة نشطة من منظمات نساء الشعوب الأصلية والريفية والأفريقية البوليفية. وجرى أيضا، في نطاق الإدارة لعام ٢٠١٢، تعزيز إدماج المنظور الجنساني في تحديد القواعد القانونية الناظمة للحكم الذاتي، حتى تضمن النساء، على الساحة المحلية، مشاركتهن في الدفاع عن حقوقهن. وعملت وكالة الوزارة كذلك على تصميم وإنتاج مواد التوعية المؤسسية ووضع اقتراحات تتعلق بالحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية.

---

(٢٤) سايباري وارمي في مدينة سوكريه، وكوسيكا وارمي وساراري وارمي في مدينة أورورو، وسارتاسن وارمي في مدينة إل ألتو، والمكتب القانوني لشؤون المرأة في كوتشابمبا.

(٢٥) مركز المعلومات والنهوض بالمرأة. تقرير إحصائي. العنف ضد المرأة. بيانات خمسية، ٢٠٠٧-٢٠١١.

١٠٥ -وجرى، بدعم من الوكالة الإسبانية للتعاون الإنمائي الدولي، اتخاذ تدابير لتعزيز القدرات المؤسسية، سعيا إلى وضع برنامج وطني لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. والمتوخى كذلك، بالاشتراك مع هيئة الأمم المتحدة للمرأة، القيام بأنشطة لمكافحة العنف في عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٤. وعُقدت حلقات عمل لوضع مؤشرات، بالاشتراك مع المعهد الوطني للإحصاء، ووكالة الوزارة للحقوق الأساسية، والمفوضية. وفي مسألة الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف القائم على نوع الجنس في حالات الكوارث و/أو الطوارئ، اشتركت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص بنشاط في وضع هذه الوثيقة، حيث إن المرأة هي التي يتعين عليها، في حالات الكوارث، مواجهة هذا الواقع بمزيد من الصلابة.

١٠٦ -وعلى صعيد المقاطعات اتخذت تدابير مشتركة في مجال المساعدة التقنية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في خطة مقاطعة تاريخا، وتوفير الدعم المتصل للمنظمات النسائية الاجتماعية في البلديات في إطار الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص، التي تدعم ممارسة المرأة لحقوقها في حياة خالية من العنف.

١٠٧ -ووُضعت خطة لتدريب موظفي وزارة التنمية الإنتاجية والاقتصاد التعددي على تطبيق المنظور الجنساني في السياسات العامة للتنمية الإنتاجية، من خلال اتفاقات تعقد بين الوزارات. وقد عقدت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص اتفاقات للتنسيق مع وزارة الحكم الذاتي، من أجل وضع مبادئ توجيهية لتعميم مراعاة المنظور الجنساني في القواعد القانونية الناظمة للحكم الذاتي.

١٠٨ -وفي إطار المجتمع اُتخذت تدابير لتعزيز قدرات القيادة والتواصل والمشاركة لدى القياديات في المجتمع المدني، في إطار ممارسة حقوقهن في تنفيذ تعديل القواعد والسياسات العامة لتشمل المنظور الجنساني للتخلص من النزعة الأبوية. ونُفذت إجراءات لمتابعة التقدم التشريعي فيما يتعلق بحقوق المرأة، بمشاركة نشطة من المنظمات النسائية. وجرت متابعة الاتفاقات المبرمة بين الحكومة وجمعية الشعب الغواراني، بمشاركة وزارات الصحة والتعليم والثقافة ووزارتي المشاريع الصغيرة والاقتصاد التعددي، لتنفيذ الالتزام بالمساعدة في القضاء على العنف الذي تتعرض له نساء الشعب الغواراني الأصلي.

هيئات الحماية والرعاية في حالات العنف

١٠٩ -دوائر الخدمات القانونية المتكاملة في البلديات. في بوليفيا ٣٣٧ بلدية إجمالا، وتوجد هذه الدوائر في ١٥٠ بلدية منها، بواقع ٤٥ في المائة من المجموع. ومن هذه البلديات الـ ١٥٠، تستخدم ٩٨ بلدية السجل الوحيد للعنف العائلي أو نظام معلومات العنف

العائلي. إن افتتاح وتدعيم دوائر الخدمات القانونية المتكاملة في البلديات يتطلبان عملية تأثير واسعة من الكيان المسؤول عن الشؤون الجنسانية على حكومات البلديات، وهذه الدوائر تدعمها حكومات المقاطعات والبلديات.

١١٠ -وعُقدت حلقات عمل لتعزيز دوائر الخدمات القانونية المتكاملة في البلديات؛ وفي إطار تفعيل الأدوات الإحصائية المتعلقة بالعنف، نُظمت أيام وطنية للتفكير في السياسات العامة لمنع العنف والاهتمام به والمعاقبة عليه واجتثاثه في الهيئات الحكومية على الصعيد الوطني وصعيد المقاطعات، مع وضع مشاريع تستهدف تمكين المرأة في مجالاتها المحلية. وهذه المشاريع مخصصة لـ ٠٠٠ ٤ من فقيرات الريف، في إطار تنفيذ المشاريع الإنتاجية.

١١١ -وحدات حماية الأسرة.هي وحدات متخصصة منوط بها منع حالات العنف العائلي أو المترلي، وتوفير الحماية والمساعدة، والتحقيق في هذه الحالات. وتعمل هذه الوحدات في علاقة وثيقة مع دوائر الخدمات القانونية المتكاملة في البلديات. وهناك على الصعيد الوطني ٦٦ وحدة في عواصم المقاطعات والبلديات الوسيطة. وفيما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، واستنادا إلى معلومات قيادة الوحدات، أُبلغ عن ٠٥٠ ٢٥ حالة عنف عائلي ومترلي في مقاطعة لا باس وحدها، وهي الحالات ذاتها التي أحيلت إلى الهيئات المختصة لمعالجتها على النحو الملائم.

١١٢ -وورد في سجل إحصاءات الشرطة التابع للمرصد الوطني لأمن المواطنين أنه[٢٦] تم، على الصعيد الوطني، النظر في ٢٠٧ ١٥٢ بلاغات عن حالات عنف عائلي فيما بين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، ويتعلق ٥٥ في المائة منها بإيذاء نفسي، و ٤٤ في المائة باعتداء بدني، و ٠,٤ في المائة باعتداء جنسي.

١١٣ -وجرى اعتبارا من عام ٢٠٠٨، بمبادرة من وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص ومن الشرطة، تعزيز قدرات موظفي الوحدات، من خلال دورات تدريب لأفراد الشرطة أدرجت في مناهجها مسائل تتعلق بحقوق الإنسان والإنصاف والمساواة بين الجنسين، كما عززت قدراتهم في الجانب التقني من معالجة العنف باستخدام سجل لمركزة ومنهجة المعلومات

(٢٦) يتبع المرصد وزارة الداخلية، وتتمثل مهمته الأساسية، من خلال وكالة الوزارة لأمن المواطنين وفي إطار الخطة الوطنية لأمن المواطنين، في مراقبة السلوك الإجرامي في البلد والتحقيق فيه. وتجري أيضا من خلال هذه الهيئة دراسات استقصائية عن العنف، وشعور المواطنين بانعدام الأمن، وغير ذلك. ويقوم المرصد، باعتباره جهازا وطنيا، بجمع المعلومات من أربع مدن: إل ألتو، ولا باس، وكوتشابمبا، وسانتا كروس، والتماس بيانات إحصائية من مصادر مختلفة، كالشرطة، والنيابة العامة، ومحكمة العدل العليا، ومحاكم المقاطعات، والمستشفيات، إلخ.

المتعلقة بشتى أشكال العنف التي تتعرض لها المرأة. وبهذا الشكل يتوخى مستقبلا إدراج هذه السجلات في النظام الوحيد لسجلات العنف.

١١٤ - وحدات الرعاية والدائرة الحكومية للرعاية والحماية المتكاملتين للضحايا. اتخذت وزارة العدل منذ عام ٢٠٠٦ تدابير مؤسسية لكي يوفر نظام الإجراءات الجنائية الحماية لضحايا الجريمة، فأنشأت النيابة العامة في عام ٢٠٠٧ وحدات رعاية وحماية الضحايا والشهود. ومن ناحية أخرى أنشئت في عام ٢٠٠٩ الدائرة الحكومية للرعاية والحماية المتكاملتين للضحايا، للعمل على توفير الدفاع القانوني المجاني لمنع التعرض للإيذاء من جديد. وفي عام ٢٠١٠ رعت هذه الدائرة، التي تتبعها تسعة مكاتب على المستوى الوطني، ٨٠٨ ضحايا لجرائم العنف، ووفرت لـ ٦٨٦ ١ شخصا آخرين المشورة بشأن العنف وحقوق الأفراد.

١١٥ - دور العدالة ومراكز العدالة المتكاملة. يتبع وزارةَ العدل الآن ١١ مركزا متكاملا للعدالة (٦ منها في إل ألتو) وداران للعدالة (لا باس وكوتشابمبا). وتوفر هذه الهيئات خدمات مجانية للتوجيه والرعاية القانونية للوصول إلى حلول بديلة للمنازعات. وفيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، عولج ما مجوعه ٦٩٩ ٣٠٣ حالة.

١١٦ - وقد وضعت وزارة الصحة، من جانبها، استراتيجيات لمنع العنف فيما بين الجنسين وبين الأجيال، من خلال تدريب موظفي الخدمة العامة في هذا القطاع. ويدعم قطاع الاتصال النشاط المعزز لحماية واحترام حقوق المرأة بإعداد مواد تعليمية في مسائل من قبيل: الجنسانية والصحة، العنف العائلي، تحسين صحة الطفل والأم بالاشتراك مع الأسرة والمجتمع، موجهة إلى السكان المشمولين بالنظام الصحي.

١١٧ - ولما كان العنف يؤذي الأشخاص من جميع الأعمار، فقد أعدت المديرية العامة لمنع جميع أشكال العنف القائم على نوع الجنس والعنف الجيلي والقضاء عليها، التابعة لوكالة الوزارة لتكافؤ الفرص، عمليات تعزيز لدوائر الخدمات القانونية المتكاملة في البلديات لمنع هذا الإيذاء. وجرى كذلك تحديث واعتماد قواعد وبروتوكولات وإجراءات للاهتمام المتكامل بالعنف الجنسي من جانب دوائر الخدمات القانونية المتكاملة في البلديات، والشرطة، ومعهد بحوث الطب الشرعي، والصحة، والنيابة العامة في جميع أنحاء البلد، من أجل تحسين الرعاية المتكاملة لضحايا العنف الجنسي.

١١٨ - وجدير الملاحظة وجود زيادة سنوية في تسجيل البلاغات في مختلف الهيئات. وقد باشرت دوائر الخدمات القانونية المتكاملة في البلديات ومكاتب الدفاع عن الأطفال والمراهقين ووحدات حماية الأسرة ٣٢,٧٨ في المائة من الحالات، وكانت مكاتب الدفاع

عن الأطفال والمراهقين قد باشرت ٢٢,٨٢ في المائة من الحالات في فترة الأعوام الخمسة، بواقع ٥٥ شخصا في اليوم تقريبا.

١١٩ -وعملا على القضاء على العنف واستخدام البيانات الموجودة، تعمل وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص على التعريف بالقانون رقم ٢٤٣ لمكافحة المضايقة والعنف السياسيين في مقاطعات سانتا كروس وتاريخا وبوتوسي وكوتشابمبا والأقاليم والبلديات، بمشاركة واسعة من ممثلي المنظمات الاجتماعية ونواب المقاطعات والبلديات الملمين بالقانون وتنفيذه للدفاع عن حقوقهم. ومورس ضغط لإقرار القانون رقم ٢٦٣ لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، بالاشتراك مع المديرية العامة لشؤون الأطفال والشباب والبالغين، والجمعية التشريعية المتعددة القوميات، ومكتب أمين المظالم، بدءا من إجراءات التنقيح التقني للقانون وحتى المشاركة النشطة في إقراره. وتعمل وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص بشكل جماعي على إعداد المشروع الأوّلي لقانون الحقوق الجنسية والحقوق الإنجابية، بالاشتراك مع المنظمات النسائية الاجتماعية ووزارة الصحة، بالإضافة إلى العمل في هذا المجال في شتى المقاطعات.

١٢٠ -وتقوم وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص بتعميم مواد مؤسسية في إطار حملة مكافحة العنف تحت عنوان ''لا مطلقا لمزيد من العنف''، مع رسائل على الصعيد الوطني، وهذا بدوره يجري التعليق عليه في الإذاعات المحلية بلغات الشعوب الأصلية. وهذا الحدث مثير للانتباه لأن النساء في الحكم الراهن يقلن: ''لنا عيون ولكنا لا نبصر، ومع هذا الرئيس المنتمي للشعوب الأصلية فتحنا عيوننا مؤخرا لنعرف حقوقنا، وكنا من قبل نعتقد أن العنف شيء طبيعي، أما الآن فلا، فقد أصبحنا تعرف حقوقنا''.

١٢١ -وفي إطار مكافحة العنف اعتمد المرسوم السامي رقم ١٠٥٣ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الذي يعلن يوم ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام ''يوما وطنيا لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة''، وينص أيضا على أن عام ٢٠١٢ هو ''سنة مكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة''. وينص هذا المرسوم أخيرا على أن تنسق وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص مع جميع الهيئات العامة على المستوى الوطني ومع المجتمع المدني أنشطة مكافحة العنف ضد المرأة في هذا اليوم وهذه السنة. وفي هذا السياق جرى يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ تنظيم الحدث المعنون ''أيام وطنية للتفكير في السياسات العامة لمكافحة العنف ضد المرأة''، واشتركت الهيئات المختلفة للسلطة التنفيذية والوزارات ووكالة الوزارات وحكومات المقاطعات والبلديات ومنظمات المجتمع المدني ومنظمات الشعوب الأصلية في التعريف بأنشطتها، وتقييم السياسات المنفذة لاجتثاث العنف. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ صدر المرسوم السامي رقم ١٣٦٣ بإنشاء لجنة مكافحة جميع أشكال العنف ضد

المرأة، وتنظيم حملة اتصالات في جميع أنحاء دولة بوليفيا المتعددة القوميات. وفي هذا السياق تم في عام ٢٠١٢ وضع برنامج استراتيجي على نطاق البلد لإدماج جميع الخدمات العامة وغير العامة التي تكافح العنف؛ والمرتقب تنفيذه فيما بين عامي ٢٠١٣ و ٢٠١٥. ويطلق على هذا البرنامج اسم النظام المتكامل المتعدد القوميات لمنع العنف القائم على نوع الجنس والاهتمام به والمعاقبة عليه واجتثاثه، ويتسم بطابع اجتماعي وثقافي. والبرنامج الآن في مرحلة ترتيب تمويله.

١٢٢ -وتفعيلا لحق تام من حقوق الشعوب الأصلية، وأساسا من حقوق نساء الشعوب الأصلية والريفية والأفريقية البوليفية، صدر القانون رقم ٢٦٩ المؤرخ ٢ آب/أغسطس ٢٠١٢، باعتبار لغات الشعوب الأصلية وسيلة لتنظيم الحقوق الجماعية والفردية، وإعادة تنشيط لغات الشعوب الأصلية في البلد. فقد كانت عقلية الهيمنة لدى الاستعمار اللغوي والثقافي تتجاهل نساء الشعوب الأصلية تاريخيا، مما كان يؤدي إلى العنف. ومن هنا تأتي ضرورة إدراج لغات الشعوب الأصلية في جميع نظم الإدارة العامة والخاصة شفويا وتحريريا في جميع مستوياتها ومجالاتها، وكذلك في النظام التعليمي المتعدد القوميات، والصحة، والقضاء، والاتصالات، وهيئات الخدمة العامة، واستخدام هذه اللغات والاعتراف بأنها لغات رسمية في الدولة المتعددة القوميات.

قضية MZ

١٢٣ -في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨، وقّع اتفاق الحل الودي في الدورة ١٣١ للجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، ووقع هذا الاتفاق في بوليفيا في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ في حدث عام. وفي هذا الاتفاق تعترف الدولة المتعددة القوميات بمسؤوليتها الدولية في القضية المسماة قضية MZ، التي تعكس حالة العديد من النساء ضحايا العنف الجنسي اللاتي تعرضن للتمييز من جانب نظام العدالة، وانتهكت حقوقهن التي تكفلها اتفاقية بيليم دو بارا والاتفاقية الأمريكية، ولا سيما حق جميع النساء في حياة خالية من العنف، والتزام الدولة ببذل العناية الواجبة لمنع العنف ضد المرأة والتحقيق فيه والمعاقبة عليه.

١٢٤ -وقد التزمت دولة بوليفيا المتعددة القوميات، اعترافا منها بمسؤوليتها، باتخاذ سلسلة من التدابير تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بنهج جنساني، وتنفذ هذا الالتزام مختلف أجهزة السلطة التنفيذية، وفي مقدمتها وزارة الخارجية، ووزارة العدل من خلال وكالة الوزارة للحقوق السياسية ووكالة الوزارة لتكافؤ الفرص، بالتنسيق مع السلطة القضائية ومكتب المدعي العام للجمهورية، من أجل القضاء على التمييز في نظام إقامة العدل، وعلى

انتهاك الحقوق التي تكفلها اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله.

١٢٥ -وفي عام ٢٠٠٩ أصدرت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص كتيبا عن ''قضية MZ والتزامات الدولة البوليفية''، وجرى تعميم هذا الكتيب في جميع الفعاليات التي نظمت في هذه الفترة.

١٢٦ -وعملا باتفاق الحل الودي بشأن هذه القضية (البند الرابع، النقاط ٦ و ٧ و ٨ من هذا الاتفاق)، أنشئت وحدات جديدة لرعاية الضحايا والشهود في العواصم، ومنها إل ألتو، وفيها يتحقق النظر العاجل في القضايا، حيث إنها تضم أفرقة مهنية متكاملة، وهذا يعد تقدما مهما فيما يتعلق بحماية الضحايا والشهود في الجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية. وبالمثل فإن إدارة المعلومات المدلى بها في الدعاوى الجنائية المتعلقة بالجرائم المرتكبة ضد الحرية الجنسية تتضمن الضمانات اللازمة في كل الخطوات الإجرائية، فهناك حيّزان مكانيان (أحدهما في إل ألتو والآخر في لا باس) يدلي فيهما الضحايا بأقوالهم في ظروف تكفل خصوصيتهم، وهما مجهزان بغرف غيسيل.

١٢٧ - إن مدرسة القضاة (معهد السلطة القضائية سابقا) هيئة تنيط بها السلطة القضائية توفير التأهيل والتدريب التقني للموظفين القضائيين من الجنسين، تمكينا لهم من تقديم خدمة كفؤة وفعالة في إقامة العدل، وتنظم المدرسة دورات تدريبية بناء على الطلب. وفي عام ٢٠٠٩ أعطيت الأولوية لدراسة وتحليل الدستور، وشمل ذلك دراسة الحقوق والضمانات الدستورية الواردة في الباب الأول من الدستور الجديد؛ وعممت هذه المعلومات كذلك على جميع القاضيات والقضاة وأعضاء الدوائر القضائية التسع، ونُظمت إجمالا ٢٩ دورة تدريبية. وفي مجال التدريب غير القضائي أدرج على وجه التحديد الموضوعان التاليان: حقوق الإنسان من منظور جنساني، والتطرق إلى فكرة تعدد الثقافات، والتعددية القانونية، والنظم القانونية للشعوب الأصلية.

١٢٨ -وهذه الدورات شرط لازم لأداء المهام، وهي واجبة بحكم المادة ٣٣ من القانون رقم ١٨١٧ لمجلس القضاء المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧. وتعد كل عملية تدريبية وفق نظام للتقييم يُقبل المشاركون بمقتضاه. ويحيل معهد السلطة القضائية هذه المعلومات إلى السلطات القضائية، فإذا كانت إيجابية فإنها تؤكد جدارة الموظفات والموظفين، وإذا كانت سلبية فإنها تدل على عدم الجدارة، وتستخدم هذه المعلومات في عمليات الاستمرار والاختيار للترقية في مهنة القضاء.

١٢٩ -وقد قام مجلس القضاء، فيما يتعلق بقضية MZ وفي إطار التزام الدولة، بإدراج مؤشرات عن درجة الإلمام بحقوق الإنسان، مع التركيز على التمييز بين الجنسين، في تدريب المديرين والموظفين القضائيين. وأعد المجلس برامج تربوية عن العنف، وشكلت وحدة للتحقيق في الجرائم الجنسية تابعة لمعهد بحوث الطب الشرعي تحت إشراف وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص، وبالتنسيق مع النيابة العامة ووزارة الاقتصاد والمالية العامة.

المرأة والتمييز

١٣٠ -يتضمن القانون رقم ٤٥ لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، المؤرخ ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الحكمين التاليين:

(أ) دعم تصميم وتنفيذ سياسات مؤسسية لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز في الجامعات، ومعاهد المعلمين الوطنية العليا العامة والخاصة، والنظام التعليمي الوطني في مرحلة ما قبل التعليم الابتدائي والمرحلتين الابتدائية والثانوية؛

(ب) وضع وتطبيق سياسات في مجال التعليم والثقافة والاتصالات والحوار بين الثقافات تتصدى للأسباب الهيكلية للعنصرية وجميع أشكال التمييز، وتعترف بمزايا التنوع وتعدد القوميات، وتتضمن في محتوياتها التاريخ وحقوق القوميات والشعوب الأصلية والقبلية والريفية والشعوب الأفريقية البوليفية.

الهيئات المبلغ عنها بسبب التمييز

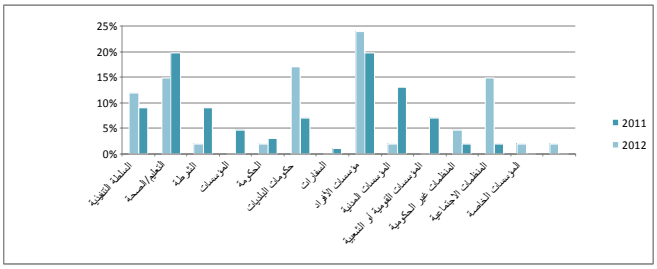

المصدر: من وضع المركز المتعدد القوميات لرصد جودة التعليم، مع بيانات من اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، ٢٠١٢.

١٣١ -ويلاحظ في البلاغات أن معظمها يتعلق بالمنظمات والمؤسسات في مجال الصحة والتعليم وحكومات البلديات، حيث تقع المعاملة السيئة التمييزية.

تجارب السياسات العامة في المقاطعات والبلديات

١٣٢ - في عملية بناء دولة وحدوية مجتمعية لامركزية قائمة على الحكم الذاتي (المادة الأولى من الدستور السياسي للدولة)، تتعزز الخبرات على مستوى المقاطعات والبلديات، مع تركيز الاهتمام على المرأة لتباشر قيادتها وتستغل إمكانياتها محليا. وينص الدستور السياسي للدولة والقانون الإطاري للحكم الذاتي ''أندريس إيبانييس'' على صلاحيات جديدة لمناطق الحكم الذاتي في المقاطعات والبلديات ذات الخبرات الملموسة في تنفيذ الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص.

١٣٣ - وتسعى مقاطعة سانتا كروس ذات الحكم الذاتي، من خلال مديرية الشؤون الجنسانية، إلى تعزيز المساواة الاجتماعية وتحسين نوعية حياة سكان المقاطعة، للتغلب على التمييز والاستبعاد القائمين على نوع الجنس، وكذلك لوضع وتنسيق وتنفيذ سياسات عامة وخطط وبرامج ومشاريع ذات منظور جنساني وذات تأثير على صعيد المقاطعة. ويجري في هذا السياق تنفيذ مشروع ''إدماج وإعادة إدماج المرأة ضحية العنف العائلي على الصعيد النفسي والاجتماعي وصعيد العمل في بلدية سانتا كروس''، ولذلك جرى الاضطلاع بأنشطة للتوعية من خلال حلقات عمل في موضوع العنف العائلي والاعتداد بالذات والتثقيف في مجال حقوق المرأة؛ وإقامة أسواق إقليمية لتعميم المشروع والتعريف به؛ والقيام بأنشطة نشر ودعاية لتوعية السكان؛ وتوفير علاجات نفسية فردية وعائلية؛ وتقديم المشورة الاجتماعية والتوجيه القانوني لترسيخ حقوق المرأة.

١٣٤ - وتتولى حكومة مقاطعة سانتا كروس توقيع اتفاقات و/أو اتفاقيات مع المؤسسات والمنشآت وهيئات التدريب، لتحقيق الاكتفاء الذاتي الاقتصادي للمرأة من خلال التدريب في الفروع التقنية للعمل. والمتوخي، من خلال مشروع ''تعزيز قدرات المرأة في الفرص الاقتصادية على أساس المساواة بين الجنسين''، تدريب ومساندة المرأة في الأنشطة الإنتاجية من خلال المساعدة التقنية، عملا على زيادة الفرص الاقتصادية في أقاليم المقاطعة الـ ١٥. وتتضمن المكونات العملية لهذا المشروع التدريب (التخطيط بنهج جنساني والتدريب في دوائر الخدمات القانونية المتكاملة في البلديات)، والمساعدة التقنية (خطط الأعمال التجارية، المراكز الرسمية، الأسواق الإنتاجية)، والتواصل والنشر.

١٣٥ - وقد أجرت مقاطعة كوتشابمبا ذات الحكم الذاتي، من خلال خطة المقاطعة المتكاملة لتكافؤ الفرص تحقيقا للعيش الكريم للفترة ٢٠١١-٢٠٢٥، مناقشات على أساس نهج التخلص من الترعة الأبوية، ونهج تكافؤ الفرص، ونهج التنمية المجتمعية المتكاملة. والخطوط العامة الاستراتيجية هي: تعميم مراعاة تكافؤ الفرص والتنمية المجتمعية المتكاملة؛ وتنمية الثقافة على أساس المساواة، والتخلص من الترعة الأبوية، وحسن المعاملة؛ والبحث العملي؛

والتدابير الاستراتيجية للعمل الإيجابي وفق شروط وأولويات الذي يتضمن عناصر المساواة بين الرجل والمرأة والأجيال وسكان معينين.

١٣٦ -والأعمال التي أنجزت في عام ٢٠١٢ هي وضع النظام الأساسي لمناطق الحكم الذاتي في المقاطعات والقواعد القانونية الناظمة للحكم الذاتي في البلديات بنهج جنساني. ومن أجل التطوير المؤسسي ومنع العنف ضد النساء والأطفال من الجنسين، عقدت حلقات عمل تدريبية لمنع العنف والتدخل في حالات وقوعه، من خلال دوائر الخدمات القانونية المتكاملة في البلديات ومكاتب الدفاع عن الأطفال والمراهقين. وجرى الاضطلاع بأنشطة إنتاجية بدعم اقتصادي لتربية البط وإنتاج عسل النحل، وبمشاريع للنسيج ودعم إنتاج الزهور. وقد حصلت ٥٠٠ امرأة على هذا الدعم بواقع ٧٢٣ ٦٦٤ بوليفيانو.

١٣٧ -ومن الأعمال الأخرى دعم تربية وتسويق الدجاج البلدي ومشتقاته في المنطقة المدارية من كوتشابمبا، من خلال توفير الدجاج والغذاء المتوازن، وعقد حلقات دراسية. وكان من نتيجة ذلك إنتاج البيض وتكاثر الدجاج، ووصل عدد الأسر المشاركة إلى ٤٩٠ أسرة، وعدد الدجاج إلى ٧٨٠ ١٠ دجاجة، وجرى أيضا دعم صناعة أقفاص الدجاج. وكان من أوجه الدعم المالي الأخرى إنتاج الخنازير والاستفادة المتكاملة منها في منطقة وادي كوتشابمبا العليا، واستفادت من المشروع ١٤٠ امرأة بـ ٢٨٠ من إناث الخنازير و ١٤ من الذكور. ونتاج المشروع هو: إنتاج الخنازير والاستفادة المتكاملة منها، والصحة، والهياكل الأساسية، والتغذية، ومشروع تربية الدواجن في منطقة وادي كوتشابمبا السفلى، وغير ذلك من التجارب في مجال السيادة الغذائية التي تقوم على استحداث منتجات استنادا إلى الموارد الطبيعية في البلديات. وجميع المشاريع موجهة إلى النساء في الريف اللاتي هن أضعف الفئات من حيث الحقوق الخاصة بهن.

١٣٨ -وتقوم منطقة الحكم الذاتي في مقاطعة تاريخا بتعميم القواعد المتعلقة باستئصال العنف، وعقد حلقات عمل للمنع في إطار برنامج الرعاية المجتمعية المتعددة الثقافات لصحة الأسرة، وتشارك بنشاط في إنشاء وحدة الشؤون الجنسانية والأجيال، بالموارد الواردة في الخطة التنفيذية السنوية، وتسعى لذلك إلى التنسيق مع النساء.

١٣٩ -وقد نظمت منطقة الحكم الذاتي في بلدية أورورو، من خلال وحدة الشؤون الجنسانية، ثلاثة لقاءات في المقاطعة لدوائر الخدمات القانونية المتكاملة في البلديات، بهدف التدريب على رعاية الضحايا؛ وكان من الضروري التعريف بخبرات النساء ذوات الإعاقة وتقديرهن لما يبذلنه من جهد مضاعف في أداء الأعمال. ونُظمت دورات وفعاليات للتدريب في بلديات الريف والحضر لمعالجة مسالة العنف. وتشارك منطقة الحكم الذاتي في الأنشطة

المتعلقة بالإعلام والتعريف بالقوانين الجديدة من أجل تنفيذها. وأخيرا افتتحت دائرة للخدمات القانونية المتكاملة في البلديات التي تفتقر إليها، مثل أورو تشيبايا، وهي البلدية التي يجري فيها الاضطلاع بأنشطة لرعاية ضحايا العنف.

١٤٠ - ولما كانت النساء هن أضعف فئات السكان، فقد نُظمت حلقات عمل للتدريب على أشكال العنف التي تعانيها النساء والأطفال، للحصول على تشخيص وعلى تقييم بعد ذلك. وعُقدت ٣ لقاءات لشرح الخطوط العريضة للسياسات الجديدة، ذلك أن القواعد القديمة لا تناسب بناء دولة متعددة القوميات، ولا تتماشى مع توجهات الدولة الجديدة. وعقدت حلقات عمل مع بلديات الريف ليتاح لها التأثير على رصد الميزانيات اللازمة لهذه المسألة.

١٤١ - وتضطلع منطقة الحكم الذاتي في بلدية ياكويبا، في إطار دائرة الخدمات القانونية المتكاملة في البلدية، بتدابير للرعاية والمنع في مسألة العنف لعام ٢٠١٢، وبحسب التصنيف فإن ٩ في المائة هي حالات عنف جنسي، و ٣٨ في المائة عنف بدني، و ٥٣ في المائة عنف نفسي، وتعرضت النساء لـ ٠٧٦ ١ حالة والرجال لـ ٣ حالات. واتخذت تدابير حفزية لمنع العنف، وكان من المنجزات على الصعيد المؤسسي رصد الموارد المالية اللازمة للتصدي للعنف العائلي، واعتماد مشاريع رصدت لها الموارد المناسبة، والتنسيق مع المؤسسات ذات الصلة، مثل محاكم الأسرة، ووحدة حماية الأسرة، ومكاتب الدفاع عن الطفولة. ونظمت حملات من خلال محطات الإذاعة والتلفزيون المركزية في مسائل منع العنف العائلي. وعقدت حلقات عمل تدريبية في مدرسة الشرطة الأساسية لنشر القوانين المتعلقة بالعنف. وعقدت حلقات عمل لمنع العنف العائلي لأرباب الأسر في الوحدات التعليمية تناولت المشاكل بين الزوجين وتأثيرها على الأبناء. وعقدت حلقة عمل للرعاية الذاتية في حالات الصحة العقلية لأفراد الحراسة في البلدية.

١٤٢ - وفي إطار منطقة الحكم الذاتي في بلدية لياليغوا، ومن خلال مكاتب الدفاع عن الأطفال والمراهقين ودائرة الخدمات القانونية المتكاملة في البلدية، جرى النظر في حالات العنف البدني والنفسي، وترك الأسرة، والتفكك العائلي، وإساءة معاملة النساء والأطفال. ومن أجل معالجة مشاكل العنف، أبرمت اتفاقات مشتركة بين المؤسسات مع الشرطة الإقليمية، والإدارة، والمجتمع التعليمي، والرؤية العالمية، وبرنامج دعم Qallpa، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة Dima Comibol، وإذاعة Pio X11. وكانت المنجزات المتحققة هي: تشكيل الشبكة المشتركة بين المؤسسات لمكافحة العنف، وافتتاح مكتب في المحطة النهائية للحافلات لتنظيم خروج الأطفال والمراهقين.

١٤٣ - إن تجربة جمعية الشعب الغواراني مهمة، فقد قامت هذه الجمعية، منذ تنظيمها، بوضع الخطة الجنسانية الاستراتيجية للأمة الغوارانية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٦. وجمعية الشعب الغواراني هي أعلى هيئة لتمثيل الأمة الغوارانية، وتضم ٢٦ من المناطق والمقرات الغوارانية (Tentaguasu)، و ٣٦٦ مجتمعا محليا (Tentamí) في منطقة إل تشاكو بمقاطعات سانتا كروس وتاريخا وتشوكيساكا. وهي جمعية ذات هيكل مرن، فهي منظمة على ٤ مستويات: مستوى المجتمع المحلي، والمنطقة، والمقاطعة، والبلد. وتتمثل رؤيتها في صون وحماية الممارسة التامة لحقوق نساء ورجال الشعب الغواراني، مما يساعد على الحصول المنصف على الأرض، والوصول إلى مناصب صنع القرار في المجال السياسي التنظيمي والاقتصادي الإنتاجي، في إطار قيم ومبادئ الأمة الغوارانية.

١٤٤ - والركائز الأساسية للخطة هي: الهوية الثقافية والجيلية للشعب الغواراني، واستعادة طرائق وكيفية أن تكون غوارانيا (ñandereko) وتقديرها، من خلال الموسيقى والنسيج والخزف، وكذلك علاقة التضامن، والتنوع البيولوجي، والأدوار داخل الأسرة، والأساطير، والأقاصيص التي تجسّد كنه أن تكون غوارانيا. ومن الأهداف المحددة للخطة التعزيز التنظيمي والتمكين. وهذه الركيزة بالغة الأهمية، لأنها حجر الزاوية في مساندة الهيكل التنظيمي للشعب الغواراني برمته وأدائه لعمله. والهدف الآخر هو القيادة والمشاركة السياسية، من أجل استحداث آليات للتأهيل والتدريب المستمرين في المشاركة السياسية والعامة، مما يساعد على وجود قياديين وقياديات جاهزين. ويتمثل العمل في حالات العنف في دفع مجتمعات الشعوب الغوارانية إلى مجابهة المشكلة من خلال آليات مناسبة وفعالة. ومن إجراءات الخطة كذلك الاضطلاع بالتنمية الاقتصادية والإنتاجية، والاستفادة من الفرص المتاحة لوضع مشاريع إنتاجية اقتصادية، وصولا إلى كفالة السيادة الغذائية للأسر الغوارانية، حتى تعيش متحررة من الملاّك وأرباب العمل.

١٤٥ - ومن التجارب على صعيد المجتمع المدني تحالف المنظمات النسائية من أجل الثورة الديمقراطية الثقافية والوحدة، الذي يهدف إلى استعادة مبادئ التوافق والتوازن والتعامل بالمثل في المجتمع بين الرجال والنساء، ولذلك فإن من المهم تدعيم المؤسسات باقتصاد كاف، والتنسيق بين المنظمات الأم، والعمل على نشر التطورات المعيارية وتنفيذها، والتأثير على مختلف أجهزة الدولة المتعددة القوميات لضمان مشاركة المرأة. ويتعين أيضا تشجيع المشاريع الإنتاجية لاكتساب خبرات في السيادة الغذائية، بوصف ذلك حقا للشعوب في الإنتاج والاستهلاك وفق واقعها من حيث الإنتاج.

المادة ٤

تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٨، ٢٩)

١٤٦ - يتعلق الالتزام الوارد في المادة ٤ بالتدابير المؤقتة. وقد قامت بوليفيا، تنفيذ لهذا الحكم، بوضع سياسات واتخاذ تدابير تشريعية مؤقتة للتعجيل بالمساواة الفعلية بين الرجل والمرأة. وهذه السياسات والتدابير هي أساسا تدابير للتمييز الإيجابي في إطار تكافؤ الفرص للمرأة التي تعاني أوجه إجحاف هيكلية. وتتسم التدابير المؤقتة بطابع المشاركة السياسية وبناء القدرات، وفي هذا السياق ترد هذه السياسات في المادتين ٧ و ١٠ على التوالي.

المادة ٥

تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٠، ٢١، ٢٣)

١٤٧ - ترتكز العملية الراهنة لبناء الدولة المتعددة القوميات على مبادئ[٢٧] الشعوب الأصلية وقيمها ورؤيتها للكون وممارساتها العرفية. وعلى هذا النحو فإن دولة بوليفيا تعترف بالتنوع الثقافي (الحق في الثقافة[٢٨]) والتعددية القانونية مع المساواة في المراتب، كالحق في اللجوء إلى العدالة[٢٩]. وفي هذا الصدد تعترف دولة بوليفيا بوجود قضاء للشعوب الأصلية والقبلية والريفية[٣٠] يقوم على نظم عدالة الشعوب الأصلية وممارساتها العرفية. ومع ذلك فإن الدستور السياسي للدولة هو ذاته الذي ينص على وجوب احترام قضاء الشعوب الأصلية والقبلية والريفية لحقوق الإنسان[٣١]. وبهذا المفهوم فإن القانون رقم ٧٣ لتعيين حدود الولايات القضائية (٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢) ينص أيضا على وجوب احترام قضاء الشعوب الأصلية والقبلية والريفية لحقوق الإنسان، مع الاهتمام بصفة خاصة بحقوق المرأة.

المادة ٥ (فيما يتعلق بالحقوق الأساسية والضمانات الدستورية)

أولا - تحترم جميع الولايات القضائية المعترف بها دستوريا وتعزز وتكفل الحق في الحياة وسائر الحقوق والضمانات التي يعترف بها الدستور السياسي للدولة.

---

(٢٧) الدستور السياسي للدولة، المادتان ١ و ٨.

(٢٨) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٢٧.

(٢٩) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ١٠، والاتفاقية، المادة ٢ (ج).

(٣٠) الدستور السياسي للدولة، المواد ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢.

(٣١) الدستور السياسي للدولة، المادة ١٩٠ (ثانيا).

ثانيا – تحترم جميع الولايات القضائية المعترف بها دستوريا وتكفل ممارسة المرأة لحقوقها ومشاركتها وقرارها وحضورها واستمرارها، سواء في الحصول المتكافئ والعادل على الوظائف، أو في مراقبة إقامة العدل والبت والمشاركة فيها.

١٤٨ –وبمقتضى هذا الإطار المعياري فإن الممارسات العرفية التي تتولد عنها فكرة دونية أو تفوق الجنسين والقوالب النمطية والتحيز ضد المرأة، والتي تنتهك حقوق المرأة، لن تعتبر ممارسات عرفية في إطار نظم عدالة الشعوب الأصلية.

١٤٩ –وقد اعتمدت دولة بوليفيا المتعددة القوميات القانون رقم ٤٥ لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)، من أجل القيام بمكافحة فعالة للتمييز والعنصرية. ويحدد القانون رقم ٤٥ تعريف ”المنع باعتباره وسيلة عامة للتوعية والتعليم في مجال حقوق الإنسان ونشرها لمكافحة التمييز“[٣٢]. وأخيرا فإن المادة ٦ من القانون رقم ٤٥[٣٣] تحدد تدابير المنع والتثقيف من أجل القضاء على التمييز والتحيز ضد المرأة والممارسات العرفية التي تجر على المرأة التمييز والإخضاع وتتسم هذه التدابير بطابع تعليمي وإداري وتواصلي واقتصادي.

١٥٠ –ففيما يتعلق بالتدابير ذات الطابع التعليمي، فإن القانون رقم ٤٥ ينص على تعزيز السياسات المؤسسية لمكافحة العنصرية في جميع مراحل التعليم، والاعتراف بالتنوع وتعدد القوميات.

١٥١ –وفي مجال الإدارة العامة فإن مدرسة الإدارة العامة، المنوط بها تدريب موظفات وموظفي الخدمة العامة في جميع مستويات الدولة المتعددة القوميات، تستهدف ”المساهمة في بناء وتدعيم الإدارة العامة الجديدة للدولة، من خلال تأهيل وتدريب موظفات وموظفي الخدمة العامة في جميع مستويات الحكم (المركزي، والمقاطعات، والبلديات، والكيانات الإقليمية للشعوب الأصلية والقبلية والريفية) الذين يخدمون الشعب البوليفي“. وفي هذا الإطار تتيح المدرسة فرصة للتدريب تستعاد فيها معارف أسلاف الشعوب الأصلية في إدارة أقاليمهم؛ وجرى، بالتنسيق مع وزارة الشفافية، تصميم نموذج للجنسانية والشفافية، وهناك قيد الاعتماد نموذج لإنهاء الاستعمار، والتخلص من النزعة الأبوية، والسياسات والميزانيات المراعية للاعتبارات الجنسانية.

(٣٢) القانون رقم ٤٥، المادة ٥ (أولا).

(٣٣) القانون رقم ٤٥، المادة ٦.

١٥٢ -وما فتئت السلطة التنفيذية، منذ عام ٢٠٠٧ وحتى الآن، تنفذ استراتيجية للتواصل من خلال وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص، لتغيير أنماط سلوك النساء والرجال ذات النزعة الأبوية، من خلال حملات للتواصل على الصعيد الوطني تصل إلى معظم سكان الريف أساسا لإعلامهم وتوعيتهم وتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، وحقوق النساء بصفة خاصة. والتحديات كبيرة نظرا إلى النزعة الأبوية المترسخة، ولكن يُعتمد على الإرادة السياسية للحكومة القائمة.

١٥٣ -وفي غضون عملية التغيير هذه التي يعيشها البلد، تستمر مطالبة المنظمات النسائية الاجتماعية على الصعيد الوطني، وعلى صعيد الريف أساسا، بتنظيم حلقات عمل للتدريب ومواد إعلامية عن حقوق المرأة. ولذلك أعطت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص الأولوية لعقد حلقات عمل عن الحقوق الأساسية تتضمن، علاوة على ذلك، التعريف بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الدستور السياسي للدولة. وتهدف عملية تأهيل وتدريب نساء الريف إلى تمكينهن، وتمكنت هذه العملية من الحد من آثار العنف.

١٥٤ -وفي هذا الإطار أيضا أجرت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص أول مسابقة جدارية وطنية بعنوان من أجل حياة للمرأة خالية من العنف في الجامعات الرسمية الداخلة في النظام الجامعي، من أجل أن يشارك شباب الجامعات من الجنسين بنشاط في منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه، وذلك من خلال إقامة جداريات تعبر عن رفض العنف البدني أو النفسي أو الجنسي أو الاقتصادي أو الإرثي ضد المرأة.

١٥٥ -وتواصل النيابة العامة، كجزء من سياسة التدريب التي تتبعها، تدريب موظفاتها وموظفيها من خلال معهد النيابة العامة للتدريب، وتدرج في خطتها التنفيذية السنوية مواد تتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين من الجنسين، وحقوق المرأة، وسائر الحقوق التي يكفلها الدستور السياسي للدولة والاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

المادة ٦

تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٢٦، ٢٧)

١٥٦ -ينص الدستور السياسي للدولة، في الفقرة الخامسة من المادة ١٥، على أنه ”لا يجوز تعريض أي شخص للرق أو الاستعباد. ويُحظر الاتجار بالأشخاص وتهريبهم“. وفي الأعوام العشرة الأخيرة، زاد معدل الاتجار بالأشخاص وتهريبهم في بوليفيا بمقدار ٩٢,٢ في المائة. و ٧٠ في المائة من الضحايا هم من الأطفال والمراهقين من الجنسين والشابات الذين تتراوح

أعمارهم بين ١٢ و ٢٢ عاما، وفقا لبيانات لجنة حقوق الإنسان في مجلس النواب بالجمعية المتعددة القوميات.

حالات الاتجار بالأشخاص وتهريبهم التي باشرتها القوة الخاصة لمكافحة الجريمة على الصعيد الوطني

الحالات المبلغ عنها فيما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠

الاتجار بالبشر وتهريبهم	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	المجموع
الاتجار بالبشر	٢٢٠	٢٨٦	٢٥٦	١٩٢	٣٦٩	١ ٣٢٣
تهريب المهاجرين	١٥	١٧	٢٦	١٣	٣٠	١٠١
استغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية	٣	٦	١٥	١٢	١٢	٤٨
التغرير بالقصّر	٦	٨	١٦	١٦	٢٨	٧٤
التغرير بالبالغين	٢	٣	١	٥	١	١٢
القوادة	١٥	٢٥	١	٢٣	٢٧	٩١
المطبوعات والمناظر الإباحية	٣	٢	٩	٥	٢	٢١
حالات أخرى	١	١	١	٢	٤	٩
المجموع	٢٦٥	٣٤٨	٣٣٥	٢٦٨	٤٧٣	١ ٦٨٩

١٥٧ - وإذا كانت البلاغات عن الأشخاص المختفين تسجل في مكاتب شعبة القصّر التابعة للقوة الخاصة[٣٤] على المستوى الوطني، فإن المحور الرئيسي (لا باس، إل ألتو، كوتشابامبا، سانتا كروس) هو وحده الذي توضع فيه إحصاءات عن هذه الجرائم، وذلك لوجود وحدة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم في هذه المدن، ولأن مدينة إل ألتو هي التي يوجد فيها أكبر عدد من الحالات المبلغ عنها.

١٥٨ - وقد قامت لجنة حقوق الإنسان بمجلس النواب بالتعريف بالقانون المسمى القانون المتكامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم والتصديق عليه، وهو القانون الذي قامت هذه اللجنة، قبل إصدارها لتقرير تقني، بعرضه على الجمعية التشريعية المتعددة القوميات في الدورة الحالية للنظر فيه واعتماده. وصدر القانون في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢. والهدف منه ضمان حقوق الإنسان للأشخاص المعرضين للاتجار والتهريب، من خلال تدابير متكاملة للمنع والحماية وملاحقة مرتكبي هذه الجريمة.

(٣٤) القوة الخاصة لمكافحة الجريمة.

١٥٩ -وعلى هذا المنوال فإن المجلس الوطني لمكافحة الاتجار بالأشخاص والتهريب غير المشروع للمهاجرين، الذي يقود العمل في وزارة العدل في إطار القانون الجديد للحكم الذاتي واللامركزية، يشجع إنشاء مجالس في المقاطعات والأقاليم لمزيد من التنسيق والفعالية في مكافحة هذه المشكلة الاجتماعية. وبالإضافة إلى ذلك وضعت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص استراتيجية لمكافحة الاتجار بالأشخاص هي الآن قيد النشر.

١٦٠ -وقد ضاعفت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بقدر كبير من جهودها في مجال الشرطة والقضاء لمكافحة جرائم الاتجار والتهريب. ففي عام ٢٠٠٧ شرعت الشرطة البوليفية في ١١٨ تحقيقا بشأن الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، مما يدل على زيادة ملحوظة بالمقارنة بعام ٢٠٠٦. وحرك رجال الشرطة والمدعون العامون المتخصصون في مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم سبعة إجراءات قضائية تتعلق بجريمة الاتجار والتهريب في المحاكم، وحصلوا على خمسة أحكام صدرت فيها عقوبات على الجناة المدانين بالاتجار والتهريب بالسجن من ثلاثة إلى سبعة أعوام؛ ويشدد القانون الحالي رقم ٢٦٣ العقوبات على هذه الجرائم. وقد شكّل مكتب المدعي العام في سانتا كروس وحدة متكاملة لمساعدة الضحايا تضم محققين من الشرطة، ومدعين عامين، وعاملين في القطاع الطبي والنفسي، للتحقيق في جرائم الاتجار والتهريب والاعتداء الجنسي، وتقديم مساعدة مباشرة إلى الضحايا.

١٦١ -وتقوم شرطة بوليفيا، من خلال وحدة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، بتطبيق أساليب استباقية، مثل مراقبة أماكن الدعارة وغيرها، وأنقذت في عام ٢٠١٠ ما مجموعه ١٢٩ من القاصرات المعانيات للاستغلال في الدعارة.

١٦٢ -وقد زادت الحكومة البوليفية من الموارد، وعززت التعاون مع سلطات البلديات والمنظمات غير الحكومية، لحماية ضحايا الاتجار والتهريب. واعتبارا من عام ٢٠٠٧، بدأ مكتب المدعي العام في سانتا كروس في توفير مأوى مؤقت يتسع لـ ١٢٠ من ضحايا الاتجار بالأشخاص وتهريبهم. وهيأت حكومة مقاطعة لا باس أيضا مأوى يتسع لـ ٤٠ من ضحايا الاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وجهزت حكومة بلدية لا باس مأوى للطوارئ يقدم المساعدة إلى ضحايا الاتجار والتهريب، ويتسع أيضا لغيرهم من ضحايا العنف العائلي والجنسي.

١٦٣ -وورد في تقرير أمين المظالم (٢٠١٢) أن البيانات المقدمة من الشرطة البوليفية ومرصد الاتجار بالأشخاص وتهريبهم تشير إلى أنه في الفترة من عام ٢٠٠٧ إلى عام ٢٠١٢، سُجّل أكثر من ١ ٥٠٠ حالة اتجار وتهريب، بمعدل عال في مقاطعات لا باس وكوتشابمبا وسانتا كروس. وتفيد المنسقة المعنية بالاتجار بالأشخاص وتهريبهم في مكتب المدعي العام

لدولة بوليفيا أن النيابة العامة عالجت ١١٦ حالة تتعلق بهذه الجرائم، وأن العدد الأكبر يتركز في مدن لا باس وسانتا كروس وإل ألتو. وذكرت الشعبة المعنية بالاتجار بالبشر وتهريبهم التابعة للشرطة البوليفية أنه جرى، في عام ٢٠١٢، الإبلاغ عن اختفاء ١ ٢٩٨ شخصا لم يظهر منهم سوى ٤٥٨ شخصا، وأن مقاطعة لا باس كان فيها أعلى نسبة من البلاغات، تليها كوتشابمبا وسانتا كروس. وعملا على وقاية ورعاية وحماية الأطفال والمراهقين من الجنسين، شُكلت ١٢ شبكة في المدن الحدودية و ٤ شبكات في المقاطعات للاضطلاع بأعمال مشتركة بينها: الرقابة المشددة في مكاتب الهجرة الحدودية، واشتراطات قانونية لسفر القصّر. وقد أمكن تضمين الخطة التنفيذية السنوية للبلديات الحدودية بنودا في ميزانياتها لأنشطة الوقاية. وقد أصدر مكتب المدعي العام قرارا إداريا يوجه المدعين العامين بتوفير الرعاية الفورية في حالات الاتجار والتهريب، والاهتمام بالعنف الجنسي ضد القصّر.

١٦٤ - وركائز سياسة الاتجار هي المنع والحماية والملاحقة. وفي هذا الإطار تبذل هيئات الدولة المنوط بها تنفيذ هذه السياسة جهدها لحثّ الضحايا على التعاون في التحقيق وفي محاكمة من عرّضوهم للاتجار والتهريب. ومع أن الدولة توفر بصفة عامة الحماية القانونية المناسبة لضحايا الاتجار والتهريب، فإن بعضهم يُسجن أو يدان بارتكاب أفعال غير مشروعة تنتج مباشرة عن وقوعهم ضحية للاتجار والتهريب. ويجري العمل الآن على اتخاذ إجراءات فعالة للتعرف على ضحايا الاتجار والتهريب بين فئات السكان ذات الحقوق الأضعف، كالمحتجزين المحرومين من الحرية، والبغايا، والعمل المهاجرين، والعمال الأطفال.

١٦٥ - وفيما بين عام ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، ظلت الدولة تبذل جهدها للمنع وتوعية الجماهير، من خلال ٧٥ حلقة دراسية لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم وحملات تثقيفية وصلت إلى ما يقرب من ٨٠٠ ٢ شخص[٣٥]. وجرى العمل أيضا بشكل وثيق مع مختلف المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية في أنشطة المنع.

١٦٦ - وفي عام ٢٠٠٨ وقعت اتفاقية مع جمهورية شيلي لتنسيق أنشطة حماية السكان المستضعفين في منطقة الحدود بين البلدين. ويتم هذا العمل مع جميع المؤسسات المعنية بهذه المشكلة، كالشرطة البوليفية، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والهجرة، ومكاتب الدفاع عن الأطفال والمراهقين من الجنسين، والمنظمات غير الحكومية، والمجتمع بوجه عام. وهذا أول مثال للتعاون الثنائي والمشترك بين المؤسسات، وهو التعاون الذي انبثق عن النقاش والتفكير الجماعي للبلدين.

(٣٥) تقارير ومذكرات عن الفعاليات التي جرت في وزارة العدل.

١٦٧ -وهناك خطة عشرية لمعالجة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم بالتنسيق مع البلدان المجاورة الأعضاء في السوق الجنوبية المشتركة. والهيئات المسؤولة عن تنفيذ هذه الخطة هي وزارة العدل، ووزارة الداخلية، ووزارة الخارجية، والمقاطعات والبلديات الحدودية. وفي هذا السياق حدد مكتب أمين المظالم دورا لتنسيق الانضمام إلى شبكة مكافحة الاتجار والتهريب للسوق الجنوبية المشتركة والبلدان الشريكة، باعتبارها أعلى مؤسسة لحقوق الإنسان في بوليفيا.

١٦٨ -وفي عام ٢٠١٠ قامت وزارة الداخلية، من خلال وكالة الوزارة لأمن المواطنين، بوضع محتوى أوّلي عن الاتجار بالأشخاص وتهريبهم لإدراجه في مناهج التدريب في المدارس والكليات.

١٦٩ -وقد ساهمت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص في عقد توافق للآراء بشأن هذا الموضوع، حيث إنها طرف ناشط في المشاورة الوطنية التي أجرتها وزارة الداخلية والتي كفلت فيها مشاركة المرأة وإبداء آرائها، فهذه المشكلة تؤثر على الممارسة التامة لحقوق المرأة. وجرى التشجيع أيضا على مشاورة الأطفال من الجنسين والشبكات التي تتولى حماية الحقوق، تحديدا لضرورة منع برامج التواصل التي تحضّ على العنف، والاهتمام بمشكلة عمل الأطفال والمراهقين، وإدراج مسائل الحماية في المناهج المدرسية، والحث على إنشاء مدارس لتثقيف الآباء لأغراض الوقاية.

١٧٠ -وتتولى وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص تعميم القانون المتكامل رقم ٢٦٣ لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٢ في مختلف مقاطعات البلد، بالتنسيق مع الحركات الاجتماعية وأجهزة الحكم المحلي وفي المقاطعات. وأهداف هذا القانون هي: ١ - تحديد تدابير لمنع جرائم الاتجار والتهريب؛ ٢ - تنفيذ وتدعيم سياسات حماية الضحايا ورعايتهم وإعادة إدماجهم؛ ٣ - تعزيز رد نظام العدالة الجنائية على هذه الجرائم؛ ٤ - تدعيم وتسهيل التعاون الوطني والدولي.

١٧١ -وعملا بالمادة ٦ من الاتفاقية والمواد من ٧ إلى ١٤ من القانون المتكامل لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم، عقد في مدينة لا باس في ١٦ آب/أغسطس ٢٠١٣ أول اجتماع للجنة المجلس المتعدد القوميات لمكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريبهم بمقتضى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٨. وتتألف هذه اللجنة من وزارة العدل، ووزارة الخارجية، ووزارة الداخلية، ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ووزارة التعليم، ووزارة الاتصالات، ووزارة الصحة والرياضة، ووزارة التخطيط الإنمائي، ووزارة الاقتصاد والمالية العامة، وتمثيل للنيابة العامة، وتمثيل لأمين المظالم، وتمثيل لمنظمات المجتمع المدني. وتشكلت

اللجان التالية: ١ – المنع: لجنة التعليم والتدريب، لجنة الاتصال والإعلام والتوعية، لجنة الحماية من مخاطر العمل، لجنة أمن المواطنين، لجنة الحدود والهجرة؛ ٢ – حماية ضحايا الاتجار والتهريب ورعايتهم وإعادة إدماجهم: لجنة الصحة، لجنة الحقوق الأساسية، لجنة الأطفال والمراهقين من الجنسين، لجنة الشؤون الجنسانية، لجنة إعـــادة الإدماج في العمل؛ ٣ – الملاحقة الجنائية: لجنة النيابة العامة، لجنة الشرطة الوطنية والدفاع؛ ٤ – الإطار التنظيمي والميزانوي: لجنة تحرير النظام، لجنة إدارة الميزانية. وتتولى وزارات الدولة الأطراف في المجلس المتعدد القوميات رئاسة اللجان وتشغيلها، كلا في مجالها.

الجزء الثاني

المادة ٧

تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١٨، ١٩، ٣٠، ٣١)

١٧٢ – يتضمن الدستور السياسي للدولة مجموعة مهمة من المواد المتعلقة بمشاركة المرأة ومواطنتها. فتقول المادة ١١: ”تتخذ جمهورية بوليفيا لنظام حكمها الشكل الديمقراطي التشاركي التمثيلي المجتمعي، مع تكافؤ أوضاع الرجال والنساء“. وورد في المادة ٢٦ أن ”لجميع المواطنات والمواطنين حق المشاركة بحرية في صياغة وتنفيذ ومراقبة السلطة السياسية، سواء بشكل مباشر أو من خلال ممثليهم، بصورة فردية أو جماعية. وتتم هذه المشاركة بإنصاف وعلى قدم المساواة بين الرجل والمرأة“.

١٧٣ – وتتحدث المادتان ١٧٢ و ٢٧٨ من الدستور السياسي للدولة بشكل واضح عن مشاركة الرجل والمرأة على قدم التكافؤ والمساواة في تشكيل مجلس الوزراء والجمعيات في المقاطعات، وتمهدان السبيل إلى التكافؤ والتناوب بين الجنسين. ويحدد المرسوم السامي رقم ٢٩٨٩٤ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ الهيكل التنظيمي للسلطة التنفيذية للدولة المتعددة القوميات، ويتطرق في المادة ١٤ (أولا، ١٢) إلى مشاركة المرأة في العمل في جميع مؤسسات الدولة.

١٧٤ – وعلاوة على تكريس الدستور السياسي للدولة للحق في المشاركة السياسية، فإن هذا الحق يعتبر حقا أساسيا لكل إنسان في شتى الصكوك الدولية. غير أنه رغم الاعتراف بأن هذا الحق حق عالمي، فإن هناك في الواقع العملي عقبات تحول دون المشاركة التامة للمرأة. ومن أجل التغلب على هذه الحالة وتعزيز المساواة والعدالة الاجتماعية باعتبارهما من القيم الأساسية الجماعية، فإن الجمعية التشريعية المتعددة القوميات اعتمدت القانون رقم ٤٠٢١ للنظام الانتخابي الانتقالي المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، وقانون الهيئة الانتخابية الصادر

في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي يتضمن المبادئ الدستورية للإدماج، وعدم التمييز، وتكافؤ الفرص، والمساواة بين الجنسين، والتكافؤ، والتعادل، والتناوب في المشاركة السياسية للمرأة.

١٧٥ - ويتضمن قانون النظام الانتخابي المساواة والتكافؤ في الرقابة الإجبارية، ضمن المبادئ التي تحكم ممارسة الديمقراطية المشتركة بين الثقافات (المادة ٢، الفقرتان (هـ) و (ج)، ويعترف بتكافؤ أوضاع النساء والرجال في ممارسة الحقوق السياسية (المادة ٤). وتتطرق المادة ١١ إلى تكافؤ الأوضاع، وتلزم السلطات بكفالة ومراعاة المساواة بين الجنسين وتكافؤ فرص المرأة والرجل، على أساس معايير التناوب والتعادل.

١٧٦ - وينص القانون، فيما يتعلق بقوائم ترشح عضوات وأعضاء مجلس الشيوخ، والنائبات والنواب، والنائبات والنواب في المقاطعات والأقاليم، وعضوات وأعضاء المجالس البلدية، وغير ذلك من السلطات المنتخبة، على أن تتضمن هذه القوائم مرشحة أصلية يليها مرشح أصلي؛ ومرشحا احتياطيا تليه مرشحة احتياطية، على التوالي.

١٧٧ - وفي حالة اختيار مرشح واحد في إحدى الدوائر، كما في حالة النواب المنتخبين بالنظام الفردي، ونواب المقاطعات لكل إقليم، يتحقق التعادل والتناوب بين الجنسين في الأعضاء الأصليين والاحتياطيين، وفي جميع دوائر الأعضاء الأصليين يكون نصيب النساء ٥٠ في المائة على الأقل من ترشيحات هؤلاء الأعضاء. وتشير المادة ١١ بصفة خاصة إلى أن هذه المعايير يجب أن تحترم في قوائم مرشحات ومرشحي القوميات والشعوب الأصلية والقبلية والريفية. ومع ذلك حالت صعوبات دون تطبيق هذه القاعدة، بسبب القوالب النمطية الذكورية في تحديد الترشيحات. ويعتمد هذا القانون ويكمّل، في مواد مختلفة، ما ورد في المادة ١١ بشأن معايير التعادل والتناوب[٣٦].

١٧٨ - ويتضمن قانون المحكمة الدستورية المتعددة القوميات عدة مبادئ، مثل تعدد القوميات والتعددية القانونية. وستتألف هذه المحكمة من سبعة من القاضيات والقضاة الأصليين وسبعة من القاضيات والقضاة الاحتياطيين، على أن يكون هناك اثنان على الأقل

(٣٦) قانون النظام الانتخابي، المادة ٥٨ (انتخاب النائبات والنواب بنظام القائمة، وينص القانون أيضا على أسبقية النساء في تخصيص المقاعد إذا كان العدد فرديا)؛ المادة ٦٠، الفقرة الثانية (انتخاب النائبات والنواب بالنظام الفردي)؛ المادة ٦٥، الفقرة (د) (انتخاب نواب المقاطعات)؛ المادة ٧٢، الفقرة (د) (انتخاب عضوات وأعضاء المجالس البلدية). وينص القانون على معايير التعادل والتناوب في تنظيم التصويت في المحكمة الانتخابية العليا لانتخاب محكمة العدل العليا، ومحكمة الزراعة والبيئة، ومجلس القضاء، والمحكمة الدستورية (المادة ٧٩).

من القاضيات والقضاة آتيان من نظام الشعوب الأصلية والقبلية والريفية. وحدث تقدم في الجهاز القضائي في تعيين امرأة مهنية من الشعوب الأصلية والقبلية والريفية، وهي الآن في مجلس القضاء في بلدنا.

١٧٩ -وبعد تحقق المشاركة السياسية للمرأة، أضفت الدولة المتعددة القوميات، عن طريق القانون رقم ١٨ للهيئة الانتخابية المتعددة القوميات (١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٠)، الطابع المؤسسي على مشاركة المرأة في الهيئة الانتخابية المتعددة القوميات في جميع مستوياتها، وفقا لمبدأ التكافؤ والمساواة بين الجنسين وتكافؤ فرص الرجال والنساء، من أجل كفالة الحق في التصويت والترشح في الانتخابات العامة. وتتألف المحكمة الانتخابية العليا من ٧ أعضاء، منهم ثلاث نساء على الأقل (المادة ١٢). وبالنسبة إلى المحاكم الانتخابية في المقاطعات، فإن كل محكمة تتألف من ٥ أعضاء، منهم امرأتان على الأقل (المادة ٣٣). وهذه المحاكم ملزمة بالتحقق، في العملية الانتخابية برمتها، من الالتزام الدقيق بمبدا التكافؤ بما يكفل التعادل والتناوب بين الرجال والنساء (المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٨).

١٨٠ -والمحكمة الانتخابية العليا الحالية تتألف من ٧ أعضاء: ٤ من الرجال (ويلفريدو أوفاندو روخاس (رئيس المحكمة)، ورامبرو باريديس ساراته، وإيرينيو فالنتين سونا راميريس، وماركو دانييل أيالا سوريا، و ٣ من النساء: ويلما فيلاسكو أغيلار (نائبة رئيس المحكمة)، وفاني روساريو ريفاس روخاس، ودينا أغوستينا تشوكيميا ألفارادو.

١٨١ -ويتطرق القانون رقم ٣١، في إطار قانون الحكم الذاتي واللامركزية ''أندريس إيبانييس'' المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، في مادته ٥ (١١) إلى المساواة بين الجنسين التي تكفل الممارسة التامة لحريات وحقوق المرأة والرجل، تحقيقا للعدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص. وترسي قواعد نظام الحكم الذاتي، في المادة ٧ (ثانيا، ٨) والمادة ١٢ (أولا)، مبادئ الإنصاف وتكافؤ الفرص. ويتطرق القانون رقم ٣١، في مجال الصحة والتعليم والعمل، إلى العدالة الاجتماعية الكاملة، تعزيزا لإنهاء الاستعمار. ويتعين أيضا أن توضع المساواة وتكافؤ الفرص في الاعتبار في شتى أشكال أو أنواع الحكم الذاتي (المادة ٣٠ (١) والمادة ٣٢ (أولا)). وفيما يتعلق بالنظام الأساسي لمناطق الحكم الذاتي والقواعد القانونية الناظمة للحكم الذاتي (المادة ٦٢)، فإنه يتعين إعادة صياغتها في إطار نظام للمساواة بين الجنسين والأجيال والأشخاص ذوي الإعاقة. وتتركز خطط التنمية البلدية في التنمية البشرية، مع المساواة بين الجنسين (المادة ٩٣، رابعا). ويكفل القانون الإطاري للحكم الذاتي واللامركزية مشاركة المرأة في الساحة السياسية.

١٨٢ -وقد حققت المشاركة في الانتخابات الوطنية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ تقدما مهما وتاريخيا في المشاركة السياسية للمرأة، سواء بصفة أصلية أو احتياطية. ويوضح الجدول التالي المشاركة السياسية للمرأة.

التمثيل السياسي

الدورة التشريعية	نائبات أصليات	نائبات احتياطيات	عضوات أصليات في مجلس الشيوخ	عضوات احتياطيات في مجلس الشيوخ
١٩٨٥/١٩٨٢	١	٣	–	٣
١٩٨٩/١٩٨٥	٤	٧		٣
١٩٩٣/١٩٨٥	١١	١٣	٢	٢
١٩٩٧/١٩٩٣	١١	١٩	١	١
٢٠٠٢/١٩٩٧	١٣	٢٨	١	٩
٢٠٠٧/٢٠٠٢	٢٤	٢٨	٤	٦
٢٠١٠/٢٠٠٥	١٩	٣٧	١	١٠
٢٠١٤/٢٠١٠	٣٣	٩٧	١٧	١٩

المصدر: المحكمة الانتخابية العليا.

١٨٣ -ويثبت هذا الجدول مراعاة المادة ٧ من الاتفاقية والدستور السياسي للدولة وقانون النظام الانتخابي من حيث المشاركة السياسية النشطة للمرأة في بوليفيا. وتتألف الجمعية التشريعية المتعددة القوميات من ١٣٠ نائبا يمثلون جميع مقاطعات البلد. ومن هذا المجموع يشكل الرجال ٧٢ في المائة والنساء ٢٨ في المائة. ويتألف مجلس الشيوخ من ٣٦ عضوا أصليا، منهم ١٧ من النساء بنسبة ٤٧,٢ في المائة من أعضاء هذا المجلس. أما مشاركة الشعوب الأصلية في الجمعية التشريعية المتعددة القوميات الآن فتتمثل في ٧ ممثلين للدوائر الوطنية، ليس بينهم سوى عضوة أصلية واحدة من الشعوب الأصلية.

١٨٤ -ومن حيث الأداء والتنظيم، تنقسم الجمعية المتعددة القوميات إلى مجلس للنواب ومجلس للشيوخ. ويضم مجلس النواب ١٢ لجنة في دورة ٢٠١٢-٢٠١٣، ترأس المرأة ٣ منها. وفي مجلس الشيوخ ٩ لجان ترأس المرأة ٤ منها، مما يوضح أن المرأة لا تترأس سوى ٤ من ٢٢ لجنة في الجمعية.

المشاركة السياسية على مستوى المقاطعات. النواب الأصليون والاحتياطيون حتى نيسان/أبريل ٢٠١٠

المقاطعات	الأعضاء الأصليون	العضوات الاحتياطيات	العضوات الأصليات	الأعضاء الاحتياطيون
تشوكيساكا	١٥	١٥	٤	٤
لا باس	٢٧	٢٧	١٣	١٣
كوتشابمبا	٢٤	٢٤	٦	٦
بوتوسي	٢٤	٢٤	٨	٨
تاريخا	١٤	١٤	١٣	١٣
سانتا كروس	١٨	١٨	٥	٥
بيني	١٥	١٥	٩	٩
باندو	١٢	١٢	٣	٣
أورورو	٢٧	٢٧	٦	٦
المجموع	١٧٦	١٧٦	٦٧	٦٧

المصدر: المحكمة الانتخابية العليا.

١٨٥ -وفي إطار عملية الحكم الذاتي واللامركزية، تنشأ جمعيات المقاطعات بصفتها هيئات لها حق التداول والرقابة والتشريع في المقاطعات (المادة ٢٧٧ من الدستور السياسي للدولة)، بالإضافة إلى اختصاصها بوضع القواعد الناظمة للواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المقاطعة. وقد نجم عن انتخابات كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ حصول النساء على ٢٧ في المائة من مقاعد النواب الأصليين.

١٨٦ -وتحقق تقدم مهم على صعيد البلديات، إذ مثلت النساء ٤٣ في المائة (٧٨٦) من أعضاء المجالس البلدية الأصليين المنتخبين. وفيما يتعلق بإدارة مناطق الحكم الذاتي في البلديات، ترأس المرأة ٢٢ بلدية من البلديات الـ ٣٣٧ الحالية، مما يمثل ٧ في المائة من المجموع.

١٨٧ -ويمكن ملاحظة وجود وعمل هيئات تنظيمية نسائية على مستوى المنظمات الأم للشعوب الأصلية والقبلية والريفية. وتقوم هذه الآلية، في إطار الإجراءات الراهنة المتخذة وفقا للمحاور الاستراتيجية المحددة في الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص، بتعزيز احترام المشاركة السياسية للمرأة من خلال تدريبها على ممارسة حقوقها الديمقراطية.

المضايقة والعنف السياسيان

١٨٨ -تعتبر المضايقة السياسية جريمة انتخابية (المادة ٢٣٨، الفقرة (ع))[٣٧]. فكل من يضايق مرشحة أو مرشحا لإرغامها على التخلي عن ترشحها أو عن وظيفتها يعاقب بالحرمان من الحرية لفترة من عامين (٢) إلى خمسة (٥) أعوام. ورغم أن هذه القاعدة تدبير مهم لمعالجة الحالات المتكررة للمضايقة التي تتعرض لها السياسيات، فإنها لا تحمي النساء المنتخبات ولا تحدد أشكال العنف الأخرى.

١٨٩ -إن القانون رقم ٢٤٣ لمكافحة المضايقة والعنف السياسيين ضد المرأة، المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٢، يهدف ضمن ما يهدف إلى: (١) القضاء على أفعال وسلوكيات ومظاهر المضايقة والعنف السياسيين. (٢) كفالة ممارسة الحقوق السياسية للمرأة. (٣) وضع وتنفيذ سياسات واستراتيجيات عامة للقضاء على جميع أشكال المضايقة والعنف السياسيين ضد المرأة (المادة ٤). وينص القانون على بطلان الإجراءات إذا ترتبت عليها أفعال مضايقة أو عنف سياسيين يثبت وقوعها على النحو الواجب (المادة ٩). وينص القانون على التزام وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص بوضع وتنفيذ ورصد وتقييم سياسات واستراتيجيات وآليات لمكافحة المضايقة والعنف السياسيين (المادة ١٠).

١٩٠ -وفي إطار مناطق الحكم الذاتي، ينص القانون على أن تدرج مناطق الحكم الذاتي بمختلف أشكاله (في المقاطعات، والأقاليم، والبلديات، والحكم الذاتي للشعوب الأصلية والقبلية والريفية) في نظامها الأساسي والقواعد القانونية الناظمة للحكم الذاتي والقواعد الأساسية المؤسسية تدابير منع لمكافحة أفعال المضايقة و/أو العنف السياسي ضد المرأة (المادة ١١). ويفصّل القانون العقوبات على المضايقة و/أو العنف السياسي ضد المرأة من خلال: العقاب الإداري، كالتهم والعقوبات الإدارية والتأديبية، والعقاب الدستوري، مع توفير إجراءات الدفاع المنصوص عليها في الدستور السياسي للدولة، والعقاب الجنائي، بتجريم المضايقة و/أو العنف السياسي ضد المرأة.

١٩١ -وهناك عقبة تحول دون المشاركة والتمثيل السياسيين للمرأة على صعيد البلد والمقاطعات والبلديات، وهي أعمال العنف التي تمارس ضدها. وقد أبلغ اتحاد عضوات المجالس البلدية في بوليفيا عن ٢٤٩ حالة مضايقة وعنف سياسيين[٣٨] فيما بين عامي ٢٠٠٠

(٣٧) القانون رقم ٢٦ للنظام الانتخابي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

(٣٨) Concejala، مجلة اتحاد عضوات المجالس البلدية في بوليفيا، العدد ٥، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

و ٢٠٠٩، وهي الحالات التي عولجت وسجلت بعد تأكيدها وتقديم شكاوى بشأنها إلى السلطات، بواقع ٢٨ حالة سنويا في المتوسط.

تدابير تحسين القيادة النسائية في وظائف التمثيل

١٩٢ -تدير المرأة الآن ٢٢ من الـ ٣٣٩ بلدية الموجودة في البلد، ولذلك تهتم وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص، بالتنسيق مع هيئات أخرى، بدعم إدارة هذه البلديات. واعتُمدت في هذا الصدد إجراءات رائدة لتعزيز قدرات عضوات المجالس البلدية الحاليات.

١٩٣ -وتقوم وزارة الشفافية المؤسسية لمكافحة الفساد، من ناحيتها، بوضع مشروع رائد يهدف إلى تعزيز قدرات ١٠ رئيسات للبلديات، من أجل الإرادة الشفافة من منظور جنساني، والحصول على المعلومات، والمساءلة العلنية، والرقابة الاجتماعية والأخلاقية العامة في إطار الساسية الوطنية للشفافية ومكافحة الفساد.

١٩٤ -وأخيرا فإن المادة ١٦٢ من الدستور السياسي للدولة تشكل منعطفا في تاريخ بوليفيا، إذ تمنح المواطنين صلاحيات تشريعية من خلال المبادرة التشريعية، مع النص على وجوب بحثها في الجمعية التشريعية المتعددة القوميات. ويعدّ إعمال هذا الحق شكلا جديدا للعلاقة بين الدولة والمواطنين بتيسير وضع قوانين أكثر ملاءمة لما يتسم به البوليفيون والبوليفيات من تنوع وتعددية.

١٩٥ -وقدمت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص الدعم والمشورة في تهيئة ثلاثة مجالات للتنسيق والحوار بين النساء سميت مؤتمرات القمة النسائية الاجتماعية. وتولى عقد المؤتمر الأول الاتحاد الوطني للريفيات من الشعوب الأصلية والقبلية في بوليفيا، عقب الأحداث التي وقعت في سوكريه في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد وضعت هذه الفعالية وحدة النساء قبالة أفعال العنصرية والتعصب. وعقد مؤتمر القمة الاجتماعي الثاني في عام ٢٠٠٩، وأطلق عملية التنسيق بين مختلف المنظمات النسائية. وأطلق على هذا المؤتمر تحالف المنظمات النسائية من أجل الثورة الثقافية والوحدة. وفي عام ٢٠١١، ومع انعقاد مؤتمر القمة النسائي الاجتماعي الثالث، انتهى وضع جدول للأعمال واتخذت قرارات تتعلق سواء بدعم المستويات التنظيمية الداخلية، أو برصد تطبيق القوانين الحالية ومراقبته اجتماعيا، علاوة على دعم جدول أعمال تشريعي يتوخى وضع مبادرات معيارية تخدم المرأة.

١٩٦ -وفيما يتعلق بضمان مشاركة أكبر للمرأة في مجالات القرار وفقا لتقرير أمين المظالم (٢٠١٢) وإمكانية زيادة تكافؤ الفرص في الإدارة السياسية والعامة، فقد أدمجت النساء ضمن ممثلي أمين المظالم. ومن بين ممثلي المقاطعات التسعة، هناك ٥ نساء في هذه المجالات،

تنفيذا للتعليمات الخاصة بتعزيز نهج التخلص من النزعة الأبوية والمساواة التامة في التدابير التي يتخذها مكتب أمين المظالم للتأثير في وضع القواعد القانونية الناظمة للحكم الذاتي والنظام الأساسي لمناطق الحكم الذاتي.

وثائق الهوية

١٩٧ -إن دولة بوليفيا المتعددة القوميات تشاطر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغلها فيما يتعلق بمشكلة تسجيل المواطنات والمواطنين البوليفيين وتحديد هويتهم. وقد اتُخذت في هذا الصدد تدابير لتبسيط الإجراءات وتحديث أنظمة التسجيل.

١٩٨ -إن البرنامج الوطني للتوثيق المجاني للهوية ''أنا موجود، إذن فبوليفيا موجودة''، الذي اعتمد بموجب المرسوم السامي رقم ٢٨٦٢٦ المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠٠٦، ينفذ في المقاطعات التسع لدولة بوليفيا المتعددة القوميات، عملا بالقرار الوزاري لوزارة الداخلية رقم ٤٢٩٨ المؤرخ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٧، الذي يحدد الشروط العامة لتشكيل الوحدات المتنقلة ورقمنة بطاقات الهوية الشخصية. وبالإضافة إلى ذلك فإن اتفاق التشغيل المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ يحدد شروط الحصول على بطاقة الهوية، وأهمها تقديم شهادة الميلاد وغيرها من الوثائق المتعلقة بعمر طالب الحصول على بطاقة الهوية.

١٩٩ -ومن خلال برنامج الحق في الهوية - ثانيا للمحكمة الوطنية للانتخابات - الذي يركز على السكان الذين تتجاوز أعمارهم ١٢ عاما في المنطقة الريفية من مقاطعات لا باس وتشوكيساكا وبوتوسي وكوتشابمبا وبيني وباندو - جرى تصحيح البطاقات برسوم وبدون رسوم، وبلغ عددها ٨٠١ ٤٥ من البطاقات، كان منها ٤١٨ ٢٣ (٥١,١ في المائة) بطاقة تخص الإناث، و ٣٨٢ ٢٢بطاقة تخص الذكور (٤٨,٩ في المائة). وفيما يتعلق بتسجيل شهادات الميلاد، بلغ عددها إجمالا ٣١٢ ١٠ شهادة منها ٠٣١ ٥ للذكور (٤٨,٨ في المائة)، و ٢٨١ ٥ للإناث (٥١,٢ في المائة). وهذا يشير إلى فارق طفيف لصالح الإناث من السكان[٣٩].

٢٠٠ -ويخصص المرسوم السامي رقم ٢٦٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ موارد تنفذ في عام ٢٠٠٩ لحل مشكلة عدم وجود شهادات ميلاد وبطاقات هوية لدى المستفيدين

(٣٩) المحكمة الانتخابية الوطنية، ٢٠٠٩.

من منحة خوانا أسوردوي[٤٠] (يُشترط تقديم وثيقة هوية الأم للحصول على المنحة). وبهذه الطريقة يعتبر تقديم هذه المنحة وسيلة ناجعة لتفعيل ممارسة المرأة للحق في الهوية.

٢٠١ - وقد بدأت دائرة السجل المدني عملها في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. ولم تعد إجراءات تصحيح الأخطاء في الإملاء أو الحروف أو النطق أو تاريخ أو محل الميلاد تمثل مشكلة، فبعد بدء الدائرة لعملها لم تعد هذه الإجراءات قضائية، بل أصبحت عملية إدارية مجانية وفورية.

٢٠٢ - ولتوفير هذه الخدمة أصبحت السجلات التي يدوّن فيها موظفو وموظفات السجل المدني البيانات رقمية، وأصبحت بيانات المواطن توضع في قاعدة للبيانات. ولهذا السبب فإن التصحيحات المحتملة أصبحت تتم في النظام الرقمي. وهذا تقدم مهم يسمح للسكان عامة وللنساء خاصة بتصحيح بياناتهم، ومن ثم ممارسة حقهم في المواطنة.

البطاقات المجانية التي وفرتها دائرة السجل المدني في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠

	الأعوام					
المقاطعة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	المجموع
المجموع - بوليفيا	٦٥ ٥٥٧	١١٤ ٠٧٤	٨١ ٥٥٠	١٢٣ ٨٧٩	٨٧ ٠٥٠	٤٧٢ ١١١

المصدر: دائرة السجل المدني.

البطاقات المجانية التي وفرتها دائرة السجل المدني حسب المنطقة الحضرية أو الريفية في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠

المقاطعة	الحضر	الريف	المجموع
المجموع - بوليفيا	١٥٩ ٤٢٦	٣١٢ ٦٨٥	٤٧٢ ١١١

المصدر: دائرة السجل المدني.

(٤٠) ترد خصائص منحة خوانا أسوردوي بالتفصيل في المادة ١٢ في هذا التقرير.

٢٠٣ -وفيما بين آذار/مارس ٢٠٠٦ وحزيران/يونيه ٢٠١١، أعطى أكثر من ٥٠٠ الف بطاقة لمواطنين ومواطنات عجزوا، لأسباب جغرافية واقتصادية، عن الحصول على بطاقة هوية، وخصوصا في مناطق البلد الريفية وشبه الحضرية. وعلى صعيد البلد بأكمله، أعطيت هذه البطاقات لـ ٦٦,٢٣ في المائة من سكان الريف، ولـ ٣٣,٧٧ في المائة من سكان الحضر، وكان ٧٦ في المائة منهم دون الثامنة عشرة من العمر، و ٢٢ في المائة تتراوح أعمارهم بين ١٨ و ٥٩ عاما، و ٢ في المائة فوق الستين من العمر[٤١].

٢٠٤ - وبصفة عامة كانت المنجزات المهمة في الفترة المبلغ عنها في هذا التقرير هي: التسجيل المدني لميلاد الطفلات منذ ولادتهن وحتى بلوغهن ١١ عاما من العمر، على النحو الوارد في المرسوم السامي رقم ٢٦٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩، وذلك لتنظيم الحصول على شهادة الميلاد مجانا. وقد زاد بشكل كبير عدد النساء اللاتي تمكنّ من تصحيح الأخطاء في شهادات ميلادهن أو من تسجيل ولاداتهن، كما زاد عدد النساء المؤهلات للمشاركة في العمليات الانتخابية.

سجل الناخبين بالاستدلال البيولوجي

٢٠٥ - يعتبر استحداث سجل للناخبين بالاستدلال البيولوجي من أهم المنجزات فيما يتعلق بتسجيل المواطنين والمواطنات، في إطار الحق في المشاركة في عمليات استطلاع آراء المواطنين. وفي عام ٢٠٠٩ بلغ عدد المسجلين ٤,٨ ملايين شخص، وشكلت النساء ٥٠,٩٥ في المائة من مجموع المؤهلين، في حين شكل الرجال ٤٩,٠٥ في المائة. وفي عام ٢٠١١ شهد سجل الناخبين بالاستدلال البيولوجي زيادة مئوية بمقدار ٠,١٨ في المائة، بالمقارنة بعام ٢٠٠٩، مما يعني تأهل ٤٣٣ ٣٦ امرأة لاستخدام حقهن في المشاركة السياسية. وعلى صعيد المقاطعات، وسواء في السجل الوطني للناخبين لعام ٢٠٠٨ أو لعام ٢٠١١، شكلت النساء أكثر من ٥٠ في المائة مقارنة بالرجل في مقاطعات مناطق الوديان (كوتشابمبا، تشوكيساكا، تاريخا)، والهضاب (لا باس، أورورو، بوتوسي). وفي السهول، باستثناء سانتا كروس وباندو وبيني، شكلت النساء أقل من ٥٠ في المائة.

٢٠٦ -وفي إطار إجراء استفتاء الحكم الذاتي، أكدت مديرية الشؤون الانتخابية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية أن مستوى موثوقية سجل الناخبين البوليفي يتجاوز ٩٦ في المائة، متجاوزا المعيار الدولي المطلوب لإجراء العملية الانتخابية؛ وفي هذا الصدد يمكن ملاحظة التقدم الحادث في تسجيل النساء في الأعوام الأخيرة.

(٤١) وزارة الداخلية، ٢٠١٠.

المادة ٨

٢٠٧ - ورد في الفصل الأول من الباب السابع الخاص بالتمثيل في الهيئات الدولية من المرسوم السامي رقم ٢٩٨٩٤ المؤرخ ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن ''الهيكل التنظيمي للسلطة التنفيذية للدولة المتعددة القوميات'' أن هذا التمثيل يتولاه الرجل أو المرا ة في منصب الوزير أو الوزيرة.

٢٠٨ -وفي عام ٢٠١٢ كان للدولة المتعددة القوميات ٢١ سفيرا، منهم ١٦ من الرجال و ٥ من النساء، و ٨ قائمين بالأعمال بالنيابة، منهم ٧ رجال وامرأة واحدة. وهناك أخيرا ٤ سفراء لدى الهيئات الدولية. وعلى الصعيد القنصلي هناك ٦٧ ممثلا قنصليا (ما بين قناصل فخريين وقناصل)، منهم ٥١ رجلا و ١٦ امرأة.

المادة ٩

٢٠٩ - عزز الدستور السياسي للدولة حق الاحتفاظ بالجنسية الأصلية في جميع الأحوال. وتنص المادة ١٤٣ على ما يلي:

أولا - إذا تزوجت البوليفيات من مواطنين أجانب أو تزوج البوليفيون من مواطنات أجنبيات، فإنهم لا يفقدون جنسيتهم الأصلية. ولا تسقط الجنسية البوليفية عمن يحصل على جنسية أجنبية.

ثانيا - لا يرغم الحاصلات والحاصلون على الجنسية البوليفية على التنازل عن جنسيتهم الأصلية.

٢١٠ -وينص الدستور السياسي للدولة كذلك، في مادته ١٤١، على ما يلي:

تكتسب الجنسية البوليفية بالميلاد أو التجنس. ويعتبر الأشخاص من الجنسين الذين يولدون في الأراضي البوليفية مواطنين بوليفيين، باستثناء بنات أو أبناء الموظفين الأجانب العاملين في بعثة دبلوماسية، والأشخاص الذين يولدون في الخارج لأم بوليفية أو أب بوليفي.

الجزء الثالث

المادة ١٠

تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١٣، ١٦، ٢٠، ٣٢، ٣٣)

٢١١ -ينص الدستور السياسي للدولة، في المادة ٧٨ (ثانيا)، على أن ''التعليم مشترك بين الثقافات ومتعدد الثقافات واللغات في النظام التعليمي بأكمله''. وورد في المادة ٧٩ أن ''التعليم يعزز المواطنة والحوار بين الثقافات والقيم الأخلاقية المعنوية. وتشمل هذه القيم المساواة بين الجنسين، وعدم التفاوت في الأدوار، وعدم العنف، والإعمال التام لحقوق الإنسان''.

قانون التعليم ''أفيلينو سينياني وإليساردو بيريس'' رقم ٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠

٢١٢ -بصدور قانون التعليم ''أفيلينو سينياني وإليساردو بيريس''[٤٢]، تتعزز ولايات الدستور السياسي للدولة في الوصول إلى تعليم جيد متخلص من الاستعمار والنزعة الأبوية منتج ومجتمعي مشترك بين الثقافات ومتعدد الثقافات.

٢١٣ -ويحدد القانون ضمن أهداف التعليم: ''دعم قيام مجتمع متخلص من النزعة الأبوية يتأسس على المساواة بين الجنسين، وعدم التفاوت في الأدوار، وعدم العنف، والإعمال التام لحقوق الإنسان''، ويستهدف التعليم إعادة تأكيد ثقافات القوميات والشعوب الأصلية والقبلية والريفية المتعددة الثقافات والأفريقية البوليفية في بناء الدولة المتعددة القوميات تحقيقا للعيش الكريم.

٢١٤ -وفيما يتعلق بتعدد الثقافات فقد ورد في المادة ٣ (٨) (أسس التعليم) أن التعليم:

> مشترك بين الثقافات ومتعدد الثقافات واللغات في النظام التعليمي بأسره. ومنذ تعزيز دراية ومعارف ولغات القوميات والشعوب الأصلية والقبلية والريفية والأفريقية البوليفية، أصبح التعليم يدعم الترابط والتعايش في إطار تكافؤ الفرص للجميع من نساء ورجال، من خلال التقدير والاحترام المتبادل فيما بين الثقافات.

٢١٥ -إن قانون التعليم ''أفيلينو سينياني وإليساردو بيريس'' هو الأداة المعيارية المركزية للتقدم صوب تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية التي تميز ضد المرأة والسكان، عملا بالمادة ٥ من الاتفاقية. ويدعو القانون إلى ثورة ثقافية ترتكز على نموذج اجتماعي ومجتمعي منتج.

(٤٢) القانون رقم ٧٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

ويهدف هذا القانون إلى تغيير المجتمع، ويشير في أسسه وأهدافه، في جملة أمور، إلى إنهاء الاستعمار، والتخلص من النزعة الأبوية، وتكافؤ الفرص، بوصف ذلك دعامة لتحقيق العيش الكريم. وعلاوة على الشعوب الأصلية، يستهدف القانون المجتمعات المتعددة الثقافات والأفريقية البوليفية، التي تستند إليها مبادئ الاتفاقية في هذه المسائل. وفي القانون مادتان متصلتان بذلك، هما:

المادة ٣ – من أسس التعليم: التخلص من الاستعمار، والتحررية، والثورية، ومناهضة الإمبريالية، والتخلص من النزعة الأبوية، وتعديل الهياكل الاقتصادية والاجتماعية؛ والعمل على إعادة تأكيد ثقافات القوميات والشعوب الأصلية والقبلية والريفية والمجتمعات المتعددة الثقافات والأفريقية البوليفية في بناء الدولة المتعددة القوميات وتحقيق العيش الكريم.

المادة ١٠ – استكمال التعليم الإنساني والتنسيق بينه وبين التكوين التاريخي والمدني، وحقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وحقوق أمنا الأرض، والتثقيف في مجال المواطنين.

٢١٦ –وتشير المادة ٤ (٦) إلى دعم قيام مجتمع متخلص من النزعة الأبوية يتأسس على المساواة بين الجنسين، وعدم التفاوت في الأدوار، وعدم العنف، والإعمال التام لحقوق الإنسان.

٢١٧ –وفي هذا الإطار توضح الخطة الاستراتيجية المؤسسية لوزارة التعليم للفترة ٢٠١٠–٢٠١٤ ما تقرر من تشجيع توفير تعليم منصف وجيد، وتوسيع التغطية في المناطق الريفية وشبه الحضرية على سبيل الأولوية، لتيسير حصول النساء وشباب الشعوب الأصلية من البالغين على التعليم والمواظبة عليه. وبهذا المفهوم تحددت أربعة محاور استراتيجية: ’١‘ المساواة والملاءمة، ’٢‘ التعليم الجيد، ’٣‘ التعليم المنتج، ’٤‘ تعزيز الإدارة المؤسسية.

٢١٨ –ويظهر إيضا بوضوح ضمن مبادئ التنسيق الاشتراك بين الثقافات، وتعدد الثقافات واللغات، والعدالة الاجتماعية، والقضاء على الفقر، والمساواة بين الجنسين والأجيال، والتوازن والتوافق مع الطبيعة، وهذا ما يعطي وحدة ومغزى عاما لما تضعه وزارة التعليم وتنفذه من تدابير وسياسات. وتكفل الوزارة للجميع تعليما منتجا مجتمعيا جيدا ذا صلة اجتماعية وثقافية، يسهم في بناء مجتمع عادل يتوازن ويتوافق مع الطبيعة بما يدعم التنمية المتعددة الثقافات لتحقيق العيش الكريم، من خلال تعيز إدارة التعليم.

٢١٩ -وقد ورد بوضوح في الخطة الاستراتيجية المؤسسية لوزارة التعليم للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ أن التخلص من النزعة الأبوية هو:

> [...] تعديل نظام الهيمنة والإخضاع والقهر القائم على التوزيع غير المتساوي للسلطة بين الرجل والمرأة، حيث يهيمن الرجل على أهم جوانب المجتمع (الاقتصاد، السياسة، الشؤون العامة، العمل، إلخ). ومن الأهداف التي تعلنها هذه الخطة أيضا: الإنصاف في توزيع وإعادة توزيع الناتج الاجتماعي والثروة والفوائض الاقتصادية للقضاء على الفقر والاستبعاد الاجتماعي والاقتصادي للمرأة والرجل، حيث يسود السعي إلى تحقيق العيش الكريم.

٢٢٠ -إن هذا الإطار الاستراتيجي والمفاهيمي يعدّ ركيزة أساسية للنهوض بحقوق المرأة في المجال التعليمي. وعلى هذا النحو قامت وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص، بالتنسيق مع وحدة وضع المناهج الدراسية في وزارة التعليم، بوضع واعتماد الوثيقة المعنونة ''التربية الجنسية والإنجابية والجنسانية'' (الاعتداد بالذات، العنف)، التي ستدرج محتوياتها في الخطط والمناهج الدراسية المقترحة.

٢٢١ -إن مبادئ التنسيق الواردة في الخطة الاستراتيجية المؤسسية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤ تنطلق من المساواة بين الجنسين والأجيال، وتسترشد بالعلاقات المتوافقة للشعوب الأصلية، ''يعزز التعليم المواطنة والحوار بين الثقافات والقيم الأخلاقية المعنوية. وتشمل هذه القيم المساواة بين الجنسين، وعدم التفاوت في الأدوار، وعدم العنف، والإعمال التام لحقوق الإنسان''، المادة ٧٩ من الدستور السياسي للدولة. وترتكز هذه المبادئ أيضا على علاقات التوافق الاجتماعية. وتوصى الشعوب الأصلية والقبلية والريفية، كما ورد في الدستور السياسي للدولة، بالتوازن بين الإنسان والطبيعة، المادة ٣٤٢. ويرد هذا المبدأ في الخطة الاستراتيجية المؤسسية في نهجها التوجيهي من خلال التدابير المحددة التي يتعين على نظام التعليم المتعددة القوميات بموجبها أن يواصل الحفاظ على الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة وحمايتها والاستفادة منها بشكل متوازن.

إجراءات المضي قدما في التغطية والمواظبة

التغطية بالتعليم

٢٢٢ -يتضح من الجدول التالي أنه فيما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، انخفضت التغطية الإجمالية في جميع مراحل التعليم بقدر طفيف من ٨٤,٩٢ في المائة إلى ٧٩,٦٢ في المائة. وفي عام ٢٠١٠ كان التفاوت بين الجنسين طفيفا لصالح الإناث. واستمر هذا الاتجاه فيما يتعلق

بالتغطية حسب المرحلة: ففي حين كانت التغطية في المرحلة الابتدائية هي الأعلى، فإنها تقل كثيرا في المرحلتين الأولية والثانوية. وحالة المرحلة الأولية مفهومة، فقد أصبحت مؤخرا إلزامية بعد اعتماد قانون أفيلينو سينياني – إليساردو بيريس.

٢٢٣ –وفيما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ تراجعت التغطية الصافية للالتحاق بالمدرسة من ٧١,٧٠ في المائة إلى ٧٠,٦ في المائة. وفي المرحلتين الأولية والابتدائية كان التحاق الإناث أعلى بشكل طفيف من التحاق الذكور؛ وفي المرحلة الثانوية ازداد أيضا التحاق الإناث.

معدل إتمام الدراسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية

٢٢٤ –ورد في التقرير السادس عن الأهداف الإنمائية للألفية[٤٣] أن الرقم المتوخى لعام ٢٠٠٩ يشير إلى أن الغاية ٣، المتعلقة بإزالة التفاوت بين الجنسين في معدل إتمام الدراسة، قد تحققت بالفعل، وإن كان لا مفر من ملاحظة أنه نظرا إلى الاتجاه في هذا المؤشر، سيكون من المهم اتخاذ تدابير حتى لا يستمر التفاوت السلبي ويؤثر على الذكور.

بوليفيا: المعدل الإجمالي لإتمام الدراسة في الصف الثامن من المرحلة الابتدائية حسب نوع الجنس، ٢٠٠٦–٢٠١٠ (بالنسبة المئوية)

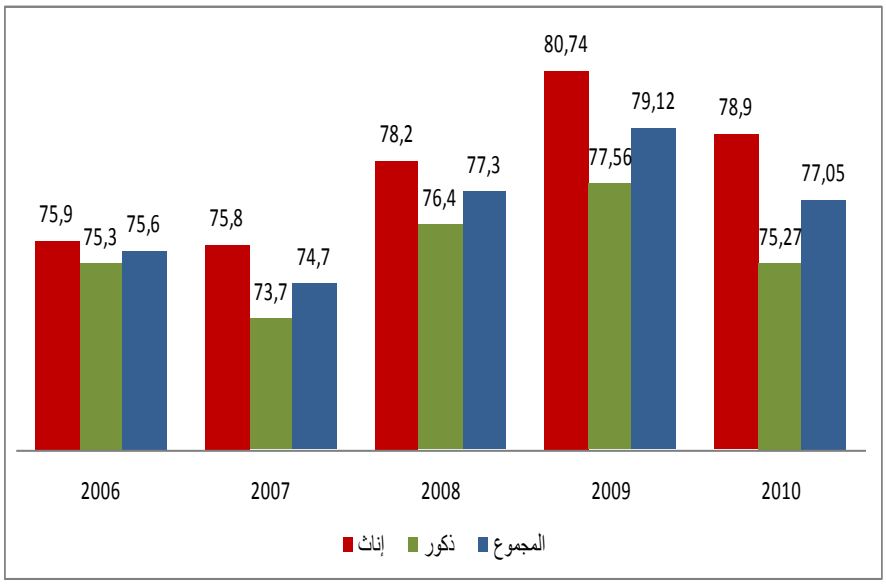

المصدر: *ISIyAE* – وزارة التعليم. بيانات أولية.

(٤٣) وحدة تحليل السياسات الاجتماعية والاقتصادية.

٢٢٥ - يشير المعدل الإجمالي لإتمام الدارسة في المرحلتين الابتدائية والثانوية[٤٤] إلى انخفاض طفيف في المرحلة الابتدائية وزيادة طفيفة في المرحلة الثانوية. وفيما يتعلق بالمرحلة الثانوية، فإن أكثر من نصف طلبتها يتمون دراستهم، وإن كانت الإناث، منذ عام ٢٠٠٦، هن اللاتي حققن نسبة مئوية أعلى قليلا في إتمام دراستهن في هذه المرحلة.

بوليفيا: المعدل الإجمالي لإتمام الدراسة في الصف الرابع من المرحلة الثانوية حسب نوع الجنس، ٢٠٠٦-٢٠١٠ (بالنسبة المئوية)

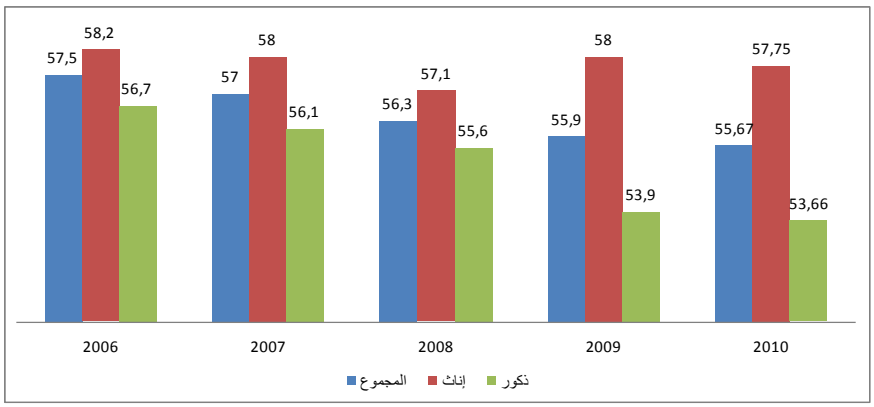

المصدر: *ISIyAE* - وزارة التعليم. بيانات أولية.

٢٢٦ - في الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠، فإن معدل إتمام الدراسة، سواء في الصف الثامن من المرحلة الابتدائية أو الصف الرابع من المرحلة الثانوية، يشير إلى تقدم طفيف لصالح الإناث اللاتي يتممن الدراسة في الصف الأخير من المرحلة أكثر من الذكور. وفي عام ٢٠١٠ أيضا، يلاحظ أن ثمانية من كل ١٠ تلاميذ يتمّون الدراسة في الصف الأخير من المرحلة الابتدائية.

٢٢٧ - ومن الحوافز التعليمية لتشجيع طلبة وطالبات الصف الرابع من المرحلة الثانوية في الريف على إتمام دراستهم ومواصلة الدراسات العليا، تجدر بالذكر المنح الدراسية التي تمنح لطلبة الشعوب الأصلية في الجامعات الخاصة بالبلد، من خلال برنامج منحة التكافل الذي تنفذه وزارة التعليم، والذي يحقق تكافؤ الفرص في الحصول على التدريب المهني العالي. وفي عام ٢٠١٠ قدمت ٣٩ جامعة خاصة منحا دراسية إلى ٣٠٠ طالب من ذوي الموارد الاقتصادية الضئيلة من منظمات الشعوب الأصلية والقبلية والريفية. وفيما بين عام ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، حصل أكثر من ١٠ آلاف شاب على التعليم العالي والتعليم التقني، سواء داخل البلد أو خارجه (وزارة الاتصالات، ٢٠١٠).

(٤٤) يقيس النسبة المئوية من الأطفال الذين يتمون هاتين المرحلتين بالنسبة إلى السكان الذين تتراوح أعمارهم بين ١٣و ١٧ عاما.

٢٢٨ -وبموجب المرسوم السامي رقم ٢٣٤٢٥، أصبح لدى المنظمات ٣٠٠ منحة دراسية سنوية للشباب من الجنسين من ذوي الموارد الاقتصادية الضئيلة، وهذا يمثل ١٠ في المائة من طلبة الجامعات الخاصة. وتوزع هذه المنح على النحو التالي: المجلس الوطني للسكان الأيلوس والمركاس الأصليين في كولياسويو، ٥٠ منحة، واتحاد الشعوب الأصلية في شرق بوليفيا، ٥٠ منحة، والاتحاد الوحيد لنقابات العمال الزراعيين في بوليفيا، ٥٠ منحة، واتحاد نقابات المجتمعات المتعددة الثقافات في بوليفيا، ٥٠ منحة، والاتحاد الوطني لنساء الشعوب الأصلية المنحدرات من بارتولينا سيسا، ٥٠ منحة، واتحاد العمال البوليفيين، ٥٠ منحة.

الأهداف التعليمية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٤

المشروع	وحدة القياس	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
منحة خوانسيتو بينتو	عدد الطلاب المستفيدين من قيمة المنحة	١ ٦٨١ ١٣٥	٢ ٤٣٢ ٨٠١	٢ ٤٧٠ ٢١١	٢ ٥٠٧ ٦٢١	٢ ٥٤٥ ٠٣٢	٢ ٥٨٢ ٤٤٢
الطالب الحاصل على الوثائق	عدد الطلبة الحاصلين على شهادة ميلاد وبطاقة هوية		١٣٧ ٢١٥	١٩٢ ١٠١	٢٩١ ٥٤٤		
الغذاء والتغذية من أجل التعليم	عدد المعلمين المدربين		٢ ٠٨٠	٥ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠
	عدد النصوص المطبوعة لدى المعلمين التي تتضمن محتويات عن الغذاء والتغذية		٥ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠	٦ ٠٠٠
استراتيجية الرعاية والتعليم في الطفولة المبكرة	عدد المعلمين الشعبيين المعتمدين		٩٢٦	٢ ٣١٦	١ ٣٨٩		
	الأطفال المستفيدون من طريقة و/أو شكل الرعاية		٢٧٩ ٠٠٠	٢٩٤ ٠٠٠	١ ٣٨٩		
وضع المرأة والأطفال في طفولتهم المبكرة في منطقة الأمازون وحصولهم على التعليم	عدد حلقات العمل المعنية بالتنسيق والتعارف مع المنظمات الاجتماعية ومجلس التعليم الأمازوني المتعدد الأعراق		٢				

المشروع	وحدة القياس	٢٠٠٨	٢٠١٠	٢٠١١	٢٠١٢	٢٠١٣	٢٠١٤
المدارس الداخلية والنقل في المدارس	عدد التلاميذ المستفيدين		٢ ٥٠٠	٢ ٨٠٠			
الحث على التعلم	عدد الوحدات التعليمية المستفيدة من المنح الدراسية لطلبة المرحلة الثانوية		٦٨٠	١ ٣٥٩	٢ ٠٣٩	٢ ٧١٨	٣ ٣٩٨
	عدد المنح الدراسية لطلبة المرحلة الثانوية		١١ ٠١٥	٢١ ٨٦٣	٣٢ ٧٤٣	٤٣ ٦٣٩	٥٤ ٥١٩
المشاركة المجتمعية في الحصول والمواظبة على التعليم	عدد النشرات المطوية والملصقات المعدّة والموزعة		٤ ٠٠٠	٥ ٣٠٠	٤ ٣٠٠	٤ ٣٠٠	٢ ٥٠٠
وصول الشباب إلى معاهد التعليم العالي التقني والتكنولوجي والفني واللغوي (منح دراسية)	عدد الشباب الذين لديهم برامج للغذاء ومواد دراسية		٥٠٠	٥٠٠	١ ٠٠٠	١ ٥٠٠	٢ ٥٠٠
كلنا مختلفون ولكننا متساوون في الحق في التعليم	عدد مراكز التعليم الخاص المحولة أو التي اصبحت مراكز للدراسات النفسية والاجتماعية والتربوية			١٨	٣٦	٣٦	٣٦
	عدد النشرات الإخبارية عن التعليم الشامل للجميع			١٤ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	١٤ ٠٠٠	١٤ ٠٠

المصدر: وزارة التعليم، ٢٠١١.

٢٢٩ -واستنادا إلى المنهج الدراسي الأساسي المتعدد القوميات، ذي الطابع المشترك بين الثقافات، والمتعدد الثقافات واللغات والمُنهي للاستعمار، والمجتمعي، والإقليمي، والمنتج، والتشاركي، يجري العمل على وضع منهج دراسي إقليمي ينفذ في سبع مناطق، ويراعي المعايير الثقافية واللغوية والجغرافية والإقليمية والإنتاجية. وسيبدأ تنفيذ هذا المنهج بالتعليم باللغة الأم.

٢٣٠ -وفيما يتعلق بالكتب المدرسية بلغات الشعوب الأصلية فقد جرى، بالتوافق مع المنظمات الاجتماعية لمختلف السكان، طبع كتب مدرسية بلغات الشعوب الأصلية. ومن أجل إنقاذ وتطوير دراية الشعوب الأصلية ومعارفها ولغاتها، جرى إعداد ٢٣ أبجدية بلغات الشعوب الأصلية. وأُسست أيضا مراكز بحث وتدريب للمعلمين في قرى الشعوب الأصلية من أجل إنقاذ الدراية والمعارف.

٢٣١ -وبمقتضى القرار الوزاري رقم ٧٥٨، أُفردت أحكام للسكان من الشعوب الأصلية والقبلية تتعلق بعمل المعاهد المتعددة القوميات للدراسات اللغوية والثقافية، تعزيزا لثقافة الشعوب الأصلية في المنطقة وهويتها ولغتها. وجرى أيضا تطوير المنهج الدراسي الأساسي لتدريب المعلمين، لتوطيد دراية الشعوب الأصلية ومعارفها وتنوعها اللغوي، في إطار تكافؤ الفرص من خلال الاحترام المتبادل للثقافات. وفيما يتعلق بالمدارس العليا لإعداد المعلمين، أُدرجت الطريقة ''باء'' للالتحاق المباشر لخريجي المدارس الثانوية من القوميات والشعوب الأصلية. وهناك برنامج يضم ٨ ٢٤٣ مشتركا، ويتبعه ١١١ مركزا تعليميا ومراكز مختلفة كائنة في أقاليم الشعوب الأصلية على مستوى البلد. وبالإضافة إلى ذلك هناك برنامج لتخصص ملعمي المرحلة الثانوية وتجديد معارفهم.

٢٣٢ -وفي إطار الدستور السياسي للدولة وبمقتضى المرسوم رقم ٢٩٦٦٤، أنشئت ثلاث جامعات للشعوب الأصلية: جامعة أبياغويكي توبا لجماعة إيبو في بلدية ماتشيريتي بمقاطعة تشوكيساكا، وهي البلدية التي تضم عددا كبيرا من السكان الغوارانيين؛ وجامعة توباك كاتاري (أيمارا) في واريساتا بمقاطعة لا باس؛ وجامعة كاسيميرو أوانكا (كيتشوا) في بلدية تشيموريه بمقاطعة كوتشابمبا. وأنشئ ١٢ مسارا وظيفيا تتعلق بالإنتاج والتنمية المجتمعية: الزراعة في الهضاب، وصناعة النسيج، وتربية الدواجن، والطب البيطري، وصناعة الأغذية، والزراعة المدارية، والحراجة، وتربية الأسماك. وقد استفاد ٤٩٥ ١ من شباب الطلبة من الشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠١١ أنفقت الخزانة العامة للدولة ٤٥,٣ مليون بوليفيانو على جامعات الشعوب الأصلية الثلاث.

منحة خوانسيتو بينتو

٢٣٣ -بموجب المرسوم السامي رقم ٢٩٣٢١ المؤرخ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، يتحدد الإطار المؤسسي والآليات التقنية التنفيذية والإدارية والمالية لتقديم منحة ''خوانسيتو بينتو''، التي تقررت بوصفها إعانة حفزية للمواظبة على الدراسة. ويحدد المرسوم السامي مصادر تمويل هذه المنحة: حقوق النفط الحكومية البوليفية، وشركة بوليفيا للتعدين، وموارد الخزانة العامة للدولة، ولا سيما الموارد المتأتية من معهد التنمية البشرية.

٢٣٤ -ويندرج القياس في إطار سياسة الحماية الاجتماعية والتنمية المجتمعية المتكاملة الواردة في الخطة الإنمائية الوطنية، ويتحدد في إطار مراعاة أن ''معدلات عدم المواظبة وترك الدراسة لم تنخفض بقدر كبير، مما يؤثر على المواظبة على الدراسة وتحقيق أهداف الألفية''. وتصل قيمة المنحة إلى ٢٠٠ بوليفيانو، ويستفيد منها أطفال وطفلات المرحلة الابتدائية حتى الصف السادس، وكذلك طلبة التعليم الخاص والتعليم البديل للشباب. وفي عام ٢٠٠٧ شملت المنحة تلاميذ وتلميذات الصف السابع الابتدائي، وفي عام ٢٠٠٨ شملت تلميذات وتلاميذ الصف الثامن الابتدائي.

٢٣٥ -وفيما يتعلق بتأثير المنحة على المواظبة على الدراسة، يشير المتوسط المعلوم المؤكد إلى أن معدل ترك الدراسة يبلغ ٥,٠٧ في المائة، ثم انخفض إلى ٣,٩ في المائة في عام ٢٠٠٧؛ وفي عام ٢٠٠٨ كان المعدل يتراوح بين ٣,٥ و ٣,٦ في المائة، مما يثبت أن هذه المنحة تحقق هدف تحسين مواظبة التلميذات والتلاميذ على الدراسة في المدارس.

٢٣٦ -وفي عام ٢٠١٠ استفاد من منحة خوانسيتو بينتو ٠٥٨ ٦٢٥ ١ طفلا وطفلة كانوا يتعلمون في الصفوف من الأول إلى الثامن في المرحلة الابتدائية. وفي الريف استفاد من منحة خوانسيتو بينتو ١٥٩ ٦٦٠ من التلميذات والتلاميذ، وفي الحضر استفاد ٩٧٦ ٠٢٠ ١ تلميذة وتلميذا. وفي عام ٢٠١١ بلغ مجموع المستفيدين ٢٦٨ ٦٨٨ ١ طفلة وطفلا في الوحدات التعليمية في البلد قاطبة.

٢٣٧ -ويوضح الجدول التالي ما تحقق من تقدم في عدد المستفيدين والمستفيدات من هذا الحافز فيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠.

المستفيدون من منحة خوانسيتو بينتو في التعليم النظامي، ٢٠٠٦-٢٠١٠

العام	التغطية	المستفيدون
٢٠٠٦	الصفوف من الأول إلى الخامس	٣٦٠ ٠٨٥ ١

العام	التغطية	المستفيدون
٢٠٠٧	الصفوف من الأول إلى السادس	١ ٣٢٢ ٨١٢
٢٠٠٨	الصفوف من الأول إلى الثامن	١ ٦٨١ ١٣٥
٢٠٠٩	الصفوف من الأول إلى الثامن	١ ٧٢٨ ٧٥١
٢٠١٠	الصفوف من الأول إلى الثامن	١ ٦٢٥ ٠٥٨

المصدر: وحدة تنفيذ منحة خوانسيتو بينتو – وزارة التعليم، ٢٠١٠.

٢٣٨ –وكان لتقديم منحة خوانسيتو بينتو بشكل متدرج أثره التدريجي، ليس فقط من حيث توسيع التغطية لتلاميذ وتلميذات المرحلة الابتدائية حتى الصف الثامن في عام ٢٠٠٨، بل أيضا من حيث نطاق القياس. فالواضح أن أثر المنحة ليس ذا طابع تعليمي فقط، بل ينعكس أيضا على مساحة واسعة داخل الدائرة الاجتماعية والاقتصادية في كل سياق ومنطقة وثقافة؛ ويمكن القول إن هذا البرنامج كان له أثر مهم في تحقيق هدف المواظبة على الدراسة في المرحلة الابتدائية من التعليم النظامي. ولذلك فإن من المأمول، من حيث استدامة المنحة، أن تزيد تدريجيا أعداد المستفيدين والمستفيدات، وأن يكون هناك تأثير أفضل على الحصول على التعليم وأن تنخفض معدلات ترك الدراسة.

٢٣٩ –وفي عام ٢٠١١ استفاد ما مجموعه ٢٦٨ ٦٨٨ ١ من الطفلات والأطفال في الوحدات التعليمية في البلد قاطبة. وفي عام ٢٠١٢ استفاد ٩٤٣ ٧٨٩ ١ طفلة وطفلا من الصف الأول في المرحلة الابتدائية حتى الصف الثاني في المرحلة الثانوية، فحصلوا على منحة خوانسيتو بينتو في ٤٠٥ ١٤ وحدات تعليمية. وهناك أيضا برامج خاصة لرعاية الطفلات والشعوب الأصلية والقبلية، في إطار البرامج التالية: ١ – مدارس الضفاف في الوحدات الواقعة على ضفاف الأنهار والبحيرات، ويوجد ٩٠ في المائة منها في منطقة الأمازون؛ ٢ – المدارس الحدودية التي تخدم سكان الضفاف؛ ٣ – المدارس المحررة الكائنة في مناطق الاستغلال وخطر الاسترقاق، وهو ما ينطبق على الشعب الغواراني.

٢٤٠ –وفيما يتعلق بالمراكز المجتمعية للتعليم عن بعد، جرى منذ عام ٢٠٠٦ إنشاء ٤٠٦ مراكز للتعليم عن بعد في الريف، أقيم ٩٥ في المائة منها في المنطقة الريفية لخدمة الشعوب الأصلية. وتؤدي هذه المراكز دورا مهما في تجميع معلومات عن الدراية والمعارف التقليدية، بمشاركة نشطة من الشعوب الأصلية والريفية التي تضع برامجها بنفسها.

المواظبة على الدراسة وترك الدراسة

٢٤١ -انخفض معدل ترك الدراسة[٤٥] بصفة عامة، سواء في المرحلة الابتدائية أو الثانوية. ويجدر بالذكر أن النسبة المئوية لترك الدراسة في المرحلتين كلتيهما مرتفعة بالنسبة إلى الذكور، وإذا كانت الفجوة ضيقة في المرحلة الابتدائية، فإنها تتسع في المرحلة الثانوية. وتشير البيانات الأولية لعام ٢٠١٠ إلى معدل لترك الدراسة في المرحلة الابتدائية يصل إلى ٠,٩ في المائة (بانخفاض قدره نقطتان مئويتان بالمقارنة بالعام السابق)، وإلى ٢,٢ في المائة في المرحلة الثانوية (بانخفاض قدره ٣ نقاط مئوية بالمقارنة بعام ٢٠٠٩).

بوليفيا: معدل ترك الدراسة في التعليم النظامي حسب المرحلة ونوع الجنس، ٢٠٠٦-٢٠١٠ (بالنسبة المئوية)

المرحلة	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠ (أولية)
الابتدائية	٥,٧	٤,٢	٤,٦	٢,٩	٢,٩
الإناث	٥,٤	٤,٠	٤,٣	٢,٥	٢,٥
الذكور	٦,٠	٤,٤	٤,٨	٣,١	٣,٢
الثانوية	٨,٥	٧,٦	٧,٢	٥,٣	٢,٣
الإناث	٧,٥	٦,٦	٦,٤	٤,٤	٤,٤
الذكور	٩,٥	٨,٥	٨,١	٦,١	٦,١٢

المصدر: شبكة المعلومات التعليمية - وزارة التعليم. بيانات أولية.

٢٤٢ -ويلاحظ، عند تصنيف المؤشر حسب المنطقة الجغرافية، أن معدل ترك الدراسة انخفض بنسبة ٥ في المائة في عام ٢٠٠٨، وبلغ ٣,١٣ في المائة في عام ٢٠١٠ في الحضر، في حين انخفض بنسبة ٥,٩ في المائة في عام ٢٠٠٨، وبلغ ٤,٠٤ في المائة في عام ٢٠١٠.

٢٤٣ - وهذا التقدم المهم لا يمكن تفسيره إلا بمجموعة من الإجراءات، يجدر بالذكر منها تحسّن التعليم المتاح من خلال زيادة عدد الأحكام التي تخصصها الدولة لهاتين المرحلتين، وتشييد مرافق تعليمية جديدة، وتوسيع نطاق منحة خوانسيتو بينتو وتنفيذها بشكل ثابت ومستدام، وتطبيق بلديات عديدة لسياسات محلية تتعلق بالنقل إلى المدرسة وبالغذاء والتغذية (الغذاء والإفطار في المدرسة)، أو غير ذلك من الإجراءات التي ساعدت إلى حد كبير في الحد من ترك الدراسة.

(٤٥) يشير معدل ترك الدراسة إلى التلاميذ الذي انسحبوا من الوحدة التعليمية و لم يعودوا إليها في بقية العام.

مجانية شهادة البكالوريا

٢٤٤ - كان من التدابير التي تم التركيز عليها للحث على إتمام الصف الرابع من المرحلة الثانوية، والحد من معدل ترك الدراسة في هذه المرحلة، وتحسين الحصول على التعليم، أن تقرر بموجب القانون رقم ٣٩٩١ لعام ٢٠٠٩ منح شهادة البكالوريا مجانا، مما شكل حافزا إضافيا للطلبة والطالبات إلى إتمام دراستهم الثانوية. وكان ذلك من العوامل التي أدت إلى الحد من معدل ترك الدراسة. وفي عام ٢٠٠٩ تم منح ٢٩٩ ١٣٢ دبلوما في التعليم النظامي، و ٨٦٢ ١٨ دبلوما في التعليم البديل.

٢٤٥ -وفي عام ٢٠١٠ بدأ تنفيذ برنامج القلعة والنقل إلى المدرسة في الريف في ٥ بلديات حدودية ريفية، واستفاد ٣٥٤ ٢ طالبا من هذا البرنامج بإنشاء مدارس داخلية في الريف.

٢٤٦ -ويمكن القول بصفة عامة إن اتجاه معدل ترك الدراسة حتى الآن يعبّر بأوضح شكل عن أثر السياسات التعليمية في النتائج الكمية للتعليم، وكذلك تداعيات العوامل غير المباشرة، مثل سياسات الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وتندرج في هذا الجانب، على سبيل المثال، زيادة المرتبات التي بلغت في قطاع التعليم ٥ في المائة في عام ٢٠١٠، وفي الفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠ بلغت الزيادة المتراكمة ٤٢ في المائة.

تدابير محو الأمية

٢٤٧ -بموازاة عملية وضع الدستور السياسي للدولة، اتخذت تدابير لمحو الأمية، وفي عام ٢٠٠٦ بدأ تنفيذ الخطة الوطنية لمحو الأمية ''نعم أستطيع'' باللغة الإسبانية وبلغات وطنية أخرى، مثل الأيمارا والكيتشوا. وأدى ذلك إلى تراجع معدل الأمية إلى ٣,٥ في المائة، ولذلك أُعلن البلد في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ إقليما خاليا من الأمية، عقب عامين ونصف العام من بدء التعبئة التي حظيت بدعم حكومتي فنزويلا وكوبا، وهما البلدان اللذان سبقا بوليفيا في بلوغ هذا الهدف في القارة الأمريكية. والمقدر أن ٨٢٧ ألف شخص تزيد أعمارهم على ١٥ عاما تعلموا القراءة والكتابة في هذه العملية، كان منهم ٠٠٠ ٧٠٠ امرأة. وهذا يعني أن هناك ٨ نساء من كل ١٠ أشخاص محيت أميتهم.

٢٤٨ -وفي عام ٢٠٠٩ بدأت مرحلة التدعيم، أو مرحلة ما بعد محو الأمية، المسماة ''نعم أستطيع الاستمرار''، لضمان عملية المواصلة وتوطيد عمليات القراءة والكتابة. وبدأت مرحلة ما بعد محو الأمية في أيار/مايو ٢٠٠٩، وتشمل الآن ١٦١ ١٢ نقطة (مجموعات المشاركين) لمرحلة ما بعد محو الأمية في البلد قاطبة (بزيادة ٣٩٧ ٣ نقطة بالقياس بعام

٢٠٠٩)، وفي عام ٢٠١٠ انضم ١٧٣ ٨٢٩ مشاركا، بزيادة ٦٦٣ ٢٧ شخصا عن عام ٢٠٠٩.

٢٤٩ - وجرى، لتنفيذ البرنامج ، إعداد محتويات للمناهج الدراسية بمختلف لغات الشعوب الأصلية: الأيمارا، والكيتشوا، والموخينيو، والترينيتاريو، والبيسيرو، والغواراني، المتسقة مع الواقع الإقليمي والمحلي. وتساعد هذه البرامج المستفيدين والمستفيدات على امتلاك أدوات جديدة تمكّنهم من تطوير حياتهم، وبوجه خاص الحد من آثار التمييز التاريخي الذي عانته نساء الشعوب الأصلية بصفة خاصة.

اعتماد الكفاءات

٢٥٠ - من المطالب الصادقة لكل من فاتتهم فرصة الدراسة، وإن كانوا بالخبرة قد تعلموا مهنة من المهن، الاعتراف بمهاراتهم. وفي أوائل عام ٢٠٠٩ تم وضع النظام المتعدد القوميات لاعتماد الكفاءات، ليكون بمثابة هيئة لامركزية تابعة لوزارة التعليم[٤٦]، من أجل الاستجابة لهذا الطلب، وبموجب ذلك تتحدد المهن في ضوء الخبرات والدراية والمعارف. وبناء على هذا الاعتراف الرسمي بكفاءة هؤلاء الأشخاص، أصبحوا يملكون مستندا نافعا في مجال العمل والدراسة منحتهم إياه دولة بوليفيا المتعددة القوميات.

٢٥١ - وفيما بين كانون الثاني/يناير وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، اعتمدت كفاءات ٩٨٦ ٤ شخصا، كان أغلبهم من الذكور (٣٢٣ ٣)، وعدد أقل من النساء (٦٦٣ ١). والمهن التي تكثر فيها أعداد النساء هي: زراعة الطبقات الإيكولوجية المختلفة (٧٢٤)، والعمل المأجور في المنازل (٢٧١)، وصناعة الملابس على الصعيد الصناعي ومهنة مساعدي سعاة المكاتب (١٩٥). ورغم أن بعض هذه المهن ليست الأفضل من حيث الأجر، فإنها تعتبر فرصة تتيح لنساء القطاع غير الرسمي دخول سوق العمل في وضع أفضل.

التعليم البديل

٢٥٢ - تسعى وزارة التعليم، من خلال المديرية العامة للتعليم البديل وبرنامج التعليم التقني البديل، إلى توفير وتشجيع التعليم الأساسي والتخصص التقني المنتج، من خلال المراكز الـ ٤٠٠ العاملة في جميع أنحاء البلد. وفي عام ٢٠٠٩ تم تجهيز ٢٧ مركزا لتحويلها إلى خبرات نموذجية. واستفادت المشاركات والمشاركون من التدريب والانضمام لاحقا إلى

(٤٦) تضم مجلسا للتنسيق يتألف من ممثلين لأربع وزارات: التعليم، والعمل والضمان الاجتماعي، والتخطيط الإنمائي، والتنمية الإنتاجية والاقتصادي التعددي.

سوق العمل والإنتاج، وبذلك تتدعم الهياكل الاجتماعية والاقتصادية في مختلف المناطق التي يعملون بها. وتشمل مناهج الدراسة في هذه المراكز مسائل الجنسانية والتمييز في إطار المحاور المفصلية للحقوق، والصحة، والتمييز، والمساواة بين الجنسين.

٢٥٣ -وجرى العمل، في إطار المركز المتعدد القوميات لرصد جودة التعليم، على منع ومكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز في التعليم النظامي. وقدم المركز تقريره الأول، عملا بالمادة ٧ من المرسوم السامي رقم ٧٦٢، في إطار النظام المتعدد القوميات لتقييم واعتماد جودة التعليم، من أجل وصف حالة منع ومكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز في المجال التعليمي، ولا سيما في النظام الفرعي للتعليم النظامي، منذ تاريخ صدور القانون رقم ٤٥ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ وحتى الربع الأول من عام ٢٠١٢.

عدد البلاغات في أربعة أعوام

عام ٢٠٠٩	عام ٢٠١٠	عام ٢٠١١	عام ٢٠١٢ (الربع الأول)
١٣	١٩	١٣٩	٤١

المصدر: اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، ٢٠١٢.

البلاغات حسب شكل التمييز، ٢٠١١

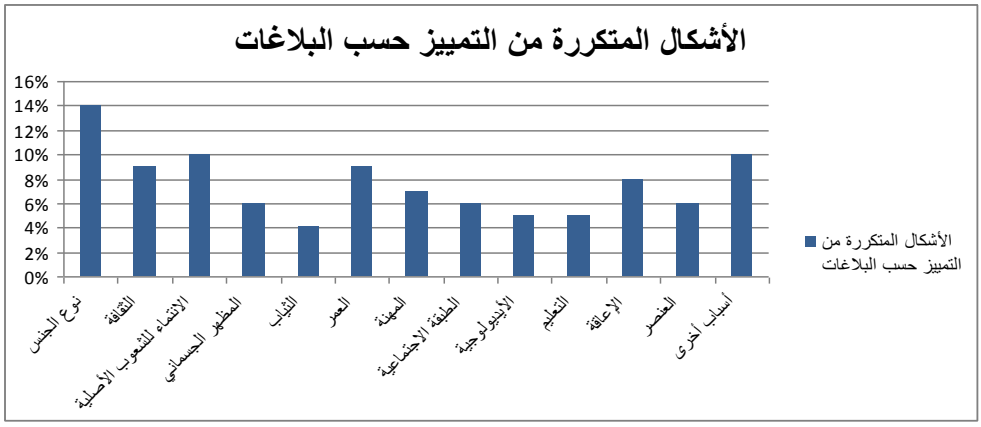

المصدر: من وضع المركز المتعدد القوميات لرصد جودة التعليم، مع بيانات من اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، ٢٠١١.

٢٥٤ -وأعلى نسبة مئوية للتمييز في عام ٢٠١١ تتعلق بالتمييز القائم على نوع الجنس، وبلغت هذه النسبة ١٤ في المائة. فإذا صنفت البلاغات على أساس الثقافة، وتمثل ٩ في المائة، وعلى أساس الانتماء إلى الشعوب الأصلية، وتمثل ١٠ في المائة، وعلى أساس العنصر، وتمثل ٦ في المائة، كانت نسبة التمييز العنصري ٢٥ في المائة.

البلاغات حسب شكل التمييز، ٢٠١٢ (الربع الأول)

المصدر: المركز المتعدد القوميات لرصد جودة التعليم، مع بيانات من اللجنة الوطنية لمكافحة العنصرية وجميع أشكال التمييز، ٢٠١٢.

دعم الغوارانيين من الأطفال والطفلات بالمواد التعليمية

٢٥٥ -جرى، بالتنسيق مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، توزيع ٠٠٠ ٥ حقيبة مدرسية بها مواد تعليمية على الأطفال في ٥ بلديات هي مويوبمبا، وكاراباري، ولاغونيلياس، وكويفو، ومتشاريتي[٤٧]، لتشجيع التحاق أطفال وطفلات الشعوب الأصلية بالمدارس ومواظبتهم على الدراسة، وأُعدّ مشروع للتعليم الثنائي اللغة والمتعدد الثقافات في الأمازون. ومنذ عام ٢٠٠٥ تواصل وزارة التعليم، بالتنسيق مع اليونيسيف، تنفيذ مشروع التعليم المتعدد الثقافات للأمازون لخدمة شعوب التاكانا والموسيتن والتسيمانه والموبيما والكابيدينيو في ثلاثة مجالات للعمل: (١) بحوث في الدراية والمعارف التقليدية، (٢) وتدريب المعلمين على التعليم المتعدد الثقافات، (٣) وإنتاج المواد. وفي إطار هذا المشروع استفادت أيضا مقاطعتا لا باس وبيتي.

(٤٧) بيانات من تقرير حكومة دولة بوليفيا المتعددة القوميات عن حقوق الشعوب الأصلية، كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، المقدم إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية.

٢٥٦ -وفي إطار الاتفاقات المبرمة مع حكومات البلديات ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات الاجتماعية، بدأ عمل ٦٤ مدرسة للإدارة العامة المتعددة الثقافات تستهدف القادة، والشعوب الأصلية والريفية، وموظفات وموظفي الخدمة العامة في المقاطعات والبلديات، في المسائل المتعلقة بالقواعد ذات الصلة بالشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠١١ تم تدريب ٩١٥ ١ شخصا. وفي موضوع ثقافة الشعوب الأصلية ولغاتها الرسمية، دُرّب ٨٣٥ ٢ من موظفات وموظفي الخدمة العامة على استخدام لغات الشعوب الأصلية. وتنفذ أيضا برامج للحصول على الدبلوم والماجستير، بالحضور أو الحضور الجزئي أو عن بُعد، في إطار الإدارة العامة المجتمعية. وحتى عام ٢٠١١ كان قد تم تدريب ٢٩٦ فنيا، مع التركيز على المسائل المتصلة بالشعوب الأصلية، والقوانين الوطنية والدولية، والتحديات الجديدة التي يشكلها الواقع البوليفي.

التدابير في المجال التعليمي

٢٥٧ -في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ أنشأت وزارة التعليم، في إطار تنسيق التدابير الجارية في موضوع العنف وتطبيقا لقيم الأخلاقيات العامة، وحدة الشفافية تنفيذا للمرسوم السامي رقم ٢٩٨٩٤ لعام ٢٠٠٩. وتتابع هذه الوحدة البلاغات داخل النظام التعليمي المتعلقة بالعنف البدني والنفسي والاعتداء الجنسي والاغتصاب، وكذلك حالات الفساد والرسوم غير المستحقة، وكل البلاغات أو الشكاوى المتعلقة بأمور تخالف قواعد المؤسسة. ويتصل معظم البلاغات بسوء معاملة المعلمين للتلاميذ. وفيما بين آذار/مارس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ورد ١٧٤ بلاغا عن سوء المعاملة النفسية و/أو البدنية للطفلات والأطفال، و ٣٠ بلاغا عن انتهاك الحقوق، ١٤ بلاغا عن التحرش الجنسي، و ١٠ بلاغات عن التمييز، و ٨ بلاغات عن الاغتصاب أو الشروع في الاغتصاب.

٢٥٨ -ولدى الوزارة نظام لحالات سوء السلوك والجزاءات يصنف البلاغات إلى بسيطة، أو خطيرة، أو بالغة الخطورة. وفي الحالة الأخيرة مثلا يستدعي اللجوء إلى العقاب البدني أو النفسي إجراء تأديبيا. وفي بعض الحالات تتم متابعة مشتركة مع مكتب الدفاع عن الأطفال والمراهقين في حكومات البلديات لتوفير الدعم وإجراء تقييم نفسي، ويمكن بناء على النتيجة اتخاذ إجراء تأديبي.

التدريب المهني للمرأة في القوات المسلحة

٢٥٩ -في إطار تنفيذ الخطة الوطنية لتكافؤ الفرص، اتخذت وزارة الدفاع والقوات المسلحة في بوليفيا إجراءات لإدراج سياسات لإلحاق المرأة بالقوات المسلحة. ويلحق برنامج تكافؤ

الفرص الشبان والشابات بمختلف المعاهد العسكرية التابعة للجيش والقوات الجوية والقوات المسلحة. وفي عام ٢٠١١ زاد حضور المرأة في هذه الهيئات من ٠,٣ في المائة إلى ٣ في المائة. وفي سياق مكافحة التمييز ضد المرأة، رتّبت فعاليات لتحليل هذا الموضوع والتوعية به.

٢٦٠ -وفتحت معاهد التدريب المهني للقوات المسلحة أبوابها. ففي عام ٢٠٠٣ أعادت الكلية العسكرية ''العقيد غوالبرتو فيلياروبل'' فتح أبوابها. وفي عام ٢٠٠٨ فتحت مدرسة الموسيقات العسكرية ''المقدم أدريان باتينيو'' أبوابها، وكذلك مدرسة الرقباء العسكرية ''الرقيب ماكسيميليانو باريديس''. وفتحت مدرسة الطيران العسكرية ''الفريق خيرمان بوش بيسيّرا'' أبوابها في عام ٢٠٠٧، ومدرسة الفنون التطبيقية العسكرية للطيران''الملازم ثاني الفني خوسيه ماكس أرديليس'' في عام ٢٠٠٥، والمدرسة البحرية العسكرية ''اللواء البحري رونانت مونخه روكا'' في عام ٢٠٠٩، ومدرسة رقباء الأسطول البحري ''الرقيب رينالدو سيباليوس'' في عام ٢٠١٠. وعلى هذا النحو تتعاون القوات المسلحة مع قوات حفظ السلام - ذوي الخوذات الزرقاء - التي تشارك فيها البوليفيات والبوليفيون على مستوى منظومة الأمم المتحدة.

المادة ١١

تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١١، ١٢، ٣٤، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩)

تدابير خاصة لحماية حقوق العمال (عدم التمييز في فرص العمل ودفع أجر متساو لقاء العمل المتساوي القيمة)

٢٦١ -ورد في المادة ٤٨ (خامسا) من الدستور السياسي للدولة أن الدولة ''تشجع إدماج المرأة في العمل، وتكفل حصولها على نفس أجر الرجل عن العمل المتساوي القيمة في المجالين العام والخاص'' وأنه ''لا يجوز التمييز ضد المرأة أو فصلها من العمل بسبب حالتها المدنية، أو الحمل، أو العمر، أو السمات البدنية، أو عدد البنات والأبناء. ويكفل للمرأة الحامل وللوالدين عدم الفصل من العمل حتى بلوغ الابنة أو الابن عاما من العمر''. المادة ٤٨ (سادسا). ووزارة العمل مسؤولة عن إيجاد آليات فعالة لرصد الالتزام بالقواعد السارية وضمان عدم التمييز في التشغيل. وهناك في هذا السياق أحكام قانونية مختلفة موضوعة لهذا الغرض (علاوة على المراسيم والقوانين وغيرها مما ورد ذكره في المواد ١ و ٢ و ٣ من هذا التقرير).

٢٦٢ -ويقضي القانون رقم ٢٧٤ باعتبار الأول من أيار/مايو ''عيدا للعمل''، تقديرا وتكريما للعاملة البوليفية والعامل البوليفي، اللذين يعتبر عملهما المتفاني طرفا أساسيا في البناء الاجتماعي للعيش الكريم.

٢٦٣ -وفي إطار تنفيذ المادة ١١ من الاتفاقية، أضفت دولة بوليفيا الطابع المؤسسي على حماية المرأة في مجال العمل، من خلال عدة مراسيم سامية تنظم وتؤسس آليات حماية المرأة. وفيما يلي تفصيل لهذه المراسيم مرتبة زمنيا. فالمرسوم السامي رقم ٢٨١٥٩ المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ يرسي نظاما للأسر والمجتمعات المحلية الأسيرة التي تعمل لحساب الغير، في أحوال من الخضوع والتبعية، في أنشطة زراعية لا تتقاضى عنها أي أجر عينا أو نقدا أو الاثنين معا، وفي حالات أخرى لا تتقاضى أجرا داخل الممتلكات الخاصة الموروثة عن الأسلاف في أقاليم كورديّيرا ولويس كالفو وإرناندو سيليس وأوكونور وغران تشاكو، في مقاطعات سانتا كروس وتشوكيساكا وتاريخا، والتي لا تمتلك أرضا. ومن أجل هذه المجتمعات المحلية المنتمية إلى الشعوب الأصلية يُستحدث نظام اجتماعي وزراعي للتغلب على حالة الأسر والاسترقاق. ويجري الآن تنفيذ برنامج وزارة التعليم ''المدارس المحررة'' في مناطق الاستغلال وخطر الاسترقاق، مع إيلاء اهتمام خاص للشعب الغواراني لضمان احترام حقوق الإنسان.

٢٦٤ -وينص المرسوم السامي رقم ٢٩٨٠٢ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، فيما يتعلق بالمجال الزراعي، على أن المقصود بنظم الرق السخرة، والاسترقاق لدَيْن، و/أو استرقاق الأسر الحبيسة أو الأفراد الحبساء أو ما شابه ذلك، الذين يرغمون طواعية أو كرها على العمل دون أي أجر نقدي أو عيني، أو بأجر أقل من الحد الأدنى للأجور (المادة ٢). وسيقوم المعهد الوطني للإصلاح الزراعي، من أجل التحقق من هذه النظم وتوطيدها، بعيدا عن التدابير في مجال العمل أو المجال الجنائي أو غير ذلك، بوضع دليل يحدد المعايير والمنهجية والإجراءات اللازمة للتحقق من هذه النظم وتوطيدها (المادة ٦).

٢٦٥ -ويتناول المرسوم السامي رقم ٢٩٦٠٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، المعدل للمرسوم السامي رقم ٢٧٤٧٧، التزام المؤسسات العامة والخاصة العاملة في مجال الخدمة العامة بأن يكون ٤ في المائة من موظفيها من الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص هذا المرسوم أيضا على التزام حكومات البلديات بتخصيص ١٠ في المائة من تراخيص مزاولة التجارة غير النظامية للأشخاص ذوي الإعاقة. ومن ناحية أخرى ينص المرسوم على عدم فصل الأشخاص ذوي الإعاقة من العمل، مما ساعد على إدماجهم في العمل واستقرارهم فيه. وهناك على الصعيد الوطني ما مجموعه ١٧٠ شخصا من ذوي الإعاقة يزاولون أعمالا رسمية،

منهم ٩٣ امرأة. ومن ناحية أخرى، وفي إطار هذه السياسة، جرى تثقيف وتوعية ٤٤٧ من المسؤولين عن الموارد البشرية في ٢٨٤ كيانا عاما على الصعيد الوطني من أجل تنفيذ المرسوم المذكور.

٢٦٦ -وينظم المرسوم السامي رقم ١٢ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ شروط إعفاء الوالدين من العمل حتى بلوغ الابن أو الابنة عاما من العمر، وينص على عدم فصلهما من العمل، وعدم المساس بأجرهما أو بمكان عملهما، سواء في القطاع العام أو الخاص، وهذا يشير إلى التقدم الحادث من حيث تقاسم المسؤوليات عن تربية الأبناء.

٢٦٧ -وينص المرسوم السامي رقم ١٠٧ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠٠٩ على التمتع التام للعاملات والعمال العاملين بأجر بحقوق العمل، وينشئ آلية تكون بموجبها الأدلة التي تتوصل إليها مفتشية العمل على أساس وطيد وبقوة إثبات برهانا مسبقا على انتهاك القوانين الاجتماعية السارية الذي ينظر فيه قاضي العمل والضمان الاجتماعي.

السياسات العامة الخاصة بالعمل

٢٦٨ - في إطار الخطة الوطنية للتنمية، ترتكز سياسة العمل الموضوعة للفترة ٢٠٠٦-٢٠١١ على أن انخفاض إنتاجية القطاعات والمؤسسات حال دون حدوث زيادة مستمرة في فرص العمل والأجور، وبصفة عامة في مستوى معيشة الشعب البوليفي. ومن هنا فإن من قبيل التقدم الجوهري ذلك المفهوم الجديد الذي يربط التنمية الإنتاجية بالعمل اللائق، والذي تعكسه الخطة القطاعية للتنمية الإنتاجية والعمل اللائق، التي تشترك فيها وزارة التنمية الإنتاجية والاقتصاد التعددي ووزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي. وكلتا الوزارتين مكلفة بتنفيذ هذه الخطة.

٢٦٩ -وتحدد الخطة سلسلة من الاستراتيجيات لبلوغ الأهداف المقترحة، يجدر بالذكر منها اثنتان تعتبران الإطار المرجعي للتدابير التي ستنفذها الوزارات المسؤولة:

السياسة الجديدة المطبقة في القطاع لحفظ كرامة العمل

٢٧٠ -تهدف هذه السياسة إلى إعطاء معنى جديد لعلاقات العمل في البلد، من خلال توجيهات تحسّن نوعية ظروف العمل، والاعتراف بالسلامة المهنية، واعتماد الكفاءات، ومنع عمل الأطفال والسخرة، وغير ذلك من الخدمات الداعمة لأرباب وربات العمل وللعمال والعاملات.

دعم تطوير القدرة على ممارسة الحقوق الاجتماعية وحقوق العمل في الوحدات الإنتاجية

٢٧١ -الهدف المقصود هو تطوير قدرات جميع الوحدات الإنتاجية من أجل تهيئة الظروف التي تتيح لها المضي قدما في إعمال حقوقها الاجتماعية وحقوق العمل، من خلال عمليات المساعدة التقنية والدعم المستمر، وصولا إلى اعتماد العمل اللائق الذي ينفذ عقب التحقق من تنفيذ بعض معدلات التغطية المقررة؛ وهكذا فإن منع عمل الأطفال والسجرة وممارسة المرأة لحقوقها في العمل على قدم المساواة سيكونان من الحلقات الأولى المطلوب تحقيقها، فهذا جزء من الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان وحقوق العمل لكل السكان البوليفيين.

سياسة التشغيل

٢٧٢ -تقدمت وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، في إطار الخطة المذكورة، باقتراح بشأن سياسة للتشغيل تضعها الدولة المتعددة القوميات يتضمن خمسة محاور، منها سياسة ''التوفيق بين العمل والحياة الكريمة'' من أجل إضفاء الطابع الديمقراطي على رعاية الأسرة بمسؤولية اجتماعية، مما يسهم في إعادة توزيع الأعباء بين الرجل والمرأة في المنزل وبين الأسر والدولة''. وبذلك تنفذ المهام الواردة في الدستور السياسي للدولة فيما يتعلق بهذه المسألة، ويتحقق التقدم في الوفاء بالالتزامات المعقودة بموجب الاتفاقية.

٢٧٣ -واتخذت هذه الوزارة أيضا، من خلال المديرية العامة للعمل، تدابير لصالح المرأة من أجل إدماجها في مجال العمل، مع حماية ما لها من الحقوق الاجتماعية وحقوق العمل. وهذه التدابير هي: (أ) التدريب والتوجيه المهنيان، (ب) والتدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، (ج) ومكتب للعمل:

(أ) يتيح التدريب المهني اكتساب السكان لكفاءات مختلفة، سواء في مجال العمل أو في المجال الاجتماعي (معرفة حقوقهم في العمل، استخدام أساليب العرض في مقابلات التقدم للعمل، التفاوض بشأن الأجر الذي يحصلون عليه، الخروج بمنتجات جيدة موجهة إلى السوق، كفاءات أخرى)، مما يمكّنهم من ممارسة حقهم في الحصول على عمل لائق. وجرى تدريب ما مجموعه ٩٠٩ أشخاص، كان منهم ٤٥٩ امرأة (٥٠,٥ في المائة).

(ب) في إطار مشروع التدريب المهني للأشخاص ذوي الإعاقة، جرى تدريب ٧٢٠ شخصا من ذوي الإعاقة على الصعيد الوطني، كان منهم ٤٣٠ امرأة (٥٩,٧ في المائة). وجرى التدريب في المجالات التالية: صناعة الشوكولاتة والزخرفة،

وصناعة الحلوى، والنسيج الخام. وبمبادرة من الأشخاص ذوي الإعاقة، أقيمت أيضا مشاريع صغيرة تعاونوا على تقنينها.

(ج) يساعد مكتب العمل بوجه خاص العاملات في المنازل، من خلال توقيع عقود للعمل، وهذا يساعدهن بهذه الطريقة على ممارسة ما لهن من الحقوق الاجتماعية وحقوق العمل في ظروف أكرم (ويكفل ممارسة حقهن في أجر عادل والتقيد بساعات العمل). وفي الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ قدمت خدمات إلى ٣٨٤ ١٠ شخصا، كان منهم ٢٣٢ ٥ امرأة، أي بواقع أكثر من ٥٠ في المائة من المستفيدين.

٢٧٤ -وتنفذ الوزارة برنامج أول عمل لائق لي في مدن إل ألتو ولا باس وكوتشابمبا وسانتا كروس، من خلال أنشطة للتدريب التقني المهني للمرأة والرجل. وفيما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١١، جرى تدريب ٥٨٣ ١ امرأة و ٤٧٢ ١ رجلا، أغلبهم من الشباب. وجرى أيضا تخصيص قسائم خاصة للشابات الحوامل للتغلب على القيود الاجتماعية والثقافية التي تحول دون حصولهن على فرص للتدريب والعمل.

التدابير في مجال التنمية الإنتاجية والعمل اللائق

٢٧٥ -نفذت وزارة التنمية الإنتاجية والاقتصاد التعددي، في إطار الخطة القطاعية للتنمية الإنتاجية والعمل اللائق المذكورة آنفا، برامج مختلفة تهدف إلى تهيئة ظروف العمل اللائق، وتنطوي على رؤية مفادها تعزيز مشاركة ومبادرات النساء المشتغلات بالأعمال الحرة في مجال الصناعة البالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة، المتعلقة بالبرامج والخدمات المنفذة.

٢٧٦ -ومن خلال برنامج التحالف البوليفاري لشعوب أمريكا اللاتينية - معاهدة التجارة بين الشعوب، نُفذ ٣٨٠ مشروعا إنتاجيا بتمويل قدره ١٢,٦ مليون بوليفيانو. واعتُمد ٤١١ مشروعا فرديا وجماعيا في مجالات مثل المنسوجات تخدم المرأة أساسا. وهناك أيضا قيد التنفيذ ٧ مشاريع عالية الأثر تستهدف كذلك مشاركة عالية للمرأة: (١) سوق الجملة، خطة ٠٠٠ ٣ (سانتا كروس)، (٢) سوق بومبيا (بيني)، (٣) مصنع تجهيز الحمضيات (تاريخا)، (٤) مصنع الألبان (بوكاراني - لا باس)، (٥) مصنع تجهيز دقيق الموز (بيني).

٢٧٧ -وقام الصندوق الاستئماني للتحول الإنتاجي بتيسير حصول المتاجرات والمتاجرين في الملابس المستعملة على القروض والتدريب والمساعدة التقنية، حتى يتاح لهم التفكير في تغيير النشاط، مما يسهم في دعم ونمو الجهاز الإنتاجي الوطني. وتم على الصعيد الوطني تقديم ٥٦٥ قرضا تجاريا وإنتاجيا بما مجموعه ١٧,٧ مليون بوليفيانو. وفيما يتعلق بعام ٢٠٠٩ كان هناك ٣٠٣ من المستفيدين المتحولين.

٢٧٨ - وأعيد توجيه المراكز التابعة لصندوق الآلات الزراعية والسلاسل الإنتاجية لتمويل رأسمال العمليات والاستثمار في جميع أرجاء البلد لأصحاب الإنتاج البالغ الصغر والصغير، من أجل تحقيق حجم إنتاج أكبر. وتصل الموارد المنفقة حتى الآن في مجموعها إلى ٤٢,٧ مليون بوليفيانو استفادت منها ١٩٥ وحدة إنتاجية.

٢٧٩ - وقد تعززت القدرات الجماعية لأصحاب وصاحبات الإنتاج البالغ الصغر والصغير، وكان هناك التزام بالمساهمة بمبلغ ٥,٤ ملايين بوليفيانو في سوق الاستثمار لشراء الإنتاج البوليفي، الذي تدعمه وزارة الدفاع. ومع صدور المرسوم السامي الجديد رقم ٢٩١٩٠، ساعد المجلس الوزاري المشترك لدعم سياسة ''أنا أشتري الإنتاج البوليفي'' على زيادة فرص اشتراك صغار المنتجين الحضريين والريفيين من الجنسين في مشتريات الدولة، مما هيأ حوافز وأحوالا لإنتاج واستهلاك الإنتاج الوطني استفاد منها ٩٠٠ ٤ منتج في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨,

٢٨٠ - وأدت تدابير التدريب والمساعدة التقنية الواردة في برنامج دعم بوليفيا إلى ترتيب فعاليات مختلفة موجهة إلى المرأة أساسا: التدريب والمساعدة التقنية على إدارة إنتاج المنسوجات، والتدريب على تمويل وتصميم وتجميع آلات صناعة الملابس، ولقاء القياديات، والتدريب على الطرائق الأولية لصنع أدوات من الخزف. واستفادت من ذلك ٢٥٥ وحدة إنتاجية ترأسها المرأة.

٢٨١ - ومن خلال برنامج مدخلات بوليفيا، اتخذت تدابير ساعدت على تحسين اقتصاد المرأة: إنشاء وتشغيل مصنعين لصناعة المنسوجات في مدينة ريبيرالتا، وتدريب وتشغيل ٣٨ امرأة (٨٦ في المائة من مجموعة العاملين)؛ وإنشاء وتشغيل مصنع لتجهيز لباب النخيل تعمل فيه ٢٥ امرأة (٥٩ في المائة من العاملين).

٢٨٢ - ولتعزيز وتنمية مهارات شبان وشابات المناطق الحضرية وشبه الحضرية من ذوي الدخول المنخفضة، ينفذ برنامج ''أول عمل لائق لي''، الذي ييسّر للشبان والشابات فيما بين ١٨ و ٢٤ عاما من العمر، ممن أتموا الصف الثاني من المرحلة الثانوية، الاندماج في مجال العمل ويزيد من هذا الاندماج، في مدن لا باس وإل ألتو وكوتشابمبا وسانتا كروس. واستفاد من هذا المشروع في المدن الأربع ٢ ٧٤٠ من الشبان والشابات، الذين يتلقى ٨٠ في المائة منهم تدريبا داخليا في الشركات.

التدابير في قطاع التعدين

٢٨٣ -وضعت وزارة المناجم والتعدين المشروع الأوّلي لقانون المناجم الجديد - بوصفه القاعدة الخاصة لقطاع المناجم والتعدين - وينص على تطبيق آليات فعالة لرصد الامتثال للتشريعات السارية، وعدم التمييز في فرص العمل، ودفع أجر متساوٍ لقاء العمل المتساوي القيمة، بالإضافة إلى الحماية من عمل الأطفال في القطاع.

٢٨٤ -وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، نفذت وزارة المناجم والتعدين البرنامج الثاني لدعم التنمية الاقتصادية لمناطق التعدين الفقيرة، للحد من هجرة السكان إلى مناطق إنتاج الكوكا. ولهذا الغرض عمل هذا البرنامج على تحسين مستوى المعيشة وخلق فرص للعمل (تقليدية وبديلة). وتتضمن استراتيجية التنفيذ تقييما فعالا للجانب الجنساني في هذا البرنامج.

٢٨٥ -ومن ناحية أخرى بدأ في عام ٢٠١٠ تنفيذ برنامج دعم تحسين ظروف العمل وخلق فرص للعمل في مناطق التعدين ببوليفيا، الذي يتضمن وضع استراتيجية لتعميم مراعاة المسألة الجنسانية والجيلية في شتى أنشطة المشروع، ويحدد استراتيجيتين محددتين لخدمة العاملات في القطاع: '١' وضع وتنفيذ مشروع الإبداع من أجل رابطة أرامل عمال المناجم في لياليا غوا. دراسة للتعرف من أجل التمكين الاقتصادي والاجتماعي للمرأة في مواقع التعدين في موروكوكالا وسانتا فه وخابو وبوبّو، من خلال تحديد واستحداث وحدات إنتاجية بديلة للتعدين. '٢' التعزيز المؤسسي لتعاونيات التعدين حتى يتسنى، عند تحديث القواعد والنظم الداخلية، إدراج جوانب محددة تتعلق بتكافؤ فرص المرأة في الوصول إلى مصدر للعمل وفقا لنفس ظروف الرجل.

التدابير المتعلقة بالعمل في المنازل

٢٨٦ -كان من أهم جوانب التقدم في تقدير العمل في المنازل تضمين الدستور السياسي للدولة المادة ٣٣٨ التي تنص على أن ''الدولة تعترف بالقيمة الاقتصادية للعمل في المنازل كمصدر للثروة يجب أن يدرج في الحسابات العامة''. وترد في هذا الإطار مبادرات مختلفة، ومنها وضع خطة للتأثير في التعداد المتعدد القوميات، الذي سيتضمن سؤالا عن تكلفة ''أعمال الرعاية'' أو ''تكلفة العمل في المنازل''، والدراسة الاستقصائية لاستخدام الوقت في الأسر المعيشية لعام ٢٠١٠.

٢٨٧ -ويجدر بالذكر أن الدراسة الاستقصائية لاستخدام الوقت في الأسر المعيشية لعام ٢٠١٠، التي أجراها المعهد الوطني للإحصاء، هي أول إثبات إرشادي يتحقق في بوليفيا، استنادا إلى معلومات التعداد الوطني للسكان والمساكن الذي أجري في ٥ أيلول/سبتمبر

٢٠٠١. ومن المساهمات الاجتماعية الرئيسية لهذه الدراسة الاستقصائية توفير مدخلات تتيح إدراج نهج جنساني في تحليل السياسات، لإبراز الأدوار التي يقوم بها كل فرد في الأسرة المعيشية. وسيساعد ذلك في وضع مؤشرات أساسية لقياس أوجه التفاوت بين الجنسين في العمل، وكذلك التقدير الاقتصادي للعمل غير المأجور.

٢٨٨ -وفيما يتعلق بالعاملات في المنازل، فإن إصدار قانون تنظيم العمل في المنازل المدفوع الأجر[٤٨] يعد تقدما مهما من الناحية الرسمية، وإن لم تكن هناك معلومات رسمية بشأن التقدم من الناحية الواقعية، ويعني ذلك استمرار التحدي الماثل في تحديد السبل التي تساعد على تطبيق أرباب وربات العمل لهذا القانون، وبخاصة أن النسبة المئوية للعاملين في هذه الفئة المهنية ارتفعت من ٥,٣٧ في المائة في عام ٢٠٠٥ إلى ٧,١٧ في المائة في عام ٢٠٠٧[٤٩]. وللمساعدة في تطبيق القانون، قامت وزارة العمل بتشغيل مكتب للعمل يتيح للعاملات في المنازل الحصول على عقود في إطار القانون المذكور.

التدابير المتعلقة بعمل الأطفال والمراهقين من الجنسين

٢٨٩ -يحظر الدستور السياسي للدولة، في المادة ٦١ (ثانيا)، العمل القسري للأطفال واستغلالهم. إن الأنشطة التي يزاولها الأطفال والمراهقون من الجنسين في المجال الأسري والمجتمعي يقصد بها تنشئتهم المتكاملة كمواطنين ومواطنات، ولها وظيفة تثقيفية. وينص القانون رقم ٢٤٥٠ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ لتنظيم العمل في المنازل المدفوع الأجر على انطباق ما ورد في قانون الأطفال والمراهقين من الجنسين على من يقوم من هؤلاء الأطفال والمراهقين بتقديم خدمة خارج نطاق نواة الأسرة أو أقارب تربطهم بهم قرابة عصب أو أي درجة قرابة.

٢٩٠ -وفي إطار الاتفاقات والاتفاقيات التي ترتبط بها بوليفيا فيما يتعلق بعمل الأطفال[٥٠]، أجرى المعهد الوطني للإحصاء، بدعم من منظمة العمل الدولية ومن خلال برنامج المعلومات الإحصائية والمتابعة فيما يتعلق بعمل الأطفال، دراسة لحجم وخصائص عمل الأطفال في بوليفيا، التقرير الوطني ٢٠٠٨، استنادا إلى الدراسة الاستقصائية لعمل الأطفال التي أجريت

(٤٨) القانون رقم ٢٤٥٠ الصادر في ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٣.

(٤٩) بيانات المعهد الوطني للإحصاء.

(٥٠) القانون رقم ٢٤٢٨ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، وبموجبه جرى التصديق على الاتفاقية رقم ١٨٢ لمنظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال واتخاذ تدابير فورية للقضاء عليها.

في العام ذاته، وذلك للتحديد الكمي لحدوث الظاهرة المركبة لعمل الأطفال والمراهقين وتحليل طبيعتها، وتوجيه السياسات صوب الحد منها والقضاء عليها.

٢٩١ -ويؤخذ من بيانات هذه الدراسة أنه في عام ٢٠٠٩، كان يعمل في بوليفيا أكثر من ٨٠٠ ألف من الأطفال والمراهقين من الجنسين، الذين يمثلون ٢١,٣ في المائة من سكان البلد الناشطين اقتصاديا. إن الالتزام والتضحية في العمل يحرمان كثيرين من الأطفال والطفلات العاملين من الذهاب إلى المدرسة والتمتع بطفولتهم.

٢٩٢ -إن برنامج ''مكافحة اسوأ أشكال عمل الأطفال''، الذي صمم في إطار الخطة الوطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠، قد نفذ في بوتوسي وسانتا كروس وبيرميخو وريبيرالتا من خلال أربع لجان فرعية: اللجنة الفرعية لحصاد محصول القصب، واللجنة الفرعية للكستناء، واللجنة الفرعية للمناجم، واللجنة الفرعية الحضرية. ويجري العمل في كل مكان، انطلاقا من هذه اللجان الفرعية، على تحديد عمل الأطفال والحد منه، والسعي بصفة خاصة إلى تطبيق القواعد والاتفاقات الدولية. ولدى هذه اللجان الفرعية خطة تتضمن زيارات لمناطق حصاد محصول القصب أو أماكن المناجم، وعمليات تفتيش في أماكن العمل، وعمليات تدريب، والتوعية بالحقوق، إلخ.

٢٩٣ -وجرى الآن وضع دليل للتفتيش على عمل الأطفال والمراهقين في بوليفيا، ينفذه مفتشو العمل ويستخدم لتدريب مفتشي ومفتشات العمل الجدد. وتنظم أيضا حملات سنوية في مناسبة يوم الطفل (١٢ نيسان/أبريل) لمكافحة عمل الأطفال تتضمن تقاويم وكتيبات وملصقات إعلامية ومطويات.

٢٩٤ -ويجري الآن تقييم الخطة الوطنية للقضاء التدريجي على عمل الأطفال للفترة ٢٠٠٠-٢٠١٠ لتحديد نواحي القوة والضعف، وسيتم على أساس النتائج وضع الخطة الخمسية. وفيما يتعلق بالسياسة العامة، يجري وضع مرسوم سام للقضاء على أسوأ الأشكال الـ ٢٣ لعمل الأطفال.

٢٩٥ -إن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يكفلها الدستور السياسي للدولة. وتطبق في هذا الشأن سلسلة من التدابير المتعلقة بإعمال هذه الحقوق الواردة في الدستور. وبموجب القانون رقم ٣٩٢٥، أنشئ صندوق خاص لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة (بمبلغ قدره ٤٠ مليون بوليفيانو كان يدفع من قبل كإعانة للأحزاب السياسية). ويخصص هذا الصندو لتنمية القدرات اللازمة للحصول على عمل، وذلك من خلال برامج مختلفة: برنامج الأعمال الحرة الإنتاجية ''لننتج معا''؛ وبرنامج إنشاء وتجهيز مركز مهني للتقويم والأطراف الصناعية

في لا باس وإل ألتو. ولدى وزارة العمل مرصد للعمل يتلقى الشكاوى من خلال مجموعة من هيئات التفتيش على العمل.

الضمان الاجتماعي

٢٩٦ -صدر بعد ١٤ عاما قانون جديد للمعاشات التقاعدية[٥١] سيعيد هيكلة نظام التقاعد المعمول به منذ عام ١٩٩٦. ومن أبرز التغييرات الأساسية إدراج نموذج اجتماعي يهدف إلى تحسين الدخول الضعيفة من خلال صندوق تضامني.

٢٩٧ -ومن مبادئ هذا القانون أيضا المساواة بين الجنسين التي تفسَّر بأنها ''استحداث الآليات اللازمة والكافية لسد ثغرات عدم المساواة في استحقاقات ومزايا الضمان الاجتماعي الطويلة الأجل بين الرجل والمرأة''. وتتعلق المادة ٧٨ بخفض سن تقاعد المرأة:

أولا - للمؤمّن عليها التي تكون قد سددت على الأقل مائة وعشرين (١٢٠) قسطا في نظام التقاسم وفي الضمان الاجتماعي الإجباري الطويل الأجل و/أو في النظام الشامل للمعاشات التقاعدية عن كل ابن ولد حيا أن تطلب خصم عام واحد (١) من سنّ الحصول على الاستحقاق التضامني للشيخوخة وحتى ثلاثة (٣) أعوام على الأكثر. ولا تدخل هذه الميزة فيما ورد في المادة السابقة.

ثانيا - للمؤمّن عليها، بالنسبة إلى كل ابن ولد حيا، الحصول على استحقاق الشيخوخة مع خصم عام واحد (١) عن كل ابن ولد حيا وحتى ثلاثة (٣) أعوام على الأكثر. وينطبق هذا الخصم على ما ورد بشأن الحالات المحددة في الفقرة الفرعية جيم من المادة ٨ من هذا القانون.

سياسات الأجور

٢٩٨ -شهد الحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني، من منظور للتطور التاريخي زيادات كبيرة، وبخاصة فيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، وصلت إلى ٣٠ في المائة، وكان الأساس المرجعي هو الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ والحد الأدنى للأجور على الصعيد الوطني البالغ ٤٤٠ بوليفيانو. وفي عام ٢٠٠٩ زاد الحد الأدنى بنسبة ١٤ في المائة في قطاعي الصحة والتعليم، وبنسبة ١٢ في المائة في قطاعي القوات المسلحة والشرطة الوطنية. وفي عام ٢٠١٠ حُدّد الحد الأدنى الأساسي بـ ٨١٥,٣٠ بوليفيانو، فزاد بذلك بنسبة ٢٠ في المائة عن العام

(٥١) القانون رقم ٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

السابق. وتحدد هذه الزيادة الحد الأدنى للأجور بأكثر من ١٠٠ دولار شهريا، وهذا يجعل بوليفيا متوافقة مع التوصيات الدولية.

٢٩٩ -وفيما يتعلق بالسكان العاملين حسب نوع النشاط، فإن أوسع الفروق موجودة في النشاط الزراعي وتربية الماشية (٢١,٥٨في المائة)، وأضيقها في الإدارة العامة والدفاع والضمان الاجتماعي (٩٠,٣٤ في المائة). وهذا البيان الأخير يشير إلى تقدم مهم في القطاع العام فيما يتعلق بالفروق بين الجنسين في الدخل المتأتى من العمل.

دخل السكان العاملين المتأتى من العمل حسب نوع الجنس ونوع النشاط الاقتصادي - ٢٠٠٧

	ذكور		إناث		المجموع		النسبة
نوع النشاط الاقتصادي	السكان العاملون	الدخل حسب النشاط (بوليفيانو/شهريا)	السكان العاملون	الدخل حسب النشاط (بوليفيانو/شهريا)	السكان العاملون	الدخل حسب النشاط (بوليفيانو/شهريا)	النسبة المئوية لأجر المرأة مقارنة بأجر الرجل
الزراعة وتربية الماشية							
والصيد	٨٧١ ٥٩٦	٥٥٤,٧٤	٨٠١ ٤٣٦	١١٩,٧٤	١ ٦٧٣ ٠٣٢	٣٤٦,٣٦	%٢١,٥٨
الحراجة وصيد الأسماك	١٣ ١٩٨	١ ٥٩١,٧٤	٢٥٢	٥٧٧,٨٩	١٣ ٤٥٠	١ ٥٧٢,٧٥	%٢٦,٣١
استغلال المناجم والمحاجر	٧٠ ٦٩٧	٢ ٧٧٠,٢٩	١ ٧١٢	١ ٠٣٤,٥٩	٧٢ ٤٠٩	٢ ٧٢٩,٢٥	%٣٧,٣٥
الصناعة التحويلية	٣٣١ ٣٣٧	١ ٤٣٦,٧٢	١٨٣ ٥٢١	٧٤٩,٢٥	٥١٤ ٨٥٨	١ ١٩١,٦٧	%٥٢,١٥
إنتاج وتوزيع الكهرباء							
والغاز والمياه	١٣ ١٧٣	٢ ٢٤١,٥٩	٢ ٢٨١	٧٧٨,٧٠	١٥ ٤٥٤	٢ ٠٢٥,٦٧	%٣٤,٧٤
التشييد	٣١ ٠٣٥	١ ٥٩٢,٩٣	٥ ٩٢٣	٨٨١,٠٥	٣١٦ ٢٧٣	١ ٥٧٩,٦٠	%٥٥,٣١
البيع والإصلاحات	٢٦٦ ٨٢٥	١ ٦٥٨,٧٣	٤٠٦ ٩٧٤	٩٣٥,١٨	٦٧٣ ٧٩٩	١ ٢٢١,٧١	%٥٦,٣٨
الفنادق والمطاعم	٣٣ ٨٨٠	٢ ٠١١,٧١	١٢٥ ٤٢٣	٩٣٢,١٥	١٥٩ ٣٠٣	١ ١٦١,٧٥	%٤٦,٣٤
النقل والتخزين							
والاتصالات	٢٤٢ ١٢٦	١ ٨٣٦,٧٠	٣٠ ٢٠٥	١ ١١٤,٩٥	٢٧٢ ٣٣١	١ ٧٥٦,٦٥	%٦٠,٧٠
الوساطة المالية	١٧ ٢٤٣	٣ ٧٦٦,٨٨	١٠ ٨٣٠	٨٠٢,٩٠	٢٨ ٠٧٣	٣ ٣٩٥,٠٠	%٧٤,٤١

الخـــدمات العقاريـــة وخـــدمات الأعمـــال							
التجارية والتأجير	٩٤ ٠٩٤	١ ٧٧٧,٥٩	٤٢ ٨٣٧	٢ ٢٦٥,٤٠	١٣٦ ٩٣١	١ ٩٣٠,١٩	%١٢٧,٤٤
الإدارة العامـــة والـــدفاع والضمان الاجتماعي	١٠٧ ٦٢٥	٢ ٥٥٦,٢٥	٤٤ ٤٨٩	٢ ٣١٤,٥٣	١٥٢ ١١٤	٢ ٤٨٥,٥٥	%٩٠,٥٤
التعليم	٩٢ ٠٨٣	٢ ٤٧٨,٦٢	١٣٠ ٩٨١	١ ٧٣٤,٦١	٢٢٣ ٠٦٤	٢ ٠٤١,٧٥	%٦٩,٩٨
الخـــدمات الاجتماعيـــة والصحية	٣٩ ٩٥٨	٢ ٩٠٥,٢١	٦٩ ٥٩٠	١ ٦٥٤,٧٥	١٠٩ ٥٤٨	٢ ١١٠,٨٦	%٥٦,٩٦
الخـــدمات المجتمعيـــة والفردية	٦٦ ٤٠٤	١ ٤٧٩,٤١	٨٢ ٥٠٤	٨٨٧,٠٢	١٤٨ ٩٠٨	١ ١٥١,١٩	%٥٩,٩٦
المساكن الخاصة	٦ ٠٤٢	٨٨٣,٢٢	١٥٤ ٧٧٦	٧٦٧,٣٢	١٦٠ ٨١٨	٧٧١,٦٧	%٨٦,٨٨
الهيئات الخارجية	٣٢١	٥ ٢٠٠,٠٠	١ ٦٧٥	٢ ٧٢٥,٦٥	١ ٩٩٦	٣ ١٢٣,٥٨	%٥٢,٤٢
المجموع	٢ ٥٧٦ ٩٥٢	١ ٤٠١,٩١	٢ ٠٩٥ ٤٠٩	٧٣٦,٢٧	٤ ٦٧٢ ٣٦١	١ ١٠٣,٣٩	%٥٢,٥٢

٣٠٠ - وفيما يتعلق بالحصول على عمل، فإن النساء يعملن في مهن تدرّ دخلا قليلا، وهي أعمال تتطلب القليل من التدريب والتكنولوجيا، ثم حدثت تغيرات: ففيما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧، تراجعت مشاركة النساء في فئة ''العمل الحر'' (أي النساء العاملات في قطاع الاقتصاد غير النظامي) من ٣٧,٧٦ في المائة إلى ٣٢,٤٧ في المائة على التوالي. وفي فئة الرئيسة زادت مشاركتهن من ١,٨١ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٢,٨٨ في المائة في عام ٢٠٠٧.

٣٠١ - ويتبين أيضا، فيما يتعلق بالوظيفة الرئيسية، ازدياد عدد النساء العاملات في وظائف فنية من ٤,٣٥ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٦,٨٣ في المائة في عام ٢٠٠٧. ويلاحظ في الوقت ذاته انخفاض النسبة المئوية للنساء العاملات في مجال الخدمات والتجارة من ٢٧,٥٥ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٢,٥٩ في المائة في عام ٢٠٠٧. وتشير هذه البيانات إلى اتجاهات مثيرة للاهتمام فيما يتعلق بإتاحة الفرص في مجالات أخرى للعمل. ومن المثير للاهتمام في هذا الصدد أنه في المجالات التي ينفرد بها الذكور عادة، مثل وظائف ''الأخصائيين التقنيين والفنيين المساعدين''، زادت مشاركة النساء من ٣,١٩ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٤,٤١ في المائة في عام ٢٠٠٧.

القضاء على السخرة

٣٠٢ -في عام ٢٠١١، حددت وزارة العمل للفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥ هدفا يتمثل في ”تمكين ٠٠٠ ٦٤ من عاملات وعمال الشعوب الأصلية والقبلية والريفية، الذين يعملون في جني محصول الكستناء في ريبيرالتا وباندو وفي تربية الماشية بمنطقة تشاكو في تاريخا ومنطقة تشاكو في سانتا كروس وفي مزارع الماشية في بيني، من ممارسة ما لهم من الحقوق الاجتماعية وحقوق العمل حتى عام ٢٠١٥“. وفي عام ٢٠١١ حققت وحدة الحقوق الأساسية، من خلال قطاع الشعوب الأصلية والقضاء على السخرة (التابع لوزارة العمل)، في قطاعي تشاكو والأمازون في بوليفيا، الأهداف التالية: دليل القضاء على الرق والسخرة وسواهما من الممارسات المشابهة، تنفيذا للمرسوم السامي رقم ٢٩٢٩٢ المؤرخ ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٣٠٣ -وعالج المسؤولون في قطاع القضاء على السخرة في منطقتي تشاكو والأمازون في بوليفيا ٤٤٧ بلاغا قدمت بشأن عدم تنفيذ القوانين الاجتماعية وقوانين العمل. وورد ١٢٨ من هذه البلاغات من منطقة ألتو باراباتي وكاميري في مقاطعة سانتا كروس، و ٤٠ من منطقة كاراباري وياكويبا في مقاطعة تاريخا، و ٢٧٩ من منطقة ترينيداد في مقاطعة بيني. وعقد اجتماعان ثلاثيان في ريبيرالتا مع عمال الحصاد واصحاب المستودعات وأرباب العمل والحكومة لمناقشة أسعار صندوق الكستناء لموسمي حصاد عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، بحضور ٠٠٠ ٣٠ شخص من المختصين بحصاد الكستناء ومعالجة وتسويق هذا المنتج.

٣٠٤ -وعملا بالمرسوم السامي رقم ١٠٠١ المؤرخ ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، يؤذن لوزارات العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، والعدل، والتنمية الإنتاجية والاقتصاد التعددي، وللمعهد الوطني للإصلاح الزراعي بعمليات نقل عامة وخاصة لصالح جمعية الشعب الغواراني. وتتألف هذه الجمعية من القياديين الغوارانيين في تاريخا وسانتا كروس وتشوكيساكا، وتضم جميع افراد الشعب الغواراني في منطقة تشاكو البوليفية.

المادة ١٢

تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣)

٣٠٥ -ورد في المادة ٣٥ (ثانيا) من الدستور السياسي للدولة، فيما يتعلق بالصحة، أن النظام الصحي نظام فريد يتضمن الطب التقليدي للقوميات والشعوب الأصلية والقبلية والريفية. وفي هذا الصدد تتولى الدولة مسؤولية تشجيع وضمان احترام واستخدام وفحص وممارسة الطب التقليدي، لإنقاذ معارف وممارسات الأسلاف، انطلاقا من فكر وقيم جميع

القوميات والشعوب الأصلية والقبلية والريفية (المادة ٤٢). والإشارة المحددة إلى نساء الشعوب الأصلية مكرسة في المادة ٤٥، حيث تتمتع النساء بالحق في الأمومة الآمنة انطلاقا من رؤية وممارسة متعددتي الثقافات، ويحظين بمساعدة وحماية خاصتين من الدولة في فترة الحمل والولادة، وقبل الولادة وبعدها.

٣٠٦ - ويسجل الدستور السياسي للدولة تقدما أساسيا بالاعتراف بالحق في الصحة وبالحقوق الجنسية والإنجابية (المادتان ٥٨ و ٦٦)، وبذلك يرسي الإطار الدستوري المرجعي لوضع وتنفيذ جميع القوانين والسياسات العامة.

المادة ٣٥ أولا - ''تحمي الدولة، بجميع مستوياتها، الحق في الصحة، وتدعم السياسات العامة الرامية إلى تحسين نوعية الحياة، والرفاهة الجماعية، وحصول السكان مجانا على الخدمات الصحية''[٥٢].

المادة ٣٥ - النظام الصحي نظام فريد يتضمن الطب التقليدي للقوميات والشعوب الأصلية والقبلية والريفية.

المادة ٣٦ - تكفل الدولة الحصول على التأمين الصحي الشامل[٥٣].

٣٠٧ - وجدير بالذكر أيضا المادة ٥٨ من الدستور التي تعترف بأن الأطفال والمراهقين من الجنسين أفراد لهم حقوق محددة في تحقيق مصالحهم وتطلعاتهم وتلبية احتياجاتهم التي ينفردون بها.

٣٠٨ - وفي عملية اللامركزية وبناء دولة متعددة القوميات تقوم على الحكم الذاتي، تحظى الصحة بنظام على صعيد البلد ومناطق الحكم الذاتي؛ وبهذا المفهوم فإن القانون الإطاري رقم ٣١ للحكم الذاتي واللامركزية ''أندريس إيبانييس''، المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، يجعل من بين أهدافه أن تعزز مناطق الحكم الذاتي ''الإدماج الاجتماعي لسكانها في إطار مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص، مع ضمان حصول الأفراد على التعليم والصحة والعمل، واحترام تنوعهم دون تمييز أو استغلال، وتحقيق العدالة الاجتماعية الكاملة، وتشجيع إنهاء الاستعمار''[٥٤].

---

(٥٢) الدستور السياسي للدولة، المادة ٣٥ أولا.

(٥٣) الدستور السياسي للدولة، المادتان ٣٥ و ٣٦.

(٥٤) القانون الإطاري للحكم الذاتي، المادة ٧ (ثانيا - ٨)

٣٠٩ -وعلى المستوى المركزي للدولة ستكون هناك التخصصات التالية: رسم السياسة الصحية الوطنية، وتنسيق علاقات التعاون الدولي، وتوليّ الإدارة، وضمان تنفيذ النظام الصحي الوحيد في جميع أرجاء البلد، وتنسيق ومراقبة ورصد تنفيذ سياسة للإدارة الوطنية وتدريب الموارد البشرية في قطاع الصحة. وتكفل الدولة استعادة الطب التقليدي في إطار النظام الصحي الوحيد (المادة ٨١ من الدستور السياسي للدولة).

٣١٠ -وقد عمدت الدولة، في تنفيذ القواعد الوطنية والاتفاقية في مجال الصحة، إلى تضمين الأنظمة الوطنية المراسيم السامية التي تكفل الإعمال الفعلي لحق المرأة في الصحة. وينظم المرسوم السامي رقم ٢٨٩٦٨ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الاستحقاقات والتأمين الصحي للبوليفيين والبوليفيات والمواطنين الأجانب الحاصلين على إقامة دائمة ويبلغون من العمر ٦٠ عاما أو أكثر، والذين لا يتمتعون بالتأمين الاجتماعي الإجباري أو بأي تأمين آخر، وهؤلاء يشملهم التأمين الصحي المجاني ضد الشيخوخة.

٣١١ -إن الأنظمة الوطنية في مجال الصحة واسعة النطاق، وتعالج المشاكل المختلفة المتصلة بحقوق المرأة. وقد اعتمدت الدولة نموذج الرعاية الاجتماعية المتعددة الثقافات لصحة الأسرة، بموجب المرسوم السامي رقم ٢٩٦٠١ المؤرخ ١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. ويحدد المرسوم السامي نموذج الرعاية الصحية، ويهيكل شبكة المؤسسات الصحية، ويحدد مستويات الصحة: المستوى المحلي، ومستوى البلدية، والمقاطعة، والبلد، وكذلك أماكن التداول المشترك بين القطاعات. وفي إطار تنفيذ نموذج الرعاية الاجتماعية المتعددة الثقافات لصحة الأسرة والاختصاصات المسندة إلى وزارة الصحة، اعتُمدت الخطط الاستراتيجية التالية على الصعيد الوطني، التي لها تغطية مؤقتة من عام ٢٠٠٩ إلى عام ٢٠١٥.

٣١٢ -فالخطة الوطنية الصحية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠ تستهدف القضاء على الاستبعاد الاجتماعي في مجال الصحة. وتتضمن هذه الخطة خطتين استراتيجيتين: الخطة الاستراتيجية لتحسين صحة الأم قبل الولادة وبعدها في بوليفيا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، للعمل على خفض الوفيات النفاسية والوفيات في الفترة المحيطة بالولادة. والجدير بالذكر أن هذه الخطة تتجاوب مع الأهداف الإنمائية للألفية. وترمي الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة الجنسية والإنجابية في بوليفيا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ إلى ضمان ممارسة المرأة والرجل لحقوقهما الجنسية والإنجابية في مختلف مراحل حياتهما، مع التركيز على حقوق الإنسان، والمساواة بين الجنسين، وتعدد الثقافات، من خلال تنظيم خدمات صحية جيدة، والتنسيق بين المؤسسات والقطاعات والوكالات، والمشاركة الرائدة للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية.

٣١٣ -وتستهدف الخطة الوطنية للوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته ومتابعته في بوليفيا للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ الحد من الاعتلال والوفاة بسبب سرطان عنق الرحم، على الصعيد الوطني، من خلال تنفيذ التدخلات الاستراتيجية لتحسين الصحة، والوقاية من سرطان عنق الرحم واكتشافه وتشخيصه وعلاجه ومتابعته في مؤسسات النظام الوطني الصحي، في إطار السياسة المتعلقة بنموذج الرعاية الاجتماعية المتعددة الثقافات لصحة الأسرة.

٣١٤ -وتسهم الخطة الوطنية لصحة المراهقين وتنميتهم المتكاملة للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ في تحسين الأحوال الصحية للمراهقين والشباب، بدعم ممارستهم لحقوقهم من خلال صياغة تدخلات وقائية وترويجية في إطار خطة التنمية الخمسية للشباب، مع تعبئة موارد عامة وخاصة في إطار نموذج الرعاية الاجتماعية المتعددة الثقافات لصحة الأسرة.

٣١٥ -وفي إطار العلاقة بين الصحة والجنسانية وتعدد الثقافات، اعتُمد عدد من التدابير الإدارية: النظم والبروتوكول العلاجي بشأن استخدام الميسوبروستول في أمراض النساء والتوليد لعام ٢٠٠٩، والقرار الوزاري ٢٨٦-١١ لوزارة العمل. ويمنح هذا الحكم العاملات في القطاعين العام والخاص إجازة ليوم واحد لإجراء الفحص بلطاخة بابا نيكولا وتصوير الثدي بالأشعة، وهذا الحكم إجباري، وتعاقب الشركات التي لا تنفذه بغرامات مالية.

٣١٦ -وتعمل وزارة الصحة والرياضة، من خلال المحور ٢ للخطة القطاعية للتنمية، على ''الحد من عدم التكافؤ وعدم المساواة (اجتماعيا وجنسانيا وثقافيا)''. ولتحقيق هذا الهدف جرى، من خلال وحدة تعزيز الصحة والقطاع الوظيفي للجنسانية، وضع المبدأ التوجيهي الاستراتيجي للقضايا الجنسانية في مجال الصحة، للحد مما تتعرض له المرأة من تمييز وتفرقة في جميع القطاعات المجتمعية التي تحد من ممارسة المرأة لحقوقها.

٣١٧ -وتجيز الولاية الدستورية لوزارة الصحة والرياضة تطبيق نموذج الرعاية[٥٥]، الذي يهدف إلى أن يمارَس الحق في الصحة باعتباره حقا أساسيا تكفله الدولة ويتيح للأفراد والأسر والمجتمعات المحلية الحصول على الرعاية المتكاملة. والمتوخى، مع تطبيق السياسة الجديدة للرعاية الاجتماعية المتعددة الثقافات لصحة الأسرة، العمل في مجال تعدد الثقافات على ''... التواصل والتكامل والتبادل، على أساس القبول والاعتراف والتقدير المتبادل لمعارفنا العملية في مجال الصحة المعلومة للشعوب الأصلية والقبلية والريفية والأفريقية البوليفية والمجتمعات المحلية المتعددة الثقافات، من أجل المساهمة في إيجاد علاقات متوازنة للقوة''.

(٥٥) نموذج الرعاية الاجتماعية المتعددة الثقافات لصحة الأسرة.

٣١٨ -وجرى على هذا النحو إدراج النهج الجنساني في السياسة الوطنية لصحة الأسر والمجتمعات المحلية المتعددة الثقافات، التي تقضي على ثغرات اللامساواة بين الجنسين في الرعاية الصحية، وتدرج مؤشرات مصنفة حسب نوع الجنس في الخطة القطاعية للتنمية الصحية للفترة ٢٠١٠-٢٠٢٠، التي يتمثل هدفها في إثبات وجود علاقات من اللامساواة بين الجنسين وأثر ذلك على صحة الأفراد وفرصهم وحياتهم.

٣١٩ -وقد أدى الاعتراف القانوني والمشاركة السياسية والمدنية للشعوب الأصلية والقبلية والريفية إلى ان أصبحت السياسات العامة الآن تنشئ آليات للإدماج الاجتماعي للشعوب الأصلية والحد من فقرها. وهذا يتعلق أيضا بقطاع الصحة الذي يتضمن استراتيجيات مختلفة، ومنها إنشاء وزارة للطب التقليدي.

٣٢٠ -ومهمة وكالة الوزارة للطب التقليدي وتعدد الثقافات هي دعم الطب التقليدي بحيث يتحقق تنسيقه وتكامله مع النظام الصحي الوحيد، في نموذج للإدارة والرعاية ذي نهج جنساني متعدد الثقافات والإدماج الاجتماعي. والهدف المؤسسي لوكالة الوزارة هو تحسين صحة عامة السكان ونوعية حياتهم، من خلال دعم السياسة الصحية: نموذج الرعاية الاجتماعية المتعددة الثقافات لصحة الأسرة، وحماية الطب التقليدي والطبيعي، وإعادة تقديره، وترويجه، وفحصه.

٣٢١ -ويقوم فهم وكالة الوزارة للطب التقليدي للصحة على المفهوم الشامل للعيش الكريم. ولهذا الفهم مغزى روحي ينطلق من ثنائية الرجل والمرأة. ويقوم الطب التقليدي على الدراية والممارسة، بالإضافة إلى معارف الأسلاف، ورؤيتهم للكون، والجذور الفلسفية والثقافية. ويرتكز مفهوم الصحة في الطب التقليدي لمنطقة الإنديز/الأمازون على رؤية شاملة للكون بين الفرد وعلاقته الممتدة مع الطبيعة في توازن وتوافق دائمين، التي عمادها الألوهية والتواصل مع المعبودات. ومفهوم المرض أنه اختلال للتوازن بين الفرد وبيئته الطبيعية، ولذلك يتمثل علاجه في إعادة هذه العلاقة بين الفرد والطبيعة.

٣٢٢ -وكانت التدابير المتخذة في عام ٢٠١٢ هي: السجل الوطني للأطباء والطبيبات، والمولدات والمولدين، وأنصار الطبيعة. وجرى منذ عام ٢٠١٠، من خلال المديرية العامة، وضع سجل وحيد على الصعيد الوطني للطبيبات والأطباء، والطبيبات والأطباء التقليديين، وأنصار الطبيعة، والمولدات والمولدين التقليديين. وبالتنسيق مع لجان تسجيل الطب التقليدي في المقاطعات، تقوم دائرة الصحة في المقاطعات ووكالة الوزارة للطب التقليدي بتنظيم معارض للطب التقليدي على مستوى المقاطعات والبلد، بالتنسيق مع وزارة الصحة، ودائرة الصحة في لا باس، وممثلين لقطاع الطب التقليدي. وجرى وضع مشروع أوّلي لقانون طب

الأسلاف التقليدي وتنقيحه وتقديمه إلى المديرية القانونية في وزارة الصحة والرياضة، وكذلك إلى الجمعية التشريعية المتعددة القوميات. وسيزوّد مستشفى باتاكامايا في مقاطعة أورورو بغرفتي ولادة جديدتين بمواءمة ثقافية.

٣٢٣ - وفيما يتعلق بسجل المختبرات الحِّرفية التابع لوكالة الوزارة للطب التقليدي، يجري التنسيق بين هذا السجل والشبكات الصحية، واستمرار حلقات العمل الحوارية في مختلف المقاطعات على الصعيد الوطني، من أجل اتخاذ تدابير مشتركة بالتنسيق مع الطبيبات والأطباء التقليديين، والمولدات والمولدين، والمعالجات والمعالجين الصحيين.

٣٢٤ - ويوفر التأمين الصحي للمسنين الرعاية للرجل والمرأة بطريقة متعددة الثقافات، ويحترم حقوقهما وفقا لما ينص عليه نموذج الرعاية الاجتماعية المتعددة الثقافات لصحة الأسرة. ولما كان العدد الكبير من السكان هم من النساء، فإنه يتضح من الخدمات الاجتماعية للمسنين التابعة لمديرية شؤون الجنسين والأجيال في البلديات أن ٣٠ من كل ١٠٠ من كبار السن يعانون نوعا من الإيذاء البدني أو اللفظي، وسوء المعاملة العاطفية، والإهمال، وسوء المعاملة الثقافية أو الاقتصادية أو غير ذلك من سوء المعاملة. وفي إطار رعاية هذه الفئة من السكان، جرى الحث على إنشاء تسعة مراكز للإرشاد الاجتماعي والقانوني للمسنين في بلديات غواياميرين وياكويبا وسينا ومونتياغودو وتاريخا وأونسيا وبوناتا وكوباكابانا وكاراكوليو (تقرير أمين المظالم، ٢٠١٢). وتوفر السياسات العامة لبلديات تاريخا وكوبيخا وترينداد وتشيموريه وياكويبا من ناحيتها الرعاية لهذه الفئة من السكان.

٣٢٥ - ويهدف التأمين الشامل للأم والطفل، الذي تديره حكومات البلديات، إلى خفض معدل اعتلال ووفاة الأم والطفل، بالإضافة إلى زيادة التغطية من خلال الاستحقاقات الأساسية للرعاية الصحية، مع التوجيه الوقائي والعلاجي، وإعطاء الأمهات مزايا منذ بدء الحمل وحتى الأشهر الستة التي تعقب الولادة، وإعطاء مزايا للأطفال والطفلات حتى بلوغ الخامسة من العمر.

٣٢٦ - ومنذ عام ٢٠٠٩ كان هناك جهد هام مبذول يتمثل في عمل وحدة تعزيز الصحة وقطاع الجنسانية على تحديد مبادئ توجيهية استراتيجية لمعالجة مسألة حقوق المرأة ومختلف فئات السكان ذات الحقوق الأضعف التي يتكون منها المجتمع. وقد سميت هذه الوثيقة المبادئ التوجيهية الاستراتيجية للسياسة الجنسانية في مجال الصحة للفترة ٢٠١١-٢٠١٥: ”المرأة والرجل ينشئان حركة الصحة الشاملة“.

منحة خوانا أسوردوي

٣٢٧ -أنشأ المرسوم السامي رقم ٦٦ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ منحة خوانا أسوردوي، من أجل الحد من الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال، ومن سوء التغذية المزمن لدى الأطفال والطفلات الأقل من عامين. وتقول وزارة الصحة إنه أمكن، من خلال هذه المنحة، خفض سوء التغذية في البلد لدى الأطفال الأقل من عامين من ٢٧ إلى ١٥ في المائة، وأُعلنت بلدية سودانييس في مقاطعة تشوكيساكا خالية من الوفيات النفاسية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. وتوجد حتى الآن ٣٥ وكالة تقوم بالدفع، و ٥٠٠ فرع لوكالات موزعة على البلدات الأبعد، فضلا عن آلات صرف متنقلة تذهب إلى البلدات البعيدة غير المتصلة بالإنترنت.

٣٢٨ -واستفاد من المنحة ٧٨٧ ٢٢٦ من الأمهات و ٢٠٨ ٦٣٨ من الأطفال والطفلات دون الثانية من العمر. وبالإضافة إلى ذلك تجري الفحوص السابقة والتالية للولادة لـ ٠٠٠ ١٥٠ أم. وفي الوقت ذاته زادت المنحة من طلب الحوامل على الخدمات الصحية المتكاملة، من خلال الإحالات الفردية لتولي المسؤوليات المشتركة في مجال الصحة. ويكتمل ذلك بإعطاء الأمهات شهادات الميلاد وبطاقات الهوية مجانا. وقد استثمرت الدولة ٩٠ مليون بوليفيانو لدفع الاستحقاقات، و ١٠ ملايين بوليفيانو للاستشاريين الطبيين لرعاية الأطفال والطفلات والأمهات، بتوفير المساعدة في مجال التغذية والصحة الجنسية والإنجابية. وفي عام ٢٠١١ زاد الاستثمار عما كان عليه في عام ٢٠١٠، وأدرجت القابلات في برنامج الأسرة في المناطق الريفية.

٣٢٩ - إن بوليفيا رائدة في تطبيق سياسات الرضاعة الطبيعية التي اعترفت بها منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) في عام ٢٠٠٩، بإصدار قانون تشجيع الرضاعة الطبيعية وتسويق البدائل، بموجب المرسوم السامي رقم ١١٥٥ المتخذ في ٦ آذار/مارس ٢٠٠٩. وتتيح الدولة المتعددة القوميات دستوريا للسكان الحصول على الأدوية، مع إعطاء الأولوية للأدوية التي لا تحمل علامات تجارية.

٣٣٠ -وفي إطار حماية السكان المختلفي القدرات، اعتمد المرسوم السامي رقم ١١٣٣ المؤرخ ٨ شباط/فبراير ٢٠١٢، لتوفير دخل تضامني قدره ٠٠٠ ١ (ألف) بوليفيانو سنويا لذوي الإعاقة البالغة الخطورة والخطيرة. وهذا الدعم الاقتصادي سيموله الصندوق الوطني للتضامن والمساواة.

جوانب التقدم والتدابير المتخذة

الحصول على الرعاية الصحية

٣٣١ - تقول وزارة الصحة والرياضة والمعهد الوطني للتأمين الصحي إن حالة الانضمام إلى أي تأمين صحي في عام ٢٠٠٩ وصلت إلى ٧٣٣ ١٣١ ٣ من مجموع السكان البالغ ٢٩٩ ٢٧٧ ١٠ نسمة. وفيما يتعلق بتغطية النساء من السكان بالرعاية الصحية في عام ٢٠٠٩، فإن ٥١,٣٠ في المائة يحصلن على تأمين اجتماعي، في حين تصل نسبة الرجال إلى ٤٨,٧٠ في المائة.

السكان المشمولون بالتأمينات الصحية: الفترة ١٩٨٠-٢٠١٠

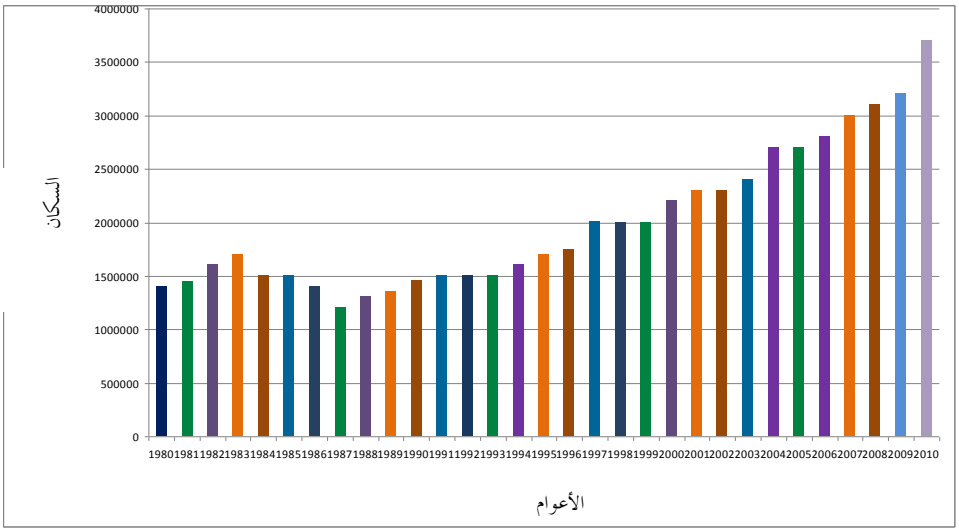

المصدر: حولية التأمينات الصحية، ٢٠١٠. وزارة الصحة والرياضة والمعهد الوطني للتأمين الصحي.

٣٣٢ - تشير النسب المئوية للحصول على التأمين حسب الأصل العرقي إلى أن ٥١ في المائة ممن يعلنون انتماءهم إلى أي من الشعوب الأصلية يحصلون على خدمات الرعاية الصحية، في مقابل ٦٣,٩ في المائة ممن هم من غير الشعوب الأصلية . ومن الـ ٥١ في المائة الحاصلين على هذه الخدمات، فإن النساء من السكان الأكثر افتقارا إلى الحماية هن نساء الشعوب الريفية والأصلية، فمعظم النساء غير المؤمّن عليهن هن من يتكلمن الغوارانية وتصل نسبتهن إلى ٨١ في المائة، ومن يتكلمن لغة الكيتشوا أو الأيمارا تصل نسبتهن إلى ٧٧ في المائة، أما من يتكلمن الإسبانية فإن نسبتهن تصل إلى ٢٠ في المائة.

٣٣٣ - وقد لوحظ أن الحصول على خدمات الرعاية الصحية قد زاد فيما يتعلق بالرعاية في التوليد والتحصين وعلاج الأمراض. غير أن الدراسة الاستقصائية الوطنية الديموغرافية

والصحية لعام ٢٠٠٨ تشير إلى أن ٩٢ في المائة من البوليفيات يتعرضن لمشكلة واحدة على الأقل من مشاكل الحصول على خدمات الرعاية الصحية.

الخصوبة

٣٣٤ - تشير بيانات الدراسة الاستقصائية الوطنية الديموغرافية والصحية إلى أن معدل الخصوبة الكلي في عام ٢٠٠٨ كان لا يزال مرتفعا، رغم انخفاضه من ٣,٨ (٢٠٠٣) إلى ٣,٥ أطفال لكل امراة. ويضاف إلى ذلك استمرار الفروق بين أماكن الإقامة، ففي المنطقة الريفية يزيد معدل الخصوبة الكلي بنسبة الضعف تقريبا (من ٥,٥ أطفال في عام ٢٠٠٣ إلى ٤,٩ أطفال في عام ٢٠٠٨) على معدل المنطقة الحضرية (من ٣,١ أطفال في عام ٢٠٠٣ إلى ٢,٨ من الأطفال في عام ٢٠٠٨)، وإن كان التراجع أكبر بكثير في المنطقة الريفية (المعهد الوطني للإحصاء، ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨). ولا يزال هناك تفاوت بين عدد الأبناء الذين تريدهم المرأة وعدد مَن لديها منهم؛ فالمرأة التي تنتسب إلى أفقر خُمس لديها ٧ أبناء في المتوسط، بينما كانت تريد أن يكون لها ثلاثة أبناء، وذلك في الوقت الذي يكون فيه للمرأة المنتمية إلى أغنى خُمس العدد الذي تريده من الأبناء (اثنان). وتفسير ذلك، حسبما تقول وزارة الصحة والرياضة، صعوبة حصول الفقيرات على المعلومات والإرشادات وخدمات منع الحمل.

٣٣٥ - إن تعميم الإرشادات في مجال الصحة الإنجابية يجب أن تكون له فعالية أكبر إذا كانت له رؤية متعددة الثقافات في مجتمعات الشعوب الأصلية والريفية، من خلال المفهوم الثقافي للشعوب. ولكل شعب، في هذا السياق، مفهومه للجسد والحياة الجنسية والأسرة.

حمل المراهقات

٣٣٦ - تفيد توقعات المعهد الوطني للإحصاء (٢٠٠٨) أن هناك ٠٥٦ ٢١٧ ٢ شخصا تتراوح أعمارهم بين ١٠ أعوام و ١٩ عاما، وأن عددهم في عام ٢٠١٠ سيصل إلى ٦٠٢ ٢٨٢ ٢، مما يمثل أكبر جيل من المراهقين في تاريخ البلد. وفي هذا الشأن تكون لسلوكهم الجنسي ونواياهم الإنجابية أهمية حاسمة بالنسبة إلى حجم سكان بوليفيا مستقبلا. والمقدر أنه من الـ ٠٩٢ ٥٢٣ شابة اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما والمقيمات في البلد في عام ٢٠٠٨ فإن هناك أكثر من ٠٠٠ ٨٠ من الأمهات أو من الحوامل. وفي الوقت الذي تشهد فيه المناطق الحضرية ٦٧ ابنا في المتوسط لكل ٠٠٠ ١ مراهقة، فإن هذا المتوسط في المناطق الريفية يصل إلى ١٣٢، أي الضعف تقريبا. وتتيح هذه البيانات للدولة النظر إلى المشكلة بهذا البعد، أي أن المشكلة موجودة لدى النساء الصغيرات جدا، وهذا

يتطلب وضع استراتيجيات حصرية لهذه الفئة من السكان، بحيث تكون المحاور العرضية هي تعدد الثقافات، والصحة الجنسية، ومكافحة العنف والفقر في المناطق الريفية.

٣٣٧ - إن النسبة المئوية للمراهقات اللاتي سبق لهن الحمل تتصاعد مع الزمن، من ١٤ في المائة في عام ١٩٩٨ إلى ١٦ في المائة في عام ٢٠٠٣، وإلى ١٨ في المائة في عام ٢٠٠٨. وفي هذا الصدد فإن حمل المراهقات هو في الواقع من مشاكل الصحة العامة الأكثر إلحاحا (الدراسة الاستقصائية الوطنية الديموغرافية والصحية).

٣٣٨ -إن استخدام المراهقين والمراهقات لوسائل منع الحمل لا يزال قليلا (٦,١ في المائة للوسائل الحديثة و ٣,١ في المائة للوسائل التقليدية). وقد ثبتت ضرورة التربية الجنسية والإنجابية للمراهقين والمراهقات (٣٨ في المائة)، وللأمهات الشابات فيما بين ٢٠ و ٢٤ عاما من العمر (٢٧ في المائة)، بالمقارنة بالمتوسط الوطني (٢٠ في المائة).

٣٣٩ -إن استمرار نقص المعلومات المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية والخدمات الملائمة، بالإضافة إلى ظروف الفقر والمستوى التعليمي والعنف الجنسي والقائم على نوع الجنس، هي أبرز المحدِّدات المرتبطة بحمل المراهقات غير المرغوب فيه. وورد في الدراسة الاستقصائية الوطنية للمراهقة والشباب[٥٦] أن المراهقين والشباب من الجنسين لا يعرفون إلا القليل عن حقوقهم في الحصول على التربية الصحية (٢٠ في المائة)، وفي أن يكون لهم اسم يكون جزءا من هويتهم (١٤ في المائة). وفيما يتعلق بحقوقهم الجنسية والإنجابية، فإن معدل الجهل بها يصل إلى ٥٠ في المائة. وشجع هذا الواقع على تنظيم حملات للنشر والتوعية بشأن تهيئة حياة من الصحة الإنجابية تتسم بالبتّ والوعي، من خلال أشكال مختلفة من المعلومات الشفوية والمكتوبة. إن التدابير التي اتخذتها وزارة التعليم، بالتنسيق مع وزارة الصحة والرياضة، ستدرج في المنهج التعليمي تطبيق التربية الجنسية في جميع الدورات والمراحل.

٣٤٠ - إن الدولة الوطنية تواجه مسألة حمل المراهقات، على نحو ما يتضح في التشريعات الوطنية وفي أنظمة البلد المتعلقة بالصحة الجنسية والإنجابية وبالمراهقين والشباب:

- يسبق التوجيه والمشورة منع حمل المراهقات، من أجل تفادي الحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض، والإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

(٥٦) صندوق الأمم المتحدة للسكان، ٢٠٠٩.

- تضمين النظام الوطني للمعلومات الصحية أنشطة رعاية المراهقين والشباب، بما في ذلك المتغيرات المتعلقة بالحمل، ومنع الحمل، والعنف الجنسي، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي.
- يكفل بشكل قانوني للمراهقات الحوامل الحق في التعليم، وتوفر لهن الرعاية الخاصة في مجال الصحة.
- في نموذج الرعاية الاجتماعية المتعددة الثقافات لصحة الأسرة يجري توفير الرعاية المتفاوتة للمراهقين، بدءا بتشكيل شبكات اجتماعية توفق بين العرض والطلب.

٣٤١ -إن القانون رقم ٥٤ لإصلاح القانون الجنائي المؤرخ ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ يقترح آليات لحماية المراهقات ضحايا الاتجار، والدعارة، والإهمال، والإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي، والاختطاف، والقوادة. ويشدد هذا القانون العقوبات على المعتدين على المراهقين والمراهقات.

٣٤٢ -وإزاء ارتفاع معدل حمل المراهقات، أنشأت وزارة الصحة والرياضة خطا للمعلومات الأساسية بشأن الرعاية الطارئة للتوليد والأطفال الحديثي الولادة، يجري تشغيله في إطار الخطة الاستراتيجية الوطنية لتحسين صحة الأم والأطفال الحديثي الولادة، وخطة الصحة الجنسية والإنجابية (٢٠٠٩-٢٠١٥)، ويستهدف تحسين الحصول على خدمات الرعاية الصحية، وبخاصة رعاية العملية الإنجابية، والرعاية الفورية للأطفال الحديثي الولادة من الجنسين، وكذلك التريف المحتمل حدوثه في النصف الأول من الحمل، وعواقب الحمل غير المرغوب فيه، ويتضمن أيضا معلومات عن استخدام وسائل تنظيم الأسرة.

٣٤٣ -ومن أهم التعهدات التي التزمت بها الدولة في هيئة الصحة لدول الأنديز تعزيز قانون منع حمل المراهقات غير المرغوب فيه (الاجتماع الثامن والعشرون لوزراء الصحة في منطقة الأنديز، ١٤٣). ومن ناحية أخرى فإن المساهمة في دعم الروابط المشتركة بين القطاعات فيما بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٢ تمثلت في تنظيم فعاليات لمنع حمل المراهقات غير المرغوب فيه، باشتراك أكثر من ١٠ ٠٠٠ من الشباب على الصعيد الوطني، مما ساعد على تعضيد مسائل الشباب في النظام الأساسي لمناطق الحكم الذاتي، والقواعد القانونية الناظمة لهذه المناطق، والخطط الاستراتيجية على مستوى المقاطعات والبلديات. وعلى المستوى الإقليمي جرى، في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، اعتماد ”سياسة منطقة الأنديز: الصحة الجنسية والإنجابية للمراهقين، مع التركيز على منع الحمل“، وذلك من أجل أن تحدد بلدان منطقة الأنديز الاستراتيجيات وتتخذ التدابير الملائمة والفعالة والحقيقية التي تتيح للمراهقات والمراهقين أن يمارسوا بشكل شامل حقهم في الحصول على المعلومات والخدمات الصحية

المتوافقة مع واقعهم، والرامية إلى دعم التنمية الصحية، من خلال تعزيز القدرات الاجتماعية والصحية للبلدان فيما يتعلق بالتلبية المحددة لاحتياجات المراهقين، بما في ذلك في مجال الصحة الجنسية والإنجابية، بعيدا عن الإكراه والعنف، وعملا على منع الحمل.

صحة الأم

٣٤٤ - تشير الدراسة الاستقصائية الوطنية الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٨ والمعهد الوطني للإحصاء إلى أن حالة صحة الأم تميل إلى التحسن. وتدل المؤشرات على أن نسبة النساء اللاتي يخضعن للفحص الطبي قبل الولادة ارتفعت من ٧٠ في المائة إلى ٧٧ في المائة. ومع ذلك فإن الفروق حسب محل الإقامة كانت لا تزال واسعة في عام ٢٠٠٨، فقد حصل على هذه الرعاية ٩١ في المائة من نساء الحضر، في مقابل ٥٨ في المائة من نساء الريف. والمقلق أيضا الفروق حسب المستوى التعليمي، فـ ٥٢ في المائة من النساء غير الحاصلات على أي تعليم رسمي يخضعن للفحص الطبي قبل الولادة، في مقابل ٩٧ في المائة من النساء الحاصلات على تعليم عال. ومن المقلق أيضا الفروق بين مقاطعات بوليفيا، فأدنى نسبة مئوية للنساء اللاتي يخضعن لهذا الفحص توجد في بوتوسي (٥٥ في المائة)، في مقابل النسب الأعلى في تاريخا (٨٤ في المائة) وسانتا كروس (٩٠ في المائة). والبيانات المسجلة على صعيد الخدمات المقدمة تتعلق بما يلي:

التغطية بالفحص السابق للولادة حسب نوع الفحص، ٢٠٠٨-٢٠١٠

نوع الفحص السابق للولادة	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠ بيانات أولية
استشارات جديدة سابقة للولادة	٣٦٦ ٧٠٠	٣٨٣ ٨٨٧	٣٨٦ ٣٥٢
استشارات متكررة سابقة للولادة	٧٢٤ ٧٥٨	٨٣٨ ٥٦٨	٨٨ ٢٣٣
استشارات للفحص قبل الشهر الخامس	٢٠٦ ١٣١	٢٢٧ ٣٤٦	٢٣٧ ٣٥٠
استشارات للفحص ابتداء من الشهر الخامس	١٦٠ ٥٦٩	١٥٦ ٥٤١	١٤٩ ٠٠٢
استشارات للفحص الرابع السابق للولادة	١٤٨ ٥٨٥	١٦٤ ٩١١	١٦٣ ٢٥٨

المصدر: وزارة الصحة/المعهد الوطني للإحصاء.

٣٤٥ - وفيما يتعلق برعاية الولادة بمساعدة طبيب، فإن الدراسة الاستقصائية الوطنية الديموغرافية والصحية تقود إلى ملاحظة أن النسبة المئوية ارتفعت من ٥٦ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٦٦ في المائة في عام ٢٠٠٨. ولكن يلاحظ مرة أخرى وجود فوارق حسب محل الإقامة، ففي الريف تصل نسبة الولادة بمساعدة طبيب إلى ٤٢ في المائة فقط، في مقابل

٨٧ في المائة في الحضر. ويلاحظ من جديد وجود فروق حسب المقاطعات، ففي بوتوسي تنخفض كثيرا النسبة المئوية للولادة بمساعدة طبيب (٤٢ في المائة)، في مقابل نسب مئوية مرتفعة في تاريخا (٨٠ في المائة) وسانتا كروس (٩٠ في المائة).

٣٤٦ - وفيما يتعلق بحالات الولادة في مؤسسات الرعاية الصحية، يلاحظ ارتفاعها من ٥٧ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٦٨ في المائة في عام ٢٠٠٨. ومع ذلك فإنه على غرار الحالة السابقة، فإن أدنى المستويات موجودة في ريف بوليفيا (٤٤ في المائة)، وكذلك في مقاطعة بوتوسي (٤٧ في المائة)، مقارنة بسانتا كروس (٩٢ في المائة).

٣٤٧ - ويمكن، من واقع السجلات المتصلة بالخدمات المقدمة، ملاحظة ازدياد حالات الرعاية السابقة للولادة، وكذلك الولادة بمساعدة طبيب.

الرعاية السابقة للولادة والولادة بمساعدة طبيب حسب محل الإقامة

محل الإقامة	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	المجموع
الريف	٤٤١ ٩٧١	٤٤٩ ٦٦٣	٥٠٧ ٦٧٦	٥٢٩ ٨١٥	١ ٩٢٩ ١٢٥
الحضر	٧٧٦ ٩٠٤	٧٩٠ ٣٨٠	٨٧٩ ٦٩٠	٩٠٠ ٢٧٥	٣ ٣٤٧ ٢٤٩
المجموع	١ ٢١٨ ٨٧٥	١ ٢٤٠ ٣٤٠	١ ٣٨٧ ٣٦٦	١ ٤٣٠ ٠٩٠	٥ ٢٧٦ ٣٤٧

من إعدادنا استنادا إلى بيانات النظام الوطني للمعلومات الصحية.

٣٤٨ - وفيما يتعلق بحمل المراهقات، لا توجد سوى معلومات قليلة عن خدمات الرعاية أثناء الحمل والولادة وفترة النفاس. وتعاني ٣٧ في المائة من الأمهات المراهقات الأنيميا، ولهن حاجات غير ملباة فيما يتعلق بالتغذية والجوانب النفسية والاجتماعية، ويعانين مشاكل تتعلق بالجلد في جملة أمور. وفيما يتعلق بالصحة النفسية والصحة الإنجابية، تتمثل مشاكلهن في الحصول على التربية الجنسية، والرعاية المتمايزة، ومعلومات عن صحتهن. والأمهات المراهقات معرضات كذلك لأخطار تتعلق ببدء النشاط الجنسي في عمر مبكر، والعنف، والأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والحمل غير المرغوب فيه، والإجهاض[٥٧].

٣٤٩ - ويؤخذ من بيانات وزارة الصحة والرياضة أن ٨٥ في المائة من المراهقات الحوامل يلجأن إلى الرعاية السابقة للولادة. وفي معظم الحالات ليس هناك في الواقع فروق في النسبة المئوية للمراهقات وسائر النساء اللاتي في سن الإنجاب. ومع ذلك تلاحظ بين المراهقات

(٥٧) وزارة الصحة والرياضة، ٢٠٠٩.

نسبة مئوية عالية ممن أجريت لهن فحوص قليلة، أو لم يبدأ فحصهن إلا في وقت متأخر بعض الشيء. وفيما يتعلق بالرعاية عند الولادة، فإن هذه النسبة المئوية تقل فيما يتعلق بالفحص السابق للولادة.

الوفيات النفاسية

٣٥٠ -فيما بين عامي ١٩٩٤ و ٢٠٠٣، هبط معدل الوفيات النفاسية من ٣٩٠ إلى ٢٢٩ لكل ١٠٠ ٠٠٠ مولود حيّ. ولا تزال الوفيات النفاسية مرتفعة في الريف حيث تتعرض النساء، وبخاصة المراهقات، لخطر الوفاة بمعدل يزيد ٤,٤ مرات على معدل الحضر (٦٤,٣ في المائة و ١٥,٣ في المائة). ويضاف إلى ذلك أن ٤٧ في المائة من النساء اللاتي توفين كن يبلغن أقل من ٣٠ عاما من العمر، وأن ٧١ في المائة لم يتممن ٦ أعوام من التعليم. و ٣٨ في المائة من نساء الحضر مصابات بالأنيميا؛ ونسبتهن في الريف ٤٢,٨ في المائة في عام ٢٠٠٨.

٣٥١ -ويشير تقرير أمين المظالم (٢٠١٢) إلى أن ستة من كل عشرة من الأطفال والمراهقين من الجنسين لهم احتياجات أساسية غير ملباة، وأن خمسة من كل عشرة يعيشون تحت خط الفقر. ويولد كل عام في بوليفيا ٢٥٥ ألف طفل وطفلة، ولكن في الشهر الأول يموت أكثر من ٧ آلاف، ولا يكمل ٧ آلاف آخرون العام الأول من عمرهم، ويعاني ٧٠ ألفا آخرون سوء تغذية مزمنا، وهذا يزيد من احتمال أن يموت الأطفال والطفلات قبل بلوغ شهر من العمر. غير أن الجهود التي بذلتها الحكومة في الأعوام الأخيرة تتضح في انخفاض وفيات الأطفال (٥٠ لكل ألف مولود حي في عام ٢٠٠٨)، وتحسن المستويات التغذوية للأطفال والطفلات دون الخامسة من العمر (٢٢ في المائة من سوء التغذية المزمن)، وزيادة التغطية بالحماية باللقاحات، والنجاح في القضاء على أمراض من قبيل شلل الأطفال، والحصبة، وكزاز المواليد.

٣٥٢ -ولمضاهاة الأحوال المعيشية لهؤلاء السكان من الشباب البالغي الضعف، جرى أيضا توفير مياه الشرب والمرافق الصحية لـ ٧٥ في المائة من مجموع السكان، مما يسهم في تحسين الأحوال المعيشية؛ وفي الأعوام الأخيرة حقق الأطفال والمراهقون من الجنسين تقدما في خلق مجالات لهم والقيام بدور أكبر في مجالاتهم الخاصة.

٣٥٣ -وتشير الدراسة الاستقصائية الوطنية الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٨ إلى أن وفيات المواليد تصل إلى أكثر قليلا من ٥٠ في المائة من وفيات صغار الأطفال (الأقل من عام) و ٤٠ في المائة من وفيات الأطفال (دون الخامسة من العمر). وقد انخفض معدل

الوفيات في الريف من ٣٥ إلى ٢٦ لكل ١ ٠٠٠ مولود حيّ، في حين لوحظ في الحضر انخفاض طفيف من ٢١ إلى ٢٠ لكل ١ ٠٠٠ مولود حيّ.

٣٥٤ -وفي غضون خمسة أعوام، ازدادت النسبة المئوية للولادة بمساعدة موظفين طبيين من ٥٦ في المائة إلى ٦٦ في المائة في جميع أنحاء البلد، مع وجود فروق واسعة حسب محل الإقامة (٨٧ في المائة في الحضر و ٢٨ في المائة في الريف)، ومستوى التعليم (٣٥ في المائة لغير المتعلمات و ٩٧ في المائة للحاصلات على تعليم عال).

٣٥٥ -إن قرار المرأة بشأن البحث عن المساعدة الملائمة لا يزال حتى اليوم يتأثر بشكل واسع بالزوج أو الأقارب، مما يؤكد افتقارها إلى التمكن. ولا يزال حصول نساء الريف على خدمات الفحص السابق للولادة وخدمات التوليد قليلا. وتتفاقم هذه المشكلة في المناطق النائية. وإزاء هذه الحالة، اتخذ التأمين الشامل للأم والطفل سياسة موفقة للقضاء على العوائق الاقتصادية التي تمنع الحصول على الخدمات.

٣٥٦ -إن الاختبارات السريعة للكشف عن فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض الأخرى التي تنتقل بالاتصال الجنسي (الزهري) أثناء الفحوص السابقة للولادة قد أسهمت في الوقاية والعلاج الملائم، وأنقذت الأم وأطفالها وطفلاتها من خطر فادح. إن منع الحمل في الحالات الطارئة، المتاح للسكان من خلال التأمين الشامل للأم والطفل، يساعد في تجنب الحمل غير المرغوب فيه.

الإجهاض

٣٥٧ -الإجهاض في بوليفيا هو السبب الثالث للوفيات النفاسية، وينجم عنه ٩,١ في المائة من مجموع هذه الوفيات. وتدل البحوث على حدوث ما يقرب من ١٠٠ حالة إجهاض سري في البلد يوميا في ظروف تعرّض صحة الأمهات لخطر جسيم في جميع أنحاء البلد. والسبب الرئيسي هو الحمل غير المرغوب فيه (وزارة الصحة والرياضة، ٢٠٠٩ ب).

٣٥٨ -وقد ووفق على إدراج الميسوبروستول في العناصر الأساسية للتأمين الشامل للأم والطفل بالنسبة إلى جميع الاستخدامات في أمراض النساء والتوليد، وذلك وفقا للبروتوكولات والإجراءات المعتمدة (وزارة الصحة والرياضة، ٢٠٠٩).

٣٥٩ -ومعروض على الجمعية التشريعية المتعددة القوميات مشروع قانون لتنظيم الإجهاض العلاجي للنساء، أعدته لجنة حقوق الإنسان. ويهدف مشروع القانون إلى تنظيم الإنهاء القانوني للحمل في إطار الحقوق الأساسية في الحياة والصحة والسلامة، الواردة في المادة ٧ (أ)، والتكليف الوارد في المادة ٣٥ من الدستور السياسي للدولة.

منع الحمل

٣٦٠ -ورد في الدراسة الاستقصائية الوطنية الديموغرافية والصحية أنه في الأعوام الأخيرة زاد استخدام الوسائل المسماة تقليدية (من ٢٣ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٢٦ في المائة في عام ٢٠٠٨)، بينما ظل استخدام الوسائل الحديثة ثابتا (٣٥ في المائة). وفي الأعوام الأخيرة ظل أشيع وسائل منع الحمل، سواء في الريف أو في الحضر، هو التوافق أو الامتناع الدوري. وفيما يتعلق باستخدام الوسائل الحديثة لمنع الحمل، فإن الحَقن هو الأكثر استخداما، وقد سجل زيادة مهمة من ٨ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ١١ في المائة في عام ٢٠٠٨. وعلى العكس من ذلك تراجع استخدام اللولب الرحمي من ١٠ في المائة في عام ٢٠٠٣ إلى ٨ في المائة في عام ,٢٠٠٨

٣٦١ -وجرى منذ أكثر من ٥ أعوام اعتماد وتنفيذ منع الحمل في الحالات الطارئة. ومع ذلك، وباعتباره وسيلة مهمة لممارسة المرأة لحقوقها، لا توجد معلومات عن الوصول إلى هذا المنع واستخدامه.

٣٦٢ -إن الحاجة إلى تنظيم الأسرة لا تزال ماسة لدى الأمهات الأصغر سنا. وورد في الدراسة الاستقصائية الوطنية الديموغرافية والصحية لعام ٢٠٠٨ أن ٣٨ في المائة من المراهقات (فيما بين ١٥ و ١٩ عاما من العمر) لا يلجأن إلى وسائل منع الحمل، بالمقارنة بـ ٩ في المائة للنساء اللاتي تتراوح أعمارهن بين ٤٥ و ٤٩ عاما. وفيما يتعلق باستخدام الرفال، فإنه لا يستخدمه سوى ٢ في المائة من المراهقات فيما بين ١٥ و ١٩ عاما من العمر.

٣٦٣ -وفي مواجهة هذه الحالة، لا يلاحَظ سوى القليل من التنسيق بين المؤسسات والقطاعات لمنع انتهاك حقوق المرأة والمراهقين والشباب من الجنسين، وتضييق الفجوات والتفاوتات في الحصول على الخدمات، بما فيها خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، والتغذية، والحماية الاجتماعية. إن فهم الكبار لهذه المسالة يعد عقبة كأداء لا تساعد على الاعتراف الفعلي للمراهقين والمراهقات بأنهم ذوات، أي أفراد مستقلون ذاتيا وقادرون على المشاركة النشطة، سواء فيما يتعلق بحقوقهم أو بمشاريعهم الحياتية[٥٨].

سرطان عنق الرحم

٣٦٤ -تحدد الخطة الوطنية للوقاية من سرطان عنق الرحم ومكافحته ومتابعته للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥ المشاكل والتدخلات الأساسية للوقاية من سرطان عنق الرحم واكتشافه

(٥٨) منظمة الأمم المتحدة للطفولة/تحليل حالة، ٢٠١٠، التقرير سين.

ومعالجته، وتشير إلى أن زيادة التغطية بلطاخة بابانيكولاو تعتبر غير كافية إذا لم تصل إلى ٨٠ في المائة من النساء اللاتي في سن الخطر. وعلاوة على ذلك فإن التغطية في عام ٢٠٠٧ وصلت إلى ١١,٦ في المائة (٣٧٤ ٣١٢ امرأة)، وهذا الرقم يتعلق بعدد عينات اللطاخة المأخوذة، وليس بعدد النساء اللاتي حصلن على نتائج فحص الخلايا. وتتضمن الخطة الفحص البصري بحمض الخليك، وهو اختبار سريع لاكتشاف المرض، ومناسب للمناطق التي لا تصلها خدمات الرعاية الصحية أو الاختبار بلطاخة بابانيكولاو، ولا سيما في الريف. ويتضمن التأمين الشامل للأم والطفل العناية بهذا المرض حتى المرحلة الموضعية. وتتعلق هذه الحالة بحصول النساء على هذه الخدمة، وفي هذا الإطار فإن القانون رقم ٢٦٩ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ يكفل لهن حقوقهن اللغوية في الحصول على الخدمات العامة، في سياق الحق في ممارسة تعدد القوميات.

٣٦٥ -وقد نفذ المشروع التجريبي للتحصين ضد هذا السرطان بشكل أوّلي في ثلاث مقاطعات. وقد تم حتى الآن إعطاء الجرعات الثلاث الأولى مجانا لـ ٨٩٠ ٣ طفلة تتراوح أعمارهن بين ٩ أعوام و ١٣ عاما، منهن ٣٠٠ ١ في إل ألتو، و ٢٩٠ ١ في أورورو، و ٣٠٠ ١ في منطقة تشاكو من مقاكطعة تشوكيساكا.

الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز

٣٦٦ -ورد في النظام الوطني للمعلومات الصحية أنه حتى عام ٢٠٠٨ كان قد تم الإبلاغ عن ٥٨٨ ٣ حالة (٤٢٤ ٢ شخصا مصابون بالفيروس و ١٦٤ ١ بالإيدز)، وكان ١ من كل ٣ من هؤلاء (٢٨ في المائة) من المراهقين والشباب الذين يشكلون الفئة المعرضة لخطر بالغ.

٣٦٧ -وقد حدث بصفة عامة تحسّن في تسجيل المرض والإبلاغ عنه[٥٩] بفضل ما قام به برنامج الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي/فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز من إجراء اختبارات سريعة ومجانية للكشف عن الفيروس. وتجري هذه الاختبارات السريعة أساسا للنساء الحوامل والمشتغلات بالجنس، وفي المقابل لا تجري إلا اختبارات قليلة للرجال، مما يجعلهم معرضين للخطر.

٣٦٨ -إن الاختبارات السريعة وما يتصل بذلك من زيادة الموارد التي ترصدها الدولة قد ساعدا على زيادة التغطية بالإبلاغ عن الحالات بشكل أنسب، وهذا أدى إلى انخفاض كبير

(٥٩) وحدة تحليل السياسات الاجتماعية والاقتصادية/اللجنة المشتركة بين المؤسسات المعنية بالأهداف الإنمائية للألفية، ٢٠٠٨.

في انتشار الإيدز. إن إدخال برامج الوقاية والرعاية يعدّ تقدما يحسّن الصحة ويؤثر بشكل واسع النطاق على المجتمع.

٣٦٩ -إن إصدار القانون رقم ٣٧٢٩ المؤرخ ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٧ بشأن الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز وحماية حقوق الإنسان وتوفير المساعدة الشاملة المتعددة القوميات للأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية - الإيدز (٢٠٠٧) والقواعد الخاصة به هو إطار الخطة الاستراتيجية المتعددة القوميات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، مع التركيز على الحقوق. ويعدّ إنشاء المجلس الوطني لدراسة الإيدز تدعيما للنهج المشترك بين القطاعات. ويلاحظ أيضا ازدياد وعي ومساهمة المجتمع المدني، ومنه المجموعات المنظمة للأشخاص المصابين بالفيروس/الإيدز.

المادتان ١٣ و ١٤

تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (١١، ١٣، ١٧)

٣٧٠ - تشاطر الدولة الطرف اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة شواغلها بشأن هذه المسألة، وتتخذ تدابير مختلفة ترمي إلى التغلب على الفقر المدقع الذي يؤثر على الشعوب الأصلية والقبلية والريفية بصفة عامة، وعلى المرأة بصفة خاصة. والجدير بالذكر أن هذه الجهود أفضت، في الأعوام الأربعة الأخيرة، إلى تراجع الفقر المدقع بنسبة ١٠ في المائة. وعلى الرغم من ذلك فإن الفقر يتبدى بشكل أقوى في الريف، بنسبة ٦٣,٩٤ في المائة، أما في الحضر فإن المتوسط الإجمالي يصل إلى ٢٣,٦٧ في المائة.

٣٧١ -إن الدستور السياسي للدولة، في إشارته إلى حقوق القوميات والشعوب الأصلية والقبلية والريفية في المادة ٣٠ (أولا، ١، ٤، ٥، ٦، ٧، ١٣، ١٤، ١٧)، يعرب عن الاعتراف بالنظم السياسية والقانونية والاقتصادية، وفقا لرؤيتها للكون وطرائقها للكينونة والتفكير والفعل والاحترام، في إطار ممارسة حقوقها الجماعية والفردية. وفيما يتعلق بالهيكل الاقتصادي الدولة، فإن هذا الهيكل ''يقر ويحترم ويحمي ويدعم التنظيم الاقتصادي المجتمعي الذي يتضمن نظم الإنتاج وإعادة الإنتاج في الحياة الاجتماعية، على أساس مبادئ ورؤية القوميات والشعوب الأصلية والقبلية والريفية''، المادة ٣٠٦ (أولا). إن الاقتصاد التعددي يعمل على كفالة الاحترام للأراضي الجماعية والخاصة بتعزيز ودعم القطاع المجتمعي للاقتصاد، كبديل تضامني في المجال الريفي والحضري.

٣٧٢ -إن القانون رقم ٣٥٤٥ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، المعدّل للقانون رقم ١٧١٥ بشأن تجديد الإصلاح الزراعي، يهدف إلى إضافة أحكام جديدة إلى القانون

رقم ١٧١٥ المؤرخ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، ومنها التواؤم والتوافق مع القانون رقم ٣٣٥١ المؤرخ شباط/فبراير ٢٠٠٦. ومن المساهمات المهمة في إطار الأحكام الانتقالية الإشارة إلى المساواة بين الجنسين. ''ستُكفل مشاركة المرأة في عمليات استصلاح الأراضي وتوزيعها وستكون الأولوية لهذه المشاركة. وفي حالة الزواج وحالات المعاشرة بلا زواج أو بحكم الواقع، تصدر شهادات الملكية لصالح الزوجين أو العشيرين اللذين يعملان في الأرض، مع وضع اسم المرأة أولا. وستعطى معاملة مماثلة في الحالات الأخرى التي تتشارك فيها النساء والرجال الذين يعملون في الأرض، بصرف النظر عن حالتهم المدنية''.

٣٧٣ -إن القانون رقم ١٤٤ المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١١ بشأن الثورة الإنتاجية المجتمعية الزراعية يهدف إلى تنظيم هذه العملية لتحقيق السيادة الغذائية، بإرساء الأسس المؤسسية والسياسية، وإنشاء آليات فنية وتكنولوجيية ومالية لإنتاج وتحويل وتسويق المنتجات الزراعية والحرجية لمختلف الجهات الفاعلة في الاقتصاد التعددي، في توافق وتوازن من خيرات أمنا الأرض. ويهدف القانون أيضا إلى تحسين الوصول إلى المدخلات، والهياكل الأساسية الإنتاجية، والمساعدة التقنية، والتدريب، وإلى الإدارة المستدامة والمناسبة للمياه والموارد الجينية، لضمان العمليات الإنتاجية.

٣٧٤ -وفي المادة ١٣ ينص القانون رقم ١٤٤ على ''التعزيز المتكامل للقاعدة الإنتاجية، مع التركيز على الممارسات المحلية وممارسات الأسلاف في المجتمعات المحلية، وصولا إلى الإدارة المتكاملة التي تهيئ أقصى حد ممكن من استخدام مياه الري والحصول عليها، انطلاقا من رؤية لإدارة الأحواض تصون المياه من أجل الحياة وتجديد خصوبة التربة، من خلال إعادة الغطاء النباتي، والأسمدة العضوية، والمصاطب، وصون وزيادة التنوع البيولوجي من خلال استعادة وإنتاج البذور المحلية، وإنتاج بذور محسّنة، وغير ذلك من التدابير التي تحمي التنوع البيولوجي من القرصنة البيولوجية والتزوع إلى احتكار نقل البذور عبر الحدود الوطنية''.

٣٧٥ -وينص القانون الإطاري رقم ٣٠٠ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ بشأن أمنا الأرض والتنمية المتكاملة لتحقيق العيش الكريم، في مادته ١، على أن ''الهدف هو تحديد رؤية وأسس التنمية المتكاملة في توافق وتوازن مع أمنا الأرض تحقيقا للعيش الكريم، مع كفالة القدرة على تجديد عناصر وأنظمة حياة أمنا الأرض، واستعادة وتعزيز الخبرات المحلية ومعارف السلاف، في إطار تكامل الحقوق والالتزامات والواجبات وقواعد التخطيط والإدارة العامة والاستثمار، وفي الإطار المؤسسي الاستراتيجي لتنفيذها''.

٣٧٦ -ويهدف هذا القانون إلى توجيه التنمية المتكاملة من خلال سياسات محددة، وقواعد، واستراتيجيات، وخطط، وبرامج، ومشاريع تضعها دولة بوليفيا المتعددة القوميات تحقيقا

للعيش الكريم، مع توافق شامل وتوازن مع أمنا الأرض، في إطار مبادئ العلاقة المتوافقة، والعدالة الاجتماعية ، والعدالة المناخية، والاقتصاد التعددي، وحوار المعارف. إن العيش الكريم من خلال التنمية المتكاملة يقتضي إنشاء مجتمع عادل ومنصف ومتوافق ومتوازن مع أمنا الأرض (المادتان ٧ و ٨). إن أسس وتوجهات العيش الكريم من خلال التنمية المتكاملة وفي توافق وتوازن مع أمنا الأرض تدعمها المادة ٢٣ التي تحترم أساليب حياة كل شعب.

٣٧٧ -إن أسس وتوجهات العيش الكريم تقوم على إعادة تقدير معارف الأسلاف والمعارف الجماعية والفردية للشعوب الأصلية، وعلى حماية وتطبيق هذه المعارف المتعلقة بالقدرة على تجديد أمنا الأرض والاستفادة من التنوع البيولوجي، في إطار احترام حق الشعوب في مشاورتها. إن التنمية المتكاملة لتحقيق العيش الكريم في توافق وتوازن مع أمنا الأرض سيديرها مجلس متعدد القوميات يكون بمثابة هيئة تضمن تنفيذها، ويتألف من ممثلين للجمعية المتعددة القوميات، والسلطة التنفيذية، ومكتب حماية أمنا الأرض، وحكومات مناطق الحكم الذاتي، والمقاطعات، والقطاعات، والمنظمات الاجتماعية.

السياسات العامة: جوانب التقدم والتدابير المتخذة

٣٧٨ -قامت وزارة التنمية الريفية والزراعية والأراضي، في هذا السياق، بإنشاء وحدات تشغيلية مختلفة: فقد اتخذت الوحدة اللامركزية لبرنامج الدعم الأمني لعام ٢٠١١ عدة تدابير ملموسة: حلقات عمل حرفية وتدريبية، ٤٠ حلقة عمل حرفية، وبلغ عدد المستفيدين من هذا المشروع ١٢٥ ٨؛ دعم الإنتاج الزراعي، ٢٤٠ هكتارا مزروعة ببذور البطاطس، و ٣١٦ هكتارا مزروعة بالعلف، وتهيئة ٧٥ هكتارا محفوظة، و ١٤ صوبة زراعية، و ٦ صوامع مبنية، و ٠٠٠ ١ هكتار من الذرة والقمح، و ٢٤٠ هكتارا من البطاطس، و ٢٤٠ خلية نحل، وبلغ عدد المستفيدين من هذه التدابير ٣٦٢ ٩ أسرة.

٣٧٩ -إنشاء الهياكل الأساسية، ٣١٤ هكتارا مروية قابلة للزيادة، ٤١٥ ٧ أسرة مستفيدة. تشجيع الإنتاج الزراعي الصناعي، مصنع لمحصول الكستناء، ١٦٢ رأسا للماشية، مركز إنتاج متعدد الوظائف للأغذية، ٦ صوبات، مركز للتموين. عدد الأسر المستفيدة ٧١٣ ١ أسرة. وقد استفاد أكثر من ٠٠٠ ٢٦ من أسر الشعوب الأصلية والريفية من المشاريع الرامية إلى تعزيز القدرات الإنتاجية.

٣٨٠ -وفي برنامج التحالفات الريفية، جرى تدريب ٨٣٤ ١ مستفيدا من خلال حلقات عمل للتدريب والدعم التنظيمي الإنتاجي في مجال الإدارة التقنية والمالية لخطط هذه التحالفات. التحويل المباشر لموارد بقيمة ٧٦ مليون بوليفيانو استفادت منها ٥٧٧ ٧ أسرة،

وأفضت إلى نتائج كان منها ٧٩ منظمة إنتاجية، و ٦٧٦ ٢٥ أجرا يوميا جرى التعاقد عليها ودفعت إلى الأسر المنتجة. الآثار المباشرة: وسّعت ٢٦٢ منظمة للمنتجين الريفيين من معارفها فيما يتعلق بالإدارة الإنتاجية والإدارية والمالية. وحوّل أكثر من ٥٠٠ ٧ أسرة من الشعوب الأصلية والريفية موارد من أجل مبادرات الإنتاج، مما عزز من اقتصادها العائلي. وحسّن أكثر من ٤٠٠ ٣ أسرة تنظمها ٧٩ منظمة إنتاجية من دخلها وأحوالها المعيشية وأمنها الغذائي.

٣٨١ - ومن خلال مشروع التنمية الاقتصادية الإقليمية الشاملة للجميع، ينفذ المشروع في ٣٦ بلدية في مقاطعات تشوكيساكا وبوتوسي وتاريخا وسانتا كروس، ويفيد أكثر من ٠٠٠ ١٥ أسرة لصغار المنتجين. وتحصل ١٠٥ اتحادات للمنتجين الزراعيين على أكثر من ١١ مليون بوليفيانو لتمويل مبادراتها للإنتاج المتعلقة بالتحويل المباشر، التي يستفيد منها ٥٧٥ ١ شخصا.

٣٨٢ - وحدة التنسيق التابعة للمجلس الوطني للإنتاج المراعي للبيئة. وهذا البرنامج يدعم التحالفات الإنتاجية بين مختلف الجهات الفاعلة الاقتصادية على الصعيد المحلي، وبين صغار المنتجين وعمليات السوق، مع تحويل مباشر للموارد الاقتصادية. وفي عام ٢٠١١ أنشئت أول لجنة للبيئة في مقاطعة تشوكيساكا. ووضعت وكالة الوزارة للتنمية الريفية ٨١ مشروعا تغطي البلد بأكمله، وتستفيد منها ٧٨١ ٢٢٢ أسرة على الصعيد الوطني، وتديرها أساسا الشعوب الأصلية والريفية.

الحصول على الأرض والإقليم

٣٨٣ - تقوم وكالة الوزارة لشؤون الأراضي بالتوسع في عملية استصلاح الأراضي، استنادا إلى خطة التنمية القطاعية والخطة الوطنية للتنمية. وفي عام ٢٠١١ أُعدّ ٢٦ تقريرا تقنيا وشهادة ذات صلة بسجل هوية الشعوب الأصلية والقبلية، مع اعتماد ٢٤ في المرتفعات واثنتين في المنخفضات. وجرى أيضا إعداد ٢٦ تقريرا قُدمت إلى المعهد الوطني للإصلاح الزراعي بشأن ضرورة واستخدام الحيز الإقليمي لإصدار شهادات ملكيته. وجرى تقديم ٤٥ طلبا من الشعوب الريفية والأصلية والقبلية والمتعددة الثقافات تتعلق بـ ٥٤٠ ١١٨ هكتارا في مقاطعات باندو وسانتا كروس وبيني ولا باس. واتُّخذت التدابير التالية في إطار المعهد الوطني للإصلاح الزراعي: استصلاح ٥٩,٤ مليون هكتار. منح ١,٣ من ملايين الهكتارات. ردّ ٧٨٤ ٧٩ هكتارا من أراضي الدولة. وفيما يلي الآثار المباشرة للتدابير المشار إليها: أصبحت ١١٢ ٧٢٤ أسرة تمتلك شهادات ملكية أراض. وحصلت ٧٧١ ٨ أسرة على أراض للدولة.

وجرى ردّ ٧٨٤ ٧٩ هكتارا توطئة لمنحها فيما بعد. وهناك ٠٦٧ ٩ هكتارا من الأرض جاهزة للاستصلاح والتمليك.

الحصول على الخدمات الأساسية

٣٨٤ -فيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠٠٩، استفاد أكثر من ٠٠٠ ٤٧٨ شخص من خدمات الصرف الصحي الأساسي في جميع أنحاء البلد؛ وفي الريف زاد الإمداد بالكهرباء في عام ٢٠٠٩ من ٣٥,٨ في المائة إلى ٤٧ في المائة، واستفادت من ذلك ٤١٣ ٤٣٤ أسرة معيشية. وساعدت جوانب التقدم هذه على تحسين الأحوال المعيشية في الريف (وزارة التخطيط، ٢٠٠٦-٢٠٠٩).

الحصول على المياه

٣٨٥ -عكس الدستور السياسي للدولة كفاح الشعب البوليفي للمطالبة بتأمين حصوله على المياه، باعتبار ذلك من حقوق الإنسان. وفي هذا السياق تصدت وزارة البيئة والمياه بشكل واضح للتحدي الماثل في مراعاة المساواة بين الجنسين في برامجها وسياساتها؛ وعلى هذا النحو فإن النظام الوطني لتقديم المشاريع الخاصة بالمياه والصرف الصحي يتضمن المساواة بين الجنسين في مكوّن التنمية المجتمعية (قاعدة يلزم التقيد بها وإدراجها في الميزانية)، ويتوخى توفير التربية الصحية والبيئية، والتثقيف في مجال الصحة والنظافة الصحية، من أجل تعظيم مشاركة المرأة، وضمان استمرارية الاستثمارات.

٣٨٦ -وفي عام ٢٠١٠ وُضع دليل تنفيذ نهج المساواة بين الجنسين في مشاريع قطاع الصرف الصحي الأساسي ، وهو آلية لتعميم مراعاة المساواة بين الجنسين من خلال طرائق ووسائل متفقة ودورة المشاريع ودورة التنمية المجتمعية، وهذا سيتيح للجهات الفاعلة العامة والخاصة والتابعة للمجتمع المدني الاشتراك في القرارات وفي تنفيذ الاستراتيجية الاجتماعية القطاعية في بوليفيا. وبهذه الطريقة يكون قد تحقق تقدم في إدراج المساواة بين الجنسين في تصميم السياسات القطاعية والبرامج والمشاريع، وتم تجاوز الرؤية الملتمسة للمساعدة والمتسمة بالنزعة الأبوية، وهي الرؤية التي تضعف المرأة وتحصرها في دور الأم والزوجة وربة البيت.

مشاريع مياه الشرب والصرف الصحي الأساسي

المنتهية	مجموع المستفيدين: ٣٦٣ ٤٨٦ ٣
رهن التنفيذ	مجموع المستفيدين: ٩١٢ ٣٩٧ ١
المقررة	مجموع المستفيدين: ٨٤٩ ٨٨١ ٢

٣٨٧ -إن البرنامج الوطني لأحواض الري، الذي يتضمن نهجا لإدارة الأحواض، يدعم زيادة الدخل الزراعي للأسر المعيشية الريفية، من خلال زيادة الأراضي الزراعية المروية بتحسين المياه وتوزيعها لأغراض الإنتاج. وينفَّذ البرنامج بمكونين: المكون الأول الاستثمارات الخاصة بالتنمية المجتمعية، وفي إطارها تمول دراسات ما قبل الاستثمار والتشييد والاستصلاح في ٣٣ مشروعا للري المجتمعي تنفذ في سبع من مقاطعات البلد، في ٠٠٠ ٩ هكتار تقريبا. وفي المكوّن الثاني تمول الدائرة الوطنية للري وخطة تنمية مياه الري، لتوزيع الحق في استخدام المياه والمساعدة التقنية والتدريب.

٣٨٨ -وتقوم مديرية الأحواض والموارد المائية بدعم الإدارة المتكاملة للأحواض والموارد المائية على الصعيد الإقليمي، من خلال الخطط التالية: الخطة الرئيسية لحوض نهر كاتاري، بالتنسيق مع وزارة البيئة والمياه؛ والخطة الرئيسية لحوض نهر غراندية؛ وبرنامج الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية لحوض بحيرة بوبو.

الحصول على المسكن

٣٨٩ -بموجب المرسوم السامي رقم ٢٨٧٩٤ المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦، تم وضع ”برنامج الإسكان الاجتماعي والتضامني“ لتتولاه وزارة الأشغال العامة والخدمات والإسكان، وليكون بمثابة أداة لسياسة الإسكان الجديدة. والهدف هو استحداث وتوطيد الآليات التي تيسر الحصول على المسكن اللائق، مع إعطاء الأولوية للسكان ذوي الموارد الاقتصادية القليلة، في إطار مفاهيم العدالة الاجتماعية. ويتصل أحد أهداف البرنامج صراحة بالمرأة: ”(و) إدراج المرأة باعتبارها شريكة ومستفيدة يمكنها التوصل إلى حلول للإسكان عن طريق الائتمان والبدلات، مع أو دون إسهام ملائم، سواء في الحضر أو الريف“. (نظام معلومات المشاريع، وكالة الوزارة للإسكان والتنمية الحضرية).

٣٩٠ -إن الحصول على الإسكان ذي المنفعة الاجتماعية يمكن أن يتحقق عن طريق الائتمان و/أو البدلات، مع أو دون إسهام ملائم في الحضر أو الريف. والمقاطعات التي يرتفع فيها عدد المستفيدات هي تاريخا، وسانتا كروس، ولا باس، وكوتشابمبا، وتشكل المستفيدات ٧٦ في المائة (٤٦٣ ٧ فردا) من مجموع الأفراد المشمولين بالمساعدة.

المستوى التعليمي

٣٩١ - يشير المستوى التعليمي للمرأة إلى حدوث تقدم مهم: ففي عام ٢٠٠٣ لم يصل سوى ٨,٩٨ في المائة من النساء إلى المرحلة الثانوية، في حين وصلت نسبتهن إلى ١٢,٥ في المائة في عام ٢٠٠٧. وفي الفترة ذاتها ازداد وصول الريفيات إلى المرحلة العالية من ٣,٦٨ في المائة إلى ٥,٢ في المائة على التوالي (الدراسة الاستقصائية المستمرة للأسر المعيشية، ٢٠٠٣، ٢٠٠٤، ٢٠٠٥).

منحة خوانا أسوردوي ومنحة خوانسيتو بينتو وإعانة الكرامة

٣٩٢ - في المجال الاجتماعي تستفيد النساء والأطفال والمسنون الريفيون من الجنسين من منحة خوانا أسوردوي ومنحة خوانسيتو بينتو وإعانة الكرامة. ويحصل على منحة خوانا أسوردوي كل عام ٢٠٨ آلاف أم و ٣٤١ ألف طفل. وانخفض سوء التغذية المزمن لمن هم دون عامين من العمر من ٢٠,٦٤ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ١٥,٨٩ في المائة في عام ٢٠١٠، وبلغت الاستثمارات ٩٤ مليون بوليفيانو حتى عام ٢٠١٠.

الحصول على الأرض

٣٩٣ - تحقق تقدم واسع في إصدار شهادات الملكية. ففيما بين عامي ٢٠٠٨ و ٢٠١٠، صدر أكثر من ٢٨ ألف شهادة ملكية للنساء حصرا. ويجري تنفيذ هذه السياسة، رغم اصطدامها بعقبات متنوعة، ومنها عدم وجود وثائق شخصية، مما يحد من تسجيل ملكية النساء للأرض، واستبعاد النساء من عمليات الاستصلاح، ومقاومة الرجال، وحتى النساء، استنادا إلى العادات والتقاليد، وعدم معرفة السياسة، وإجراءات تسجيل الملكية. وفي الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٩، وزع ٨٧٨ ٩٩٤ ٩ هكتارا على صغار المنتجين والشعوب الأصلية.

تسجيل ملكية الأرض، ٢٠٠٨-٢٠١٠

	نساء	نساء - رجال	رجال	شخصية اعتبارية
٢٠٠٨	٦ ٩٤٩	١٠ ٠٨٢	١٢ ٣٥٦	١ ٣٠٩
٢٠٠٩	١٢ ٣٠٣	٢٠ ٠٤٤	١٥ ٨٢٤	١ ٦٩٦
٢٠١٠	٩ ٤٥٧	١٣ ٤٣٧	١٣ ٨١٤	١ ١٣٤

تدابير التنمية الريفية

٣٩٤ -تعمل وزارة التنمية الريفية والأراضي على دعم التنمية الريفية المتكاملة والمستدامة والمخططة، التي تنسق الإمكانيات الإنتاجية للمناطق والثقافات، لمعالجة التفاوتات الاقتصادية والاجتماعية واقتصاديات الركم الفردي. وفي هذا الصدد تم وضع خطة التنمية القطاعية ''الثورة الريفية والزراعية''، التي يجري تنفيذها من خلال وكالة الوزارة للتنمية الريفية والزراعية، ووكالة الوزارة لشؤون الأراضي، ووكالة الوزارة للكوكا والتنمية المتكاملة.

٣٩٥ -وتتعلق البرامج المختلفة التي تنفذها الوزارة في إطار هذه الخطة بالمنظمات الاجتماعية، وتدعم فرادى المنتجين والمنتجات أو الأسر الريفية. ورغم أن هذا النهج يمنع، في أغلب الحالات، تحديد عدد المستفيدات من هذه البرامج، وأن مَن يزاولن النشاط الزراعي يؤدين دورا أساسيا في العمليات الإنتاجية وتوليد الدخل، فإنه يجدر بالذكر مجموع التدابير المنفذة لتهيئة ظروف أفضل للحصول على الائتمان، والسلع، والأرض، والبذور، والتدريب التقني، وغير ذلك مما يساعد أساسا على التقدم صوب تحقيق العيش الكريم.

٣٩٦ -ومن أبرز البرامج التي تنفذها وزارة التنمية الريفية والأراضي: المركز البوليفي لأبحاث تربية المائيات، وقد أدى النجاح الذي تحقق في عام ٢٠١١ إلى دعم الصيادين في تنمية تربية السلمون في حوض بحيرة تيتيكاكا باستخدام الأقفاص العائمة، على أساس وضع ٢٤٠ قفصا عائما في خمسة أقاليم لإنتاج ٨٢ طنا من السلمون، فتستفيد من ذلك ٧٠٠ أسرة.

٣٩٧ -دعم تقدير الاقتصاد الريفي للجمعيات بمساعدة العاملين في مجال صحة الحيوان و ١٧ صيدلية بيطرية، والمشاركة في تمويل ٣٧ سوقا لتبادل الخبرات والمعارف في تربية الماشية، وإنتاج مشتقات الجلد واللحم والألياف، والأطعمة، والفعاليات التي تساعد على إعادة تقدير المنتجات المحلية.

برنامج دعم الأمن الغذائي

٣٩٨ -يهدف هذا البرنامج إلى وضع وإدارة وتنفيذ برامج ومشاريع متكاملة تتعلق بسياسة الأمن والسيادة الغذائيين، لدعم إنتاج وتحويل وتوزيع واستهلاك الأطعمة بالكمية والنوعية المناسبتين، وتتصل هذه البرامج والمشاريع بالاستهلاك والبيع.

٣٩٩ -وتم تنفيذ أكثر من ١١٠ مشاريع لدعم الهيكل الأساسي للإنتاج، والمساعدة التقنية، والتدريب، والتحويلات المباشرة، وغير ذلك من التصنيفات. وقد استفاد ٠٠٠ ١١٨ منتج من أضعف بلديات بوليفيا من حيث الأمن الغذائي.

برنامج ''التمكين''

٤٠٠ -يتيح هذا البرنامج التحويلات المباشرة للموارد إلى أعضاء تحالفات المنتجين والمنتجات. وجرى توقيع ٢٥٨ اتفاقا للتمويل مع منظمات المنتجين والمنتجات التي لديها خطط للتحالفات المعتمدة، وهذا يساعد المشروع على أن يضم ٥٦٨ منظمة للمنتجين تتلقى تحويلات مباشرة من المشروع، فتستفيد من ذلك ٧٤٢ ٢٢ أسرة منتجة من إجمالي التحالفات، ويتم التعهد بدفع ٢٣٢ مليون بوليفيانو. وتم تدريب ٩٧٦ ٣ ممثلا، دُرّب منهم ٨٠٦ ١ في عام ٢٠١٠.

المعهد الوطني للابتكار الزراعي والحرجي

٤٠١ - يهدف هذا المعهد إلى تشجيع الابتكار الزراعي والحرجي والحث عليه، مع تعزيز الإنتاج والإنتاجية المستدامين، والاستفادة المثلى من الموارد والإمكانيات المؤسسية لنظام الابتكار في مجموعه، من أجل المساهمة في الأمن والسيادة الغذائيين. وكان من النتائج المتحققة: تسليم ٧١ شبكة للري المحدود في مقاطعة لا باس و ٣٥ في مقاطعة أوروروا؛ واستخدام البرسيم الحجازي في مزرعة إنتاج الألبان في لا باس وأوروروا؛ وتكوين ودعم الشبكات، وهذا عمل منسق يستهدف دعم صغار ومتوسطي المنتجين والمنتجات الزراعيين في مجالات مختلفة. تدريب ٤٢٢ من المنتجين والمنتجات في ١٦ مجتمعا محليا في مقاطعة لا باس. وقد استفاد ٦٥١ ٢ رجلا و ١٢٥ ٢ امرأة، أي ٧٧٦ ٤ أسرة إجمالا.

خطة الحياة - برنامج القضاء على الفقر المدقع

٤٠٢ -تنفذ وزارة التخطيط الإنمائي خطة الحياة، الموضوعة لمعالجة الأسباب الهيكلية للفقر وللتدخل بشكل متكامل، انطلاقا من رؤية اجتماعية وإنتاجية بعيدة المدى. وستنفذ هذه الخطة في مرحلتها الأولى في أفقر ٣٧ بلدية في البلد، وتبدأ ببناء ٢٠٠ ١ مسكن في شمال بوتوسي. وفي هذه المنطقة يعيش تسعة من كل عشرة أشخاص في فقر مدقع، ولذلك فإن المقصود بهذه المبادرة حل مشكلة الإسكان في مختلف البلديات في شمال بوتوسي.

٤٠٣ -وفي إطار برنامج القضاء على الفقر المدقع في بلديات شمال بوتوسي،الذي ينفذ من خلال صندوق الاستثمار الإنتاجي والاجتماعي وبرنامج دعم الأمن الغذائي، يجري تنفيذ مشاريع في مجال الإنتاج والهياكل الأساسية في مناطق الفقر المدقع. ومن أبرز الجوانب مشاركة السلطات النسائية في شمال بوتوسي والاتحاد النقابي لنساء شمال بوتوسي في عمليات ترتيب أولويات المشاريع، بالإضافة إلى غير ذلك من الهيئات النقابية في هذه المنطقة. وتم في

هذه العملية تسجيل ٢٤٥ مشروعا للهياكل الأساسية و ٢٤٤ مشروعا إنتاجيا نفذت في عام ٢٠١١.

٤٠٤ -وفيما بين عامي ٢٠٠٦ و ٢٠١٠، بلغت الاستثمارات المتعلقة بصغار المنتجين ٩٦٥ ٤٠٩ ٧١ دولارا، وهذا يضاعف بالفعل الاستثمارات في الفترة ٢٠٠١-٢٠٠٥ (٩٨٠ ١٥٣ ٤٢ دولارا)، مما يهيئ الظروف اللازمة للمضي قدما في تحقيق العيش الكريم.

صندوق تنمية الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية

٤٠٥ -أنشئ صندوق تنمية الشعوب الأصلية والمجتمعات الريفية بموجب المرسوم السامي رقم ٢٨٥٧١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، لتمويل مشاريع التنمية الإنتاجية والاجتماعية التي تخدم بشكل مباشر الشعوب الأصلية والقبلية والمجتمعات الريفية. وينص المرسوم السامي في مادته التاسعة على أن يكون مصدر التمويل العادي للصندوق تدفقات الموارد المتأتية من خمسة في المائة (٥ %) من حصيلة الضرائب المباشرة على المواد الهيدروكربونية.

٤٠٦ -والمستفيدون الرئيسيون من هذا الصندوق هم المنظمات الريفية المتعددة الثقافات، ومنها الاتحاد النقابي الموحد للعمال الزراعيين في بوليفيا، واتحاد الريفيات ''بارتولينا سيسا''، والمجلس الوطني للسكان الأيلوس والمركاس الأصليين في كولياسويو، واتحاد الشعوب الأصلية في بوليفيا، الذي يضم الشعب الغواراني وشعب الموخينيو في بيني. ويتألف مجلس إدارة الصندوق من المجلس الوطني للسكان الأيلوس والمركاس الأصليين في كولياسويو، والاتحاد النقابي الموحد للعمال الزراعيين في بوليفيا، واتحاد نقابات مستعمري بوليفيا، واتحاد الشعوب الأصلية في بوليفيا، والمركزية المعنية بشعوب موخينيوس الإثنية في مقاطعة بيني، ومنسقة شؤون شعوب سانتا كروس الإثنية، وجمعية الشعب الغواراني، والاتحاد الوطني للريفيات من الشعوب الأصلية والقبلية في بوليفيا. وقد رشح الاتحاد الوطني للريفيات من الشعوب الأصلية والقبلية في بوليفيا المديرة التنفيذية الحالية.

٤٠٧ -وقام صندوق تنمية الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بالأنشطة التالية: ٨٠٠ مشروع بتقييم مسجل، و ٤٦٠ مشروعا بزيارات ميدانية، و ٣٠٠ مشروع بموافقة مسبقة، و ٣٣٠ مشروعا بموجب قرار وزاري بشأن التنمية الريفية والأراضي، و ٣٢٢ مشروعا من الدفعة الأولى من النفقات.

برنامج البذور

٤٠٨ - برنامج البذور (برنامج الثروة الإنتاجية ومواطنة النساء المنتجات والمشتغلات بالأعمال الحرة الريفيات) مبادرة استراتيجية مشتركة بين وزارة العدل - من خلال وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص - وصندوق أهداف الألفية، ومنظومة الأمم المتحدة في بوليفيا. وقد بدأ هذا البرنامج نشاطه في عام ٢٠٠٩. وتستفيد المرأة من برنامج البذور من خلال الخدمات المالية التي تتيح لها فرصة '١' الحصول على الموارد لبدء وتوسيع أعمالها الحرة الاقتصادية، و '٢' الحصول على الخدمات المدنية من خلال التدريب واتخاذ إجراءات ممارسة حقوقها، و '٣' الحصول على الدعم التقني بقدر الإمكان لدعم قدراتها الإنتاجية والإدارية.

٤٠٩ - وهذه المبادرة جديدة من حيث إنها ترمي إلى دعم دورة تكوين رأس المال، وتوفير سبل مستدامة للحياة للمرأة وأسرتها من خلال الحصول على الموارد الإنتاجية، والأصول الرأسمالية، والمساعدة التقنية والتدريب، والوصول إلى الأسواق، وخطط الإسكان، وامتلاك الأرض، فضلا عن الدعم بالتدابير التي تمكّن المرأة من الممارسة الفعلية لحقوقها.

٤١٠ - وقد حقق البرنامج نجاحا مهما: فوفر الدعم المالي لتنمية الأنشطة الاقتصادية في ١٨ بلدية و ٤ مقاطعات في البلد (٦ في كوتشابامبا، و ٤ في أوروورو، و ٤ في بوتوسي، و ٤ في سانتا كروس). ووصل هذا الدعم إلى ما مجموعه ٦٠٥ ١[٦٠] وحدات اقتصادية ريفية[٦١] مستفيدة، من خلال طرائق التمويل الثلاث التي يتضمنها البرنامج (رأسمال البذور، ورأسمال البدء، ورأسمال المشاركة). وفي غضون ١٤ شهرا من العمل (في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠)، كان قد تم تحديد القدرة الإنتاجية لـ ٦٠٥ ١ وحدات اقتصادية ريفية.

٤١١ - وقد حدد البرنامج مؤشرين لقياس تأثير أنشطته: زيادة المبيعات في الوحدات الاقتصادية الريفية، وتحديد القدرة الإنتاجية للوحدة. وقد بلغت زيادة المبيعات الشهرية في المتوسط ٤٩ في المائة. وفيما يتعلق بتحديد القدرة الإنتاجية بوجه عام، فإن الوحدات الاقتصادية الريفية التي تديرها المرأة سجلت ٥٠ في المائة زيادة في قدرتها الإنتاجية.

٤١٢ - وفي إطار هذا البرنامج حصلت ٧٥٣ ٣ امرأة في عام ٢٠١١ على دعم لتحقيق استقلالهن الاقتصادي وممارسة حقوقهن. واستنادا إلى اتفاقات واتفاقيات مبرمة مع بلديات

(٦٠) وثيقة مشروع برنامج البذور الذي يتوخى دعم ٢٨٦ ١ وحدة اقتصادية ريفية، وأسفر ذلك، حتى كانون الأول/ديسمبر، عن ارتفاع معدل الدعم إلى ٢٤ في المائة من الهدف الأصلي.

(٦١) تحصل المستفيدات من برنامج البذور على تمويل باعتبارهن وحدات اقتصادية ريفية، إما بشكل فردي أو تشاركي. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، كانت الـ ٦٠٥ ١ وحدات اقتصادية ريفية تضم ٢٥٠ ٢ امرأة.

كولتشا وسان بابلو ده ليبيس وسان أنطونيو ده إسموروكو وأويوني (بوتوسي)، وبوخو وتيراكيه وميسكيه وبوكونا وتوتورا وكولومي (كوتشابمبا)، وأوريبيتشا وسان خوليان (سانتا كروس)، وأواري وتشالاباتا وكاراكوليو وإل تشورو (أورورو)، نجح البرنامج في أن تضطلع حكومات البلديات بأنشطة استثمارية تستهدف القضاء على الفروق بين الجنسين، بما مجموعه ٠٠٠ ٥٣٩ ١ بوليفيانو. والمقصود بهذا الاستثمار إنشاء هياكل أساسية إنتاجية، والتزويد بالآلات والمعدات، وتوفير التدريب والترويج والنشر والمساعدة التقنية.

٤١٣ -وأخيرا، أعلنت الأمم المتحدة عام ٢٠١٣ ''سنة دولية للكينوا'' (القرار ٦٦/٢٢١). وسيساعد ذلك الإعلان على وضع سياسات تخدم إنتاج الكينوا، لأن بوليفيا هي أساسا أول بلد منتج لهذه البذرة الألفية. وهذا سيحسّن الأحوال المعيشية للمرأة المنتجة في الريف.

الجزء الرابع

المادة ١٥

٤١٤ -يكفل الدستور السياسي للدولة مساواة الرجل والمرأة أمام القانون في مادته ١٤ (أولا)، التي ورد فيها أن ''لكل إنسان شخصية وأهلية قانونية وفقا للقوانين، ويتمتع بالحقوق التي يعترف بها هذا الدستور، دون أي تمييز''. وفيما يتعلق بالأهلية، فإن لكل شخص أهلية قانونية، على النحو الوارد في المادة ٣ من القانون المدني. وهذا بدوره تعضده المادة ٥٢ من قانون الإجراءات المدنية، التي تنص على أهلية كل شخص للتدخل في الإجراءات وطلب الحماية من الدولة.

٤١٥ -ويعترف الدستور السياسي للدولة في مادته الأولى بالتعدد والتعددية في المجال السياسي والاقتصادي والقانوني والثقافي واللغوي ويستند إليهما، في إطار عملية شاملة للبلد. وينطلق الاعتراف بقضاء الشعوب الأصلية والقبلية والريفية من الاعتراف بنظم هذه الشعوب التي تطبق فيها مبادئها وقيمها وثقافاتها وقواعدها وإجراءاتها (المواد ١٩٠ و ١٩١ و ١٩٢ من الدستور السياسي للدولة). إن قانون المحكمة الدستورية رقم ٢٧ المؤرخ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٠ يعترف، في مبادئه الخاصة بالعدالة، بالتعددية القانونية التي تعلن تعايش شتى النظم القانونية في إطار الدولة المتعددة القوميات (المادة ٣).

٤١٦ -إن قانون تعيين حدود الولايات القضائية رقم ٧٣ المؤرخ ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ يحدد، سواء في مبادئه أو فيما يتعلق بالحقوق الأساسية والضمانات الدستورية، حقوق النساء من الشعوب الأصلية والقبلية والريفية، ومن أبرزها الحق في اللجوء إلى العدالة

وإقامة العدل، وهذا يعد تقدما جوهريا في إطار عملية إنهاء الاستعمار والتخلص من النزعة الأبوية التي يعيشها البلد.

المادة ٤ – تحترم جميع الولايات القضائية المعترف بها دستوريا وتعزز وتحمي وتكفل المساواة ين الرجل والمرأة في اللجوء إلى العدالة، والحصول على مناصب أو وظائف اتخاذ القرار، والمشاركة في إجراءات المحاكمة وتوقيع العقوبات؛

المادة ٥ – تحترم جميع الولايات القضائية المعترف بها دستوريا وتكفل ممارسة المرأة لحقوقها، ومشاركتها وقرارها وحضورها واستمرارها، سواء في الحصول المتكافئ والعادل على الوظائف، أو في مراقبة إقامة العدل والبت والمشاركة فيها.

٤١٧ –وفي هذه النقطة يجدر بالذكر التقرير المعنون: الوصول إلى العدالة والإدماج الاجتماعي: السبيل إلى تعزيز الديمقراطية في بوليفيا، الذي وضعته لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (OEA/Ser.L/V/II.Doc.34) والمؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧. وهذا التقرير المتعلق بوصول الشعوب الأصلية إلى العدالة يوضح أن هذه المسالة تعالج على مستويين، أحدهما إزاء الدولة (حيث يتعين على الدولة أن تكفل التمتع بهذا الحق)، والثاني يذهب إلى أن الوصول إلى العدالة هو الاعتراف بنظم العدالة لدى الشعوب الأصلية؛ الفقرة ٢٧٧: ”يتعين تحليل حالة وصول الشعوب الأصلية إلى العدالة من منظورين: ’١‘ العقبات الإضافية التي تجابهها هذه الفئات من المجتمع عندما تحاول الحصول على ردود من سلطات نظام العدالة الرسمي؛ و ’٢‘ الاعتراف بالقانون وإقامة العدل لدى الشعوب الأصلية. وهذان الجانبان جزء من حق الشعوب الأصلية في الوصول إلى العدالة، ويمكن بشكل ما اعتبارهما استبعاديْن، بمعنى أن تنفيذ أحدهما يعفي الدولة من كفالة الآخر“[٦٢].

٤١٨ –وفي إطار تطبيق المادة ١٥ هذه من الاتفاقية، المتعلقة بالحق في الوصول إلى العدالة وفي الحماية القانونية، فإن الدستور السياسي للدولة يحدد وسائل يكون استخدامها مبسطا وسريعا وفعالا لمكافحة انتهاك الحقوق السياسية، وهذه الوسائل هي: تدابير الحماية الدستورية، وتدابير حماية السرية، والعمل الشعبي الخاص بحماية الحقوق.

(٦٢) لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (٢٠٠٧)، الوصول إلى العدالة والإدماج الاجتماعي: السبيل إلى تعزيز الديمقراطية في بوليفيا (OEA/Ser.L/V/II.Doc.34)، المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

المادة ١٦

تعليقات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المراة (٤٤، ٤٥)

٤١٩ -ترد حماية الزواج في قسم حقوق الأسرة من الدستور السياسي للدولة، وفيه تعترف الدولة بالأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية للمجتمع، وتحميها، وتوفر لها الظروف الاجتماعية والاقتصادية اللازمة لنموها المتكامل، ويتساوى جميع أفرادها في الحقوق والواجبات والفرص (المادة ٦٢). ويقوم الزواج بين المرأة والرجل على علاقات قانونية، وينبني على تساوي الزوجين في الحقوق والواجبات. ويشار أيضا إلى حالات المعاشرة بدون زواج أو حالات الاقتران بحكم الواقع، التي تتوافر فيها أيضا شروط الاستقرار والتفرد، والتي يكون طرفاها رجلا وامرأة، وتكون الدولة هي التي تحمي وتساعد المسؤولين عن الأسر في الوفاء بالتزاماتهم (المادة ٦٤، أولا، ثانيا).

٤٢٠ -وحدث تقدم بالغ الأهمية يتعلق بالبنوة. فالمادة ٦٥ من الدستور السياسي للدولة تنص على أنه:

> بالنظر إلى المصلحة العليا للأطفال والمراهقين من الجنسين وحقهم في الهوية، فإن افتراض البنوة يُعرف ببيان من الأم أو الأب. ويعتبر هذا الافتراض مؤكدا، ما لم يكن هناك دليل يثبت العكس يقدمه من ينفي البنوة. فإذا كان هذا الدليل ينفي الافتراض، فإن التكاليف المستحقة يتحملها من أعلن البنوة.

٤٢١ -وفيما يتعلق بهذه المسألة، صدر القانون رقم ٣٩٣٤ المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ بشأن مجانية اختبارات الحمض النووي. وينص هذا القانون على أن الاختبارات العلمية المجانية لإثبات الأبوة لا تجري إلا في حالات الدعاوى القضائية المتعلقة بالاعتراف بالأبناء/البنات في المجالين المدني والعائلي. إن المستفيدين والمستفيدات من الاختبار المجاني للحمض النووي هم جميع القصّر الوارد ذكرهم في المادة ٢ من القانون رقم ٢٠٢٦ (قانون الأطفال والمراهقين من الجنسين)، وهذه الخدمة مكفولة في جميع أنحاء البلد. ومما لا شك فيه أن هذا القانون يعدّ تقدما جوهريا لضمان حقوق الأطفال والطفلات، ويقضي على المشاكل العديدة التي تجابهها النساء في الاعتراف بالأبناء ووفاء الآباء بالتزاماتهم.

٤٢٢ -وفيما يتعلق بسنّ عقد الزواج، وهو ما يتفق وشواغل اللجنة، فإن وكالة الوزارة لتكافؤ الفرص تقدمت باقتراح يتعلق بقانون الأسرة الجديد، وتطالب بوجوب المساواة في هذه السن، حيث إن السن المناسبة لعقد الزواج، سواء بالنسبة إلى الرجل أو المرأة، هي ١٨ سنة.

٤٢٣ - وفيما يتعلق بتحديد عدد الأطفال بحرية وبشعور من المسؤولية، فإن من أهم المؤشرات معدل الخصوبة المرغوب فيه والملاحظ. وقد ورد في المادة ١٢ من هذا التقرير أن معدل الخصوبة المرغوب فيه والملاحظ قد انخفض بشكل طفيف فيما بين عامي ٢٠٠٣ و ٢٠٠٨. إن هذه البيانات، التي تحتاج دون شك إلى تحليل أفضل، تشير إلى اتجاه يزداد وضوحا صوب تحديد عدد الأبناء والبنات، وتشير من ثم إلى تقدم مهم فيما يتعلق باستقلالية المرأة.

٤٢٤ - وينظم المرسوم السامي رقم ٢٦٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ٢٠٠٩ الحصول مجانا على شهادة الميلاد، والحصول على نسخ مطابقة للمستفيدين والمستفيدات من منحة خوانا أسوردوي للأم والطفل، وتمديد وتجديد بطاقات الهوية بنسخة مصورة منها.

٤٢٥ - إن التقدم في دعم احترام وحماية حقوق المرأة يرتكز على القوانين والمراسيم، ومنها المرسوم السامي رقم ١٢ المؤرخ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩ بشأن عدم الفصل من العمل، والمرسوم السامي رقم ٤٩٦ الذي يكفل للمرأة الحامل وللوالدين عدم الفصل من العمل حتى بلوغ الابنة أو الابن عاما من العمر، والمرسوم السامي رقم ١٢١٢ المؤرخ ١ أيار/مايو ٢٠١٢ الذي يمنح إجازة للأبوة بواقع يومين، من أجل تعزيز المسؤولية العائلية للأب تجاه نواة الأسرة في ظروف متكافئة.